سلسلة الفكر المحاسبى الإسلامى

أصول المراجعة والرقابة فى الإسلام

إعـــداد

دكتور حسين حسين شحاتة
أستاذ المحاسبة
كلية التجارة - جامعة الأزهر

آيات قرآنية وأحاديث نبوية تتعلق بالمراجعة والرقابة

قال الله تبارك وتعالى :

" إن إلى ربك الرجعى "

(العلق : ٨)

" إن الله كان عليكم رقيبا "

(النساء : ١)

....**..**..**..**..**..**

قال رسول الله (ﷺ) :

" كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته "

(رواه مسلم)

سئل رسول الله (ﷺ) عن الإحسان : فقال :

" أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك "

(رواه مسلم)

نــداء

إلــى علمــاء المحاسبــة والمراجعــة

إلى الإســلام: أيها المحاسبون والمراجعون الراغبــون فــي تطــوير أسس ومعايير ونظم المحاسبة والمراجعة في الأمة الإسلامية ، فالإسلام دين ودولــة ومنهج حياة ، ونظام متكامل لكافة شئون الناس : وصدق الله إذ يقول "**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** "(النحل : ٨٩) .

إلى مصادر الشريعة الإسلامية : أيها المحاسبون والمراجعون ، استنبطوا منها أسس ومعايير المحاسبة والمراجعة والرقابة التي تتفق مــع قيــم ومُثــل وسلوكيات المجتمع الإسلامي ، فعار علينا أن نقترض مــن الشــرق والغــرب وخزائن المسلمين مليئة بــالدرر العلميــة ، وتذكــروا قــول الله ﷻ: " **فإما يأتينكم مني هدى ، فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا** " (طه: ١٢٣ ــ ١٢٤) .

إلى الفكر المحاسبي الإسلامي : أيها المحــاسبون والمراجعــون ، لابــراز مدرسته بما لها من خصائص قلما تتوفر في المدارس الوضعية ، فلقــد أكــدت الدراسات الفقهية والمحاسبية اهتمام الإسلام بعلم كتابة الأمــوال (المحاســبة والمراجعة والمراقبة) ويكفينا دليلاً قول الله تبارك وتعالى : " **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ... إلى (أن قال) ... **ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا** " (البقرة :٢٨٢) .

أيها المحاسبون المراجعون المسلمون إستجيبوا لنــداء الله ﷻ : " **قد جاءكم من الله نورٌ وكتابٌ مبين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهــم من الظلمــات إلى النــور بإذنــه ويهديهم إلى صراط مستقيم** " (المائدة : ١٥)

أصـــول
المراجعة والرقابــة في الإســلام
بـين الفكــر والتطبيـــق

تقديم عــام

لقد اهتم الإسلام بالمراجعة والرقابة كفكر يقوم على مجموعة من الأسس ، ووضع الفقهاء لهما الضوابط الشرعية لتحقق مقاصدهما على الوجه الأحسن ، وكلمة الرقابة هي الأكثر شيوعاً في كتب الفقه ، وتعتبر المراجعة أحد فروعها والتي تعني المساَءلَة أو الاستيفاء ، ويقوم بالمراجعة المستوفي ، وهو ما يناظر المراجع في الفكر المعاصر ، ولكن جرى العرف أن مُصنطَلح الرقابة أعم من مصطلح المراجعة .

ولقد تبين من دراسة التراث المالي الإسلامي أن هناك أنواعاً عديدة من المراجعة والرقابة منها : الذاتية والشعبية والحكومية ، ومنها كذلك الحسابية والمحاسبية والإدارية والاجتماعية والشرعية ، ومنها الداخلية والخارجية ، وطبقت هذه الأنواع بصورة واضحة في الدواوين الحكومية ومنها ديوان المال في عهد الرسول والخلفاء الراشدين ومن جاءوا من بعدهم .

واهتم الإسلام بصفات من يتولى أعمال المحاسبة والمراجعة والرقابة على الأموال بصفة عامة من حيث الصفات الشخصية ، والفقه والعلم ، وكذلك الكفاءة والخبرة والحنكة وحسن البصيرة ، ووضعت الضوابط والمعايير الواجب عليهم الالتزام بها ، وكذلك أسس مساءلتهم وتعزيرهم إذا ما قصروا أو أهملوا أو تعدوا .

والكتاب الذي بين أيدينا يتناول موضوع المراجعة والرقابة في الإسلام ، حيث يعرض مفهومها ومعالمها في الفكر الإسلامي مع التركيز على الخصائص والأغراض والأسس والمعايير كما يتناول الجوانب الإيمانية والأخلاقية والسلوكية والتأهيل العلمي والعملي للمراجع والمراقب ، كما يعرض الكتاب كذلك أنواع المراجعة والرقابة المختلفة من ذاتية وشعبية وحكومية وإدارية واجتماعية وشرعية والتطبيق المعاصر لهم .

ولقد راعيت في إعداد هذا الكتاب التوثيق بأدلة من الكتاب والسنة وآراء الفقهاء مع مزج ذلك بالتطبيق العملي كما كان مطبقاً في صدر الدولة الإسلامية وفي الوقت المعاصر ، كما اتسم بالعمق والأصالة والمعاصرة والتبسيط وتجنب الاسهاب غير المجدى .

ويناسب هذا الكتاب طلاب العلم والباحثين والعاملين في مهنة المحاسبة والمراجعة والرقابة بصفة عامة ، وكذلك يناسب المحاسبين والمراجعين في المؤسسات الإسلامية وما في حكمها .

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل نافعاً ، وصالحاً ، ولوجهه خالصاً ، ليس فيه أي شئ لهوى النفس ، والله من وراء القصد ، وهو يهدي السبيل .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

القاهرة ـ رجب ١٤١٩هـ .

دكتور حسين شحاته

أستاذ المحاسبة ـ بجامعة الأزهر

الفصل الأول

أصول المراجعة والرقابة
فى الفكر الإسلامى

المحتويات

الفصل الأول

أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى

تقديـــــم

يتسم الفكر الإسلامى بالشمولية والواقعية والموضوعية ، ويتخذ من الديـن سنداً لإدارة وتنظيم ومتابعة الأعمال والمعاملات وتقويمها لتسير حســـب مبـادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، ولقد حظيت نظم المراجعة والرقابة بالحظ الأوفى مـن إهتمام فقهاء المسلمين الذين استنبطوا لها الأسس ووضعوا لها الضوابـــط والنظـم والإجراءات لتحقيق ما تصبوا إليه من مقاصد كريمة وهى حســن الأداء حسـب شرع الله ، وبيان المخالفات والأخطاء والقصور والتقويم والتصويب إلى الأحسن.

وتتسم المراجعة والرقابة فى المنهج الإسلامى بسمات معينة تميزها عـــن النظم الوضعية ويرجع ذلك إلى الاختلافات بين الفكر الإســـلامى المســتقى مـن القرآن والسنة ، وبين الفكر الوضعى المستقى من البشر الذى يصيب ويخطئ .

ولقد أُعِدَّتْ العديد من الدراسات والبحوث فى مجال المراجعـــة والرقابـة فى الفكر والنظم الإسلامية ، وخلصت إلى نتائج تؤكد تفوق المنهج الإسلامى علـى سائر المناهج الوضعية فى هذا المجال ، ولا سيما فـــى مجـال حفـظ الأمـوال وتوجيهها حسب ما هو خير للفرد والمجتمع والأمة الإسلامية والناس جميعاً .

ويختص هذا الفصل ببيان مفهوم المراجعة والرقابة فى الفكر الإســـلامى وخصائصها وأغراضها ، يلى ذلك أسسها ومعاييرها .

وإن شاء الله سوف تخصص الفصول التالية لأنواع وأجهزة المراجعـــة والرقابة كما كانت مطبقة فى صدر الدولة الإسلامية .

(1/1) – مفهوم المراجعة فى الفكر الإسلامى :

(1/1/1) ـ مفهوم المراجعة لغة

كلمة المراجعة فى اللغة العربية مشتقة من الفعل رجع يرجع رجعاً ، ورجوعاً ورجعى ورجعاناً ومرجعه ، وتعنى الرد مرة أخرى إلى الأصل ، وأساس ذلك قول الله تعالى : **"قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت "** (المؤمنون : ٩٩-١٠٠) ، أى يقول الإنسان ردونى إلى الدنيا لأعمل صالحاً وهذا المعنى نجده أيضاً فى قوله ﷻ : **" إن إلى ربك الرجعى "** (العلق:٨) أى المرد والمرجع.

(٢/١/١) ـ مفهوم المراجعة فى القرآن الكريم

وتعنى المراجعة أيضاً المعاودة والرجيع من الكلام المردود إلى صاحبه وهذا واضح فى قول الله سبحانه وتعالى: **"يرجع بعضهم إلى بعض القول "** (سبأ:٣١) أى كانوا يتحاورون ويتلاومون ، وفى قوله تبارك وتعالى : **"ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون "** (التوبة:١٢٢) أى أن الناس يرجعون إلى جماعة العلماء المتفقهين فى الدين ليطمئنوا على أنهم يسيرون حسب شرع الله . ولقد وردت كلمة رجع بمدلول آخر وهو الترصد والتأكد ، وهذا نجده فى قول الله ﷻ **" فارجع البصر هل ترى من فطور ، ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير "** (الملك : ٣-٤) .

(٣/١/١) ـ مفهوم المراجعة فى السنة النبوية

ولقد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة عن المراجعة بمدلول المساءلة والمحاسبة ، منها قوله ﷺ : **"كلكم راع وكلكم مسئول عن**

وعينه " (متفق عليه) ، وقوله ﷺ : **"لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به ؟ "** (رواه الإمام أحمد والترمذى والبيهقى) ، وقال ﷺ : **" إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته "** (رواه النسائى ، وابن حبان)

ويستنبط من ذلك أن مدلول المراجعة فى الأحاديث النبوية تعنى المساءلة فى ضوء ما كان يجب القيام به .

(١/١/٤) - مفهوم المراجعة إصطلاحاً

نادراً ما استخدم الفقهاء لفظ المراجعة فى مجال المعاملات والتصرفات ولكن اللفظ المرادف لها هى المحاسبة والمراقبة ، فنجد الإمام أبو حامد الغزالى فى كتاب إحياء علوم الدين قد أفرد باباً للمحاسبة والمراقبة ، وتناول فيه أصولها فى القرآن والسنة وعند فقهاء المسلمين والتطبيق العملى لهما فى صدر الدولة الإسلامية ، ولقد استخدم الفقهاء اسم : الناظر والمستوفى ليعطيان مدلول المراجع والمراقب .

(١/١/٥) - مفهوم المراجعة فى الفكر الإسلامى

يفهم من التحليل الموجز السابق أن مدلول كلمة المراجعة فى الفكر الإسلامى : رد الأشياء والمعاملات والتصرفات إلى أصل معين ، لبيان الأخطاء والمخالفات ، وهى أحد فروع أو أنواع المراقبة فى الإسلام ، على النحو الذى سوف نبينه تفصيلاً فى الصفحات التالية . وسوف نسير فى هذه الدراسة على إن المراجعة فى الفكر الإسلامى أحد فروع الرقابة وتختص بالتدقيق والفحص

للمستندات والدفاتر والسجلات لاكتشاف الأخطاء والمخالفات تمهيدا للتصويب والتوجيه إلى الأحسن .

(٣/١) – مفهوم الرقابة فى الفكر الإسلامى :

(١/٢/١)- مدلول الرقابة لغة[١]:

يقصد بالرقابة فى اللغة العربية : رصد الشىء بغرض دراسته والمحافظة عليه ، فقد ورد فى لسان العرب أن الرقيب هو الحافظ الذى لا يغيب عنه شئ ،وفى الحديث الشريف : " **ارقبوا محمدا فى أهل بيته** " أى احفظوه فيه ، وهناك حديث آخر يقول فيه الرسول ﷺ "**ما من نبى إلا أعطى سبعة نجباء رقباء**"." أى سبعة حفظة يكونون معه ورقبه يرقبه ورقبانا (بكسر القاف) ورقوبا وترقبه ارتقبه : أى انتظره وأرصده .

والترقب هو الانتظار لأجل الحفظ ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : "**ولم ترقب قولى** " (طه : ٩٤) ومعناه أنك لم تحفظ قولى ، والترقب هو أن تنتظر وتتوقع شيئا ، ورقب الجيش طليعتهم ، أى انتظر وارتقب أى أشرف وعلا ، والمَرْقَبُ هو المكان العالى الذى يشرف عليه الرقيب .

ويستنبط من ذلك أن مدلول الرقابة لغة هو متابعة الشىء ورصده بغوض حراسته والمحافظة عليه .

(٢/٢/١) – مدلول الرقابة فى القرآن الكريم :

لقد وردت كلمة الرقابة ومشتقاتها فى القرآن الكريم فى أكثر من موضع منها قول الله تبارك وتعالى "**إن الله كان عليكم رقيبا** " (النساء : ٢) ،

---

[١] – ابن المنظور " لسان العرب " المجلد الأول صفحة ٤٢٣ .

ويقصد بذلك أن الله سبحانه وتعالى حفيظ محصـــى عليكـم أعمــالكم ، ونفــس المدلول ورد فى قوله سبحانه وتعالى : **" فلما توفيتنـى كنـت أنـت الرقيـب عليهم وأنـت على كل شئ شهيـد "** (المائدة : ١١٧) .

ولقد أشار القرآن إلى أن الله يبعث ملائكة لتســجل تصرفـات النــاس وسلوكياتهم كأساس للرقابة والمحاسبة ، فقال تبــارك وتعــالى : **" وإن عليكـم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون "** (الإنفطــار : ١٠-١١).
وقال أيضا : **"ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد"** (ق :١٨) .

ويستنبط من الآيات السابقة أن لفظ الرقابة والرقيب فى القــرآن يعنــى : "تفقد وإحصاء الأعمال على الناس ثم تعريفها لهم بغــرض المحافظــة ولضمــان التزامهم بالقواعد والمعايير الموضوعة من قِبلْ الله .

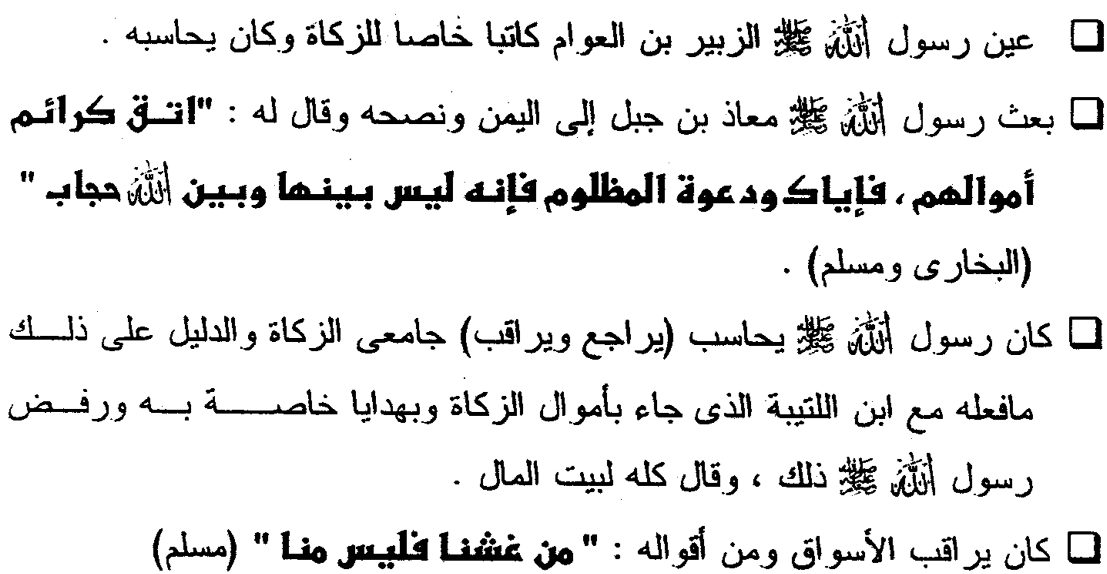
(٣/٢/١) - مدلول الرقابة فى السنة النبوية :

ورد بالسنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث التى تبين وتوضح مدلــول الرقابة فى الإسلام ، ومن ذلك قول الرسول ﷺ عندما سئل عن الإحسان قــال : **"أن تعبـد كأنـك تراه فإن لـم تكـن تـراه فإنـه يـراك"** (رواه مســلم) ، ويشير هذا الحديث إلى أن المسلم يجب أن يلاحظ نفسه ، ويستحضر عظمــة الله ومراقبته فى كل حال ، كما ورد فى الحديث قول رسول الله ﷺ : **" ما منكـم من أحد إلا ويسأله رب العالمين ليس بينـه وبيـن الله حجاب ولا ترجمان"**.

كما ورد بالسنة النبوية الشريفة أحاديث تشير إلى الرقابة بواســـطة الغير منها قول الرسول ﷺ **" من رأى منكم منكـرا فليغيره بيـده فـإن لـم يستطـع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبـه وذلك أضعف الإيمان "** (رواه النسائى) .

يستنبط من هذه الأحاديث السابقة إن مفهوم الرقابة : ملاحظة الأعمال والتصرفات بواسطة ذات الفرد أو بواسطة الغير للتأكد من أنها تسير حسب ما شرعه الله وبيان المخالفات والانحرافات وسبل علاجها .

ولقد طبق الرسول ﷺ الرقابة بالمفهوم السابق ، وفيما يلي نماذج تطبيقية:



- عين رسول الله ﷺ الزبير بن العوام كاتبا خاصا للزكاة وكان يحاسبه .
- بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ونصحه وقال له : **"اتق كرائم أموالهم ، فإياك ودعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب "** (البخارى ومسلم) .
- كان رسول الله ﷺ يحاسب (يراجع ويراقب) جامعى الزكاة والدليل على ذلك مافعله مع ابن اللتيبة الذى جاء بأموال الزكاة وبهدايا خاصة به ورفض رسول الله ﷺ ذلك ، وقال كله لبيت المال .
- كان يراقب الأسواق ومن أقواله : **" من غشنا فليس منا "** (مسلم)
- وعندما طلب منه التسعير رفض وقال : **" إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألق ربى ، وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة عن دم ومال "** (رواه الترمذى) .
- نهى عن الاحتكار وقال ﷺ : **" لا يحتكر إلا خاطئ "** (رواه مسلم) .

(٤/٢/١) – مدلول الرقابة عند فقهاء المسلمين[١]:

لقد تعددت أقوال الفقهاء فى بيان مدلول الرقابة فعلى سبيل المثال قال أبو عثمان المغربى: **"أفضل ما يلزم الإنسان نفسه فى هذه الدنيا هو المحاسبة والمراقبة"** ، وقال محمد بن الترمذى : **"اجعل مراقبتك لمن لا يغيب نظره إليك ، واجعل شكرك لمن لا تنقطع نعمه عنك ، واجعل**

[١] ـ الإمام أبو حامد الغزالى " إحياء علوم الدين " الجزء الخامس عشر ، صفحة ٢٧٣٩ وما بعدها .

طاعتك لمن لا تستغنى عنه ، واجعل خضوعك لمن لا تخرج عن ملكه وسلطانه " ، وقال أحد الصالحين : **"إن كان سيدى الله رقيبا على فلا أبالى بغيره "** ، وقال أحد الصالحين : **"أفضل الطاعات مراقبة الحق على دوام الأوقات"** ، كما قال سفيان الثورى : **"عليك بالمراقبة ممن لا تخفى عليه خافية وعليك بالحذر ممن يملك العقوبة".**

ويستنبط من الأقوال السابقة أن الفقهاء يركزون على المراقبة الذاتية والتى تعنى أن يراقب الفرد نفسه بنفسه .

وفى مجال الرقابة الخارجية بواسطة الغير سواء مراقبة ولى الأمر للناس أو مراقبة الناس لولى الأمر ، يرى الفقهاء المسلمين أنها من الفروض الحتمية التى تتعلق بأصول الدين وليس للأمة أن تتخلى عنها أو تتهاون فيها[٣].

ففى هذا الخصوص قال شيخ الإسلام العز بن عبد السلام لابد من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتمييز بينهما ، و قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد توليه الخلافة : **" أما بعد فإنى قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى" ... أطيعونى ما أطعت الله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم"**[١].

يستنبط مما سبق أن مدلول الرقابة اصطلاحا عند فقهاء المسلمين هى أن يراقب الإنسان نفسه بنفسه لبيان المخالفات عن شرع الله وتقويمها أولا بأول ، كما يقصد بها أيضا مراقبة الفرد أو الجماعة أو الحاكم لأعمال الآخرين للتأكد من أنها توافق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وبيان المخالفات والأخطاء والقصور ومعالجتها وهى أمر واجب فى الأمة الإسلامية .

---

[٣] ـد . سعيد الحكيم " الرقابة على أعمال الإدارة فى الشريعة الإسلامية" ، صفحة ٢٧١ .

[١] ـ عيسى أيوب البارونى ، " الرقابة المالية فى عهد الرسول والخلفاء الراشدين " من منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، الرياض ، صفحة ٣٢٤ .

(١/٢/٥) – مفهوم الرقابة فى الفكر الإسلامى :

يقصد بالرقابة فى الفكر الإسلامى بأنها متابعة وملاحظة وتقويم الأعمال والمعاملات والتصرفات والأشياء بواسطة الفرد ذاته أو بواسطة الغير فى ضوء مجموعة من الاشتراطات ، وذلك بهدف التأكد من أنها تتم حسب مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، وبيان المخالفات والأخطاء أولا بأول ، وتقديم التوصيات والإرشادات اللازمة لتصويب ولتطوير الأداء إلى الأفضل .

يتضمن المفهوم السابق المعالم الأساسية للرقابة فى الفكر الإسلامى والتى تتمثل فى الآتى :

١-يقصد بالرقابة المتابعة والملاحظة والتقويم للأعمال والمعاملات والتصرفات لبيان مدى تمشيها مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والنظم واللوائح الموضوعة والتى تتفق مع شرع الله .

٢- تتم عملية الرقابة بواسطة الفرد ذاته أو بواسطة الآخرين ويطلق على الأولى الرقابة الذاتية ، وعلى الثانية الرقابة بواسطة الغير .

٣-تعتمد الرقابة على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك اللوائح والنظم الموجودة والتى لا تتعارض مع الشريعة .

٤- الغاية من الرقابة : الاطمئنان من أداء الأعمال والمعاملات والتصرفات حسب شرع الله والإرشاد والمعاونة على ذلك وتقرير الثواب والعقاب فى ضوء نتائج التقويم.

٥- تشمل الرقابة جميع نواحى الحياة من عبادات ومعاملات ، ومن تصرفات وسلوكيات ونحوها .

٦- من آثار الرقابة الفعالة تقليل الأخطاء ، وتطوير الأداء إلى الأحسن حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(۳/۱) - خصائص المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى

تتسم المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى بعدة خصائص تعطى لها ذاتية مميزة من أهم هذه الخصائص ما يلى :

(۱/۳/۱) - العقيدة والأخلاق :

تقوم المراجعة والرقابة فى الإسلام على جوانب إيمانية ، من بينها الإيمان القوى بأن الله سبحانه وتعالى هو الرقيب على كل تصرفات وسلوكيات الناس وأنه سبحانه وتعالى سوف يحاسب الناس يوم القيامة عن كل شئ ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : **"وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير"** (الحديد:٤) ، وقوله جل شأنه : **"ألم تر أن الله يعلم ما فى السموات والأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة . إن الله بكل شئ عليم"** (المجادلة :۷) . ويقول الرسول ﷺ عندما سئل ما تزكية المرء لنفسه ، فقال : **"يعلم أن الله معه حيث كان "**، فالفرد المسلم باعتباره راع ومسئول عن رعيته يستشعر دائما بأن الله يراقب كل تصرفاته،وأنه سوف يحاسب على عمله كما يجب أن يلتزم أطراف عملية المراجعة والرقابة بالأمانة والصدق والتيسير وغير ذلك من الأخلاق الإسلامية والتى سوف نفصلها فيما بعد .

(۲/۳/۱) - القدوة الحسنة

ما دامت الرقابة تهدف إلى الالتزام بما شرعه الله ، لذلك يجب أن يكون المراجع والمراقب قدوة حسنة فى مُثله وأخلاقه لمن يراقبهم حتى تكون توجيهاته ونصائحه مسموعة ومطابقة ، وأساس ذلك قول الله تبارك

وتعــالى : " **أتــأمرون النــاس بــالبـر وتنسـون أنـفسكم وأنـتـم تـتـلـون الكتاب أفلا تعقلون**" (البقرة : ٤٤) ، وقوله جل شــأنه:" **يـا أيـهـا الذيـن آمنـوا لـم تـقـولـون مـا لا تـفعلـون كـبـر مقـتـا عنـد الله أن تـقـولـوا مـا لا تـفعلون** " (الصف:٢-٣) .

ولقد روى عن النبى ﷺ أنه قال:"**مررت ليلـة أن أسرى بـى ، بـقـوم تـقـرض شـفـاهم بـمقـاريـض مـن نـار فقلت مـن أنـتـم ؟ فقـالوا كنـا نـأمر بـالخير ولا نـأتيه ونـنـهى عن الشر ونـأتيه** " .

وقال رسول الله ﷺ:" **يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فـى النـار فتنـدلـق بـه أقـتـابـه فيـدور بـهـا فـى النــار كـمـا يـدور الحـمـار بـرحـاه فيطيـف بـأهل النـار فيـقـولـون يـا فـلان مـا أصابـك ؟ ، ألـم تـكـن تـأمـرنـا بـالمعروف وتـنـهـانـا عن المنـكـر ؟ فيـقـول : كـنـت آمركـم بـالمعـروف ولا آتيه وأنـهاكم عن المنـكر وآتيه** " (رواه البخارى) .

وفى هذا المعنى قال أحد الصــالحين : "**مثـل العـالم الـذى يعلـم النـاس الخير ولا يعمل بـه كـمثل السراج يضئ للناس ويحرق نـفسه** " وذهب بعــــض العلماء من السلف والخلف إلى أن مرتكب المعاصى لا ينهى غيره عنها ولا تقبـل شهادته .

- وقد قيل : **النـاس على ديـن ملوكهم.**
- ويقول ابن حزم : " **لا يـجوز أن يـدعو إلى الخير إلا من عمله ولا يـمكن أن يـأمر بـالمعروف إلا من عرفه ولا يـقدر على إنـكار المنـكر إلا مـن ميزه** " .
- ولقد قال الإمام على ﷺ لعمر بن الخطــاب : " **عففت فعفت رعيتـك ولو رتعت لرتعوا** " .

← وقال فريق من الفقهاء : إن أمر الفاسق بالمعروف ونهيه عن المنكر لا فائدة منه لأن هداية الغير فرع الاهتداء،وتقويم الغير فرع الاستقامة والإصلاح كأداة من نصاب الصلاح،فمن ليس بصالح فكيف يصلح غيره؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج[1].

يستنبط من الأقوال السابقة أن الإسلام حرص على أن يكون الشخص الرقيب ملتزما بالأخلاق والمثل والقيم وأن يكون عالما بالقواعد والمعايير الإسلامية ، حتى يكون توجيهاته ونصائحه مؤثرة فيمن يراقبهم ، وإلا كيف يطلب من إنسان أن يتمثل بقول أو بقاعدة أو بمعيار والداعى لا يلتزم به .

(١/٣/٣) - التوجيه والإرشاد :

ليست الغاية من الرقابة فى الإسلام هى تصيد الأخطاء ، ولكن هى التوجيه والإرشاد ومعاونة الناس على الالتزام بالقواعد والمعايير الإسلامية فى حياتهم،لأن هذا يقوى من العلاقة الطيبة بين الرقيب ومن يراقبهم،فعلى سبيل المثال من واجب الرئيس أن يوضح للمرؤس أخطائه وقصوره فى الأداء ويرشده كيف يعالج الخطأ.

وقد قال رسول الله ﷺ : **" إنما الدين النصيحة .. قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "** (رواه أبو داود ومسلم) . وقال أيضا : **" المؤمن مرآة للمؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن،يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه "**(رواه أبو داود) .

وفى عصر عمر بن الخطاب ﷺ ، الكثير من النماذج التى توضح دور الرعية فى توجيه وإرشاد الراعى فعلى سبيل المثال ، وقف عمر بن الخطاب يخطب فى الناس وقال لهم : **" أيها الناس من رأى منكم فىّ**

---

[1] - د . سعيد حكيم ، مرجع سابق ، صفحة ٢٤٩ .

اعوجاجا فليقومه ، فقام رجل وقال : والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا، فقال عمر ﷺ : الحمد لله الذى جعل فى هذه الأمة من يقوم عمر بسيفه[1].

(٤/٣/١)-اتباع الحكمة والموعظة الحسنة فى التوجيه والإرشاد

تعتبر المراجعة والرقابة فى الإسلام من أساليب الدعوة إلى الالتزام بشرع الله فى كافة شئون الحياة ، وتأسيسا على ذلك يجب على من يقوم بهما الالتزام بالحكمة والموعظة الحسنة ، ملتزما بقول الله تبارك وتعالى : "**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربك أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين** " (النحل :١٢٥) ، ومما يفهم من هذه الآية أن المراجع والمراقب يجب أن يخاطب من يراقبهم بما يناسبهم من أساليب التوجيه والإرشاد حسب عقولهم وظروفهم ، وأن يستخدم أسلوب المراجعة والرقابة النافع والمؤثر مع إبراز ما فى هذا العمل من خير وبر للمسلمين ، وفى حالة مناقشة الانحرافات وغيرها يلزم أن يبصرهم ويمدهم بالحجج القوية وبالأدلة القاطعة مع الالتزام بالرفق واللين وتجنب الغلظة والتعسف والتكبر .

(٥/٣/١) - الوجوب

تعتبر المراجعة والرقابة واجبا شرعيا على الحاكم والمحكوم وحقا لهم كذلك ، فعلى الحاكم أن ينشئ من الأجهزة التى تساعده فى تحقيق المراجعة والرقابة السابقة المانعة من كافة المجالات حتى تكون القرارات صائبة ورشيدة ولا ينحرف عن الطريق المستقيم الذى شرعه الله لعباده، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فقال الله تبارك وتعالى : " **وشاورهم فى الأمر** " (آل عمران :١٥٩) فقد أوجب الله على رسوله ﷺ وهو الذى ينزل عليه الوحى بالتشريع والتوجيه وحل

---

[1] ـ د. سليمان الطماوى "عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة " ١٩٦٩م صفحة ٢٦٧ .

المشكلات أن يستشير المسلمين وما أمر الله نبيه ﷺ بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلم الناس ما فى المشورة من الفضل وأن يحملهم على الإقتداء بالرسول ﷺ،وأن يرفع من أقدارهم بإشراكهم فى الحكم وتعويدهم على مراقبة الحكام ، كما يجب على الحاكم أن ينشأ أجهزة المراجعة والرقابة اللاحقة ويفسح المجال أمام الدعاة الآمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر حتى يؤدى الجميع دوره فى مجال إرشاد وتوجيه الناس إلى القواعد والمعايير والطريق المستقيم وبيان الأخطاء والانحرافات أولا بأول حتى لا تتضاعف وتؤدى إلى الفساد .

ومن ناحية أخرى يجب على المحكومين أن يمارسوا حقهم فى المراجعة والرقابة على أعمال وتصرفات الحاكم وأجهزته التنفيذية ، ويؤدى تخلى المسلم عن أداء هذا الواجب إلى استئثار الحاكم،والتعالى على الناس واتخاذ القرارات الخاطئة،وهذا فى النهاية يقود إلى سلسلة من المضاعفات ينجم عنها الفساد الإجتماعى والاقتصادى والسياسى .

وقد سبق الإشارة إلى ما قاله الرجل لعمر بن الخطاب ﷺ:**"والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا فقال عمر : الحمد لله الذى جعل فى هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه**[1].

وقال عمر بن الخطاب ﷺ مشجعا المسلمين على ممارسة المراجعة والرقابة : **" إن أحب الناس إلى من رفع إلىّ عيوبى" وقال : "إنى لم أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكنى أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلىّ فوالذى نفسى بيده لأقصنه منه "** ، كما يروى عن عمر بن الخطاب أن جاءته برود من اليمن فوزعها على المسلمين بالتساوى وحصل كل مسلم

[1] - د . سليمان الطماوى ، مرجع سابق ، صفحة ٢٦٧ .

على بردة ثم بعد هذه الواقعة ، وقف عمر بين الناس وهو يلبس بردة منـــها وقال " **أيها الناس اسمعوا** " ، فقام إليه رجل من المسلمين وقال : "لا ســمعاً ولا طاعة ، قال عمر : " **ولما ذلك يا أخا العرب** " ؟ فقال الرجل : استأثرت علينا ، فقال عمر : "**بأى شئ استأثرت** " ؟ قال الرجل إن الأبراد اليمنية لمـا فرقتها وحصل كل واحد من المسلمين على بردة منها ، وكذلك حصل لــك ، والبردة الواحدة لا تكاد تكفى الواحد منا ، ونراك قد فصلتـــها ثوبــاً تامــاً ، وأنت رجل طويل القامة فلو لم تكن قد أخذت أكثر منا لما جاءك منها ثوبـاً ، فالتفت عمر إلى ابنه عبد الله وقال : " **يا عبد الله أجبه عن كلامه** " ، فقـــام عبد الله وقال : إن أمير المؤمنين عمر لما أراد تفصيل بــــرده لـــم يكفيـــه فناولته من بردى ما تمم به ، فقال الرجل : أما الآن نقل : نسمع ونطيع[1] .

يستنبط من النماذج السابقة أنه فى عهد عمر بن الخطاب قد مارس كـــل مـــن الحاكم والمحكوم المراجعة والرقابة ولذلك استتب الأمن ، وتحققـــت التنميـــة للمجتمـــع وعاش الناس حياة كريمة رغده ، وصدق ما قاله الإمام على بن أبى طالب ﷺ لعـــمـــر : " **عففت فعفت رعيتك ولو رتعت لرتعوا** ".

(١/٣/٦) ـ الثواب والعقاب

ومن ناحية أخرى يلزم استخدام التحفيز المعنوى والمـــادى لأطـــراف عمليـــة المراجعة والرقابة ، فلكل مجتهد نصيب ولا يجب أن يبخس الناس أشياءهم ، ومـــن ثـــم لابد من وجود نظام لإعطاء الجهاز التنفيذى مكافأة أو ثواب أو جزاء طيب فـــى حالـــة وجود إيجابيات وكذلك معاقبته فى حالة وجود تقصير وإهمال ، حتى لايتمادى فى هـــذا الأمر وأساس ذلك من القرآن الكريم هو قول الله تبارك تعالى : "**وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان** " (الرحمن:٦٠) .

وتعتبر الخصائص السابقة من الركائز التى تقوم عليها أســـس ومعـــايير المراجعة فى الفكر الإسلامي على النحو الذى سوف نوضحه فيما بعد .

---

(١) ـ المرجع السابق .

(٤/١) - أغراض المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى

يستنبط مما ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية وفي كتب الفقه والسياسة الشرعية ومما كان مطبقاً فى دواوين الحكومة أن للمراجعة والرقابة مجموعة متعددة من الأهداف تختلف حسب المقام الذى يطبق فيه والجهة التى تقوم بعمليات المراجعة والرقابة .

ومن أهم هذه الأهداف وما يتعلق بالأموال ما يلى :

(١/٤/١) - المحافظة على الأموال

يعتبر حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية ، ويتم المحافظة عليه فى كافة مراحل تداوله عند الكسب والإنفاق والإدخار والاستثمار ، وتتم عملية الحفظ عن طريق ضبطه طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولقد ترك الإسلام سبل ووسائل وأساليب ذلك حسب ما يراه أهل الخبرة والاختصاص فى كل زمان ومكان ، ومن ذلك قيام الفرد بنفسه بالرقابة على أمواله أو يستعين بغيره فى هذا الشأن ، وتعتبر المراجعة والرقابة الداخلية والخارجية من النظم التى تحقق ذلك .

ومن أدلة المحافظة على المال وتنميته وتشغيله في الحلال الطيب قول الله تبارك وتعالى : **"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً"** (النساء : ٥) ، ولقد أكد الرسول ﷺ على المساءلة عن المال فقال ﷺ : **"لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع : .... وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه "** (رواه الترمذي) .

ولقد تطورت سبل الرقابة على الأموال فى صدر الدولة الإسلامية من عصر إلى عصر ، وأخذت الأجهزة التى تقوم بذلك تسميات مختلفة منها : ديوان المكاتبات والمراجعات ، وديوان زمام الأزمة ، وديوان النظر ، على النحو الذى سوف نتناوله فى الفصل التالى .

(١/٤/٢) - اكتشاف الانحرافات والمخالفات

لقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط والاشتراطات (المعايير) الواجب الالتزام بها فى مجال المعاملات بصفة عامة والمعاملات المالية بصفة خاصة ، والقصد من المراجعة والرقابة بيان مدى الالتزام بهذه المعايير ، وبيان الانحرافات والمخالفات بكافة صورها سواء بقصد أو بدون قصد ، وتصويبها بعد تحليل أسبابها ، وهذا ما فعله الرسول ﷺ عندما كان يراقب العاملين على الزكاة ، ويراقب المتعاملين فى الأسواق وفعله الصحابة من بعده ، وما كان يقوم به الناظر والمستوفى فى دواوين الحكومة ، وما كان يقوم به المضارب والشركاء فى الشركات ، وما يطبق الآن فى المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة .

وتأسيساً على ذلك فمن مقاصد المراجعة والرقابة اكتشاف كل صور إهدار للأموال والمخالفات الشرعية فى تداوله ، وتوجيهه إلى مجالات الضروريات والحاجيات والتحسينات .

(١/٤/٣) - تطوير الأداء نحو الأحسن

يعتبر التوجيه والإرشاد إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، من خصائص الأمة الإسلامية والذى قال عنها الله سبحانه وتعالى :

"كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " (آل عمران : ١٠٤) ومن واجبات المراقب فى عمله ذلك ، فليست الغاية من الرقابة تصيد الأخطاء والتشهير والتشفى ، ولكن تقديم النصح والإرشاد للمخطئين بالحكمة والموعظة الحسنة والمعاونة فى ذلك .

والنموذج النبوى الفريد عندما قام رسول الله ﷺ باكتشاف خطأ العامل على الزكاة ، بين له الخطأ وحذره من عواقبه ، وكان التصويب رد المال إلى بيت المال .

وعندما وجه صاحب الغلال وقال له : **"ألا جعلته ظاهراً ليراه الناس"**.

(١/٤/٤) - سد باب الذرائع للخطأ والانحراف

من القواعد الشرعية : درء المفاسد مقدم على جلب المنافع ، فوجود نظم وأجهزة مراجعة ورقابة فى البيت والمصنع والمتجر والشركة والديوان ونحو ذلك ، يمثل وجاها لمن تسول له نفسه عند ضعف الإيمان أن يسرق أو يسرف أو يبذر أو يأكل أموال الناس بالباطل ، فوجود الحارس على المال يقلل من سرقته ، ووجود المراجع على الحسابات يقلل من الخطأ ، ووجود المراقب على التصرفات ، يبصر بالصواب ويجنب الخطأ .

ولقد سبق الإشارة فى أكثر من موضع أن المراجعة والرقابة ضرورة بشرية فى كل الأحوال ، وخصوصا عندما يضعف الإيمان ويقل تأثير المراقبة الذاتية .

(١/٤/٥) - حماية حقوق الناس

ينشأ عن التعاملات دائنيه ومديونية ، وأخذ وعطاء ، وكسب وخسارة ، وحقوق وواجبات ، ولذلك أوجب الإسلام كتابة المعاملات بواسطة أهل الخبرة والاختصاص ، وهذا ما ورد فى قول الله سبحانه وتعالى : " **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... إلى قوله ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا ...** " (البقرة : ٢٨٢) ويأتى المراقب بعد كاتب المال ليتحقق من صحة الإثبات وسلامة وتحديد حقوق الأطراف حتى تكون التقارير (المصادقات) التى ترسل للناس صادقة وأمينة ، ومن ثمرة ذلك الثقة والاطمئنان وتجنب الشك والريبة .

(١/٤/٦) - حماية حقوق المجتمع

للمجتمع حق فى مال الناس من ذلك : الزكاة والجزية والخراج والعشور والفرائض المالية الأخرى بضوابطها الشرعية ، ولقد أنشأت الأجهزة الحكومية مثل الدواوين التى تأخذ هذه الحقوق بالحق وتنفقها بالحق وتمنعها من الباطل ، وهذا ما قاله عمر بن الخطاب يوم خطبته فى الجابية "**أيها الناس اقرؤا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، إنه لن يبلغ ذو حق فى حقه أن يطاع فى معصية الله ، ألا وإنى وجدت صلاحا ما ولانى الله إلا بثلاث: أداء الأمانة ، والأخذ بالقوة ، والحكم بما أنزل الله ، ألا وإنى ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث : أن يؤخذ من حق ، ويعطى فى حق ، ويمنع من باطل ، وإنما أنا فى مالكم هذا كولى اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف**"[1]

والرقابة على الأموال لأداء حقوق المجتمع من مسئولية الحاكم وله أن ينشأ من الأجهزة والمصالح لتحقيق ذلك مثل ديوان الزكاة ، وديوان العشور ، وديوان زمام الأزمة ، على النحو الذى سوف نفصله .

(١/٤/٧) - تقديم الشهادة وإبداء الرأى والمشورة

التكييف الشرعى للمراقب فى الشريعة الإسلامية يختلف باختلاف نطاق التكييف ، فهو وكيل عن الغير (الملاك - الشركاء - المساهمين - الدولة - ...) فى المحافظة على الحقوق المالية وغيرها وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو بذلك يقدم شهادة إلى الأصيل عن ما نظره ورصده وراجعه ، ومن شروط الشهادة الصدق والأمانة والدقة .

---

(١) - عيسى أيوب البارونى " الرقابة المالية فى عهد الرسول والخلفاء الراشدين" ، منشورات جمعية الدعوة الاسلامية العالمية ، ليبيا، ١٣٩٥، ١٩٨٦م صفحة ٣٧٠ .

كما يكيف وضع المراقب على أنه خبير يبدى رأيه فى مسألة من المسائل باعتباره من أهل الاختصاص ، وهو بذلك يعتبر مستشارا وهو مؤتمن فى ذلك .

وبهذا ستعتبر من مقاصد المراجعة والمراقبة فى الإسلام تقديم الشهادة والرأى والمشورة باعتباره خبيرا ومن أهل الاختصاص .

(٥/١)-أسس المراجعة و الرقابة فى الفكر الإسلامى .

يقصد بالأسس بأنها القواعد والمبادئ التى تحكم عمليات المراجعة والرقابة وتضبط عمل المراقب ، ومن أهمها فى الفكر الإسلامى مايلى :

(١/٥/١) - أساس محاسبة المسئولية

تقوم المراجعة والرقابة على أساس محاسبة المسئولية و الذى يتلخص فى أن كل شخص منوط بالقيام بعمل ما وفقا لبرنامج مخطط ، وطبقا لأسس ومعايير وبذلك يصبح هذا الشخص مسئولا عن تأدية هذا العمل فى ضوء ذلك وهذا ما طبقه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده فى إدارة شئون الدولة .

وقد أوضح رسول الله ﷺ أهمية هذه المسئولية فى سير أمور الناس وتنظيم معاملاتهم إذ قال رسول الله ﷺ : " **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** " (متفق عليه) . ويستفاد من قول الرسول ﷺ أن كل فرد مسئول عن أعماله وأعمال متبوعيه ، يجب أن يعرف كل شخص حدود عمله وواجباته حتى لا يدان ، وتعتبر حدود مسئولية العمل هذه هى بمثابة المعايير المحددة مقدما سواء كانت محددة مباشرة بموجب أحكام القرآن الكريم أو مستنبطة منه أو من أقوال الرسول ﷺ وإجماع أهل العلم والرأى أو النظم واللوائح أو ما فى حكمها.

ولقد طبق مبدأ محاسبة المسئولية فى بيت المال (على سبيل المثال) حيث حددت للعاملين به الاختصاصات ، وذلك على النحو التالى[1] :

- **وزير بيت المال :** يختص بالنظر فى بيت المال واتخاذ القرارات وإعداد التقارير التى ترفع إلى الوالى .
- **ناظر بيت المال** ينفذ توصيات الوزير ويرفع إليه تقارير عن حركة الأمور كلها ويشارك الوزير فى النظر فى بعض الأمور والتصرف فى المشاكل .
- **كاتب بيت المال :** يشرف على تسجيل معاملات بيت المال وفقا لتوصيات الناظر .
- **المستوفى :** يختص بمراجعة حسابات بيت المال (وهو مرادف لكلمة المراجع أو المراقب) .
- **عامل بيت المال :** يختص بكتابة حسابات بيت المال وتنظيمها .
- **الصيرفى :** يختص بقبض وصرف الأموال .

(٢/٥/١) - أساس الوسطية

يجب أن تكون المعايير التى على أساسها تتم المراجعة الرقابة واقعية يمكن تحقيقها ويعنى ذلك أن تكون وسطا تتضمن بعض المسموحات لتستوعب التصرفات التى تعتبر خارجة عن إرادة الإنسان . وقد أوضحت أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذلك فى عديد من الأمور ولاسيما فى عملية الإنفاق ، فقد قال الله تبارك وتعالى: **" ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا "** (الإسراء :٣٩) ، ويتضح من هذه الآية أن الإنسان لا يجب أن يسرف فى الإنفاق ولا يقتر فيه لأن كلا الوضعين لا يحقق

---

[1] - د. شوقى اسماعيل شحاته ، "محاسبة الزكاة والدفاتر المستخدمة فى بيت المال" رسالة ماجستير، كلية التجارة - جامعة القاهرة ، ١٩٥٠م . صفحة ١٦٠ بتصرف .

الهدف وهو السعادة للبشر ، بل يجب أن تسير الأمور وسطا ،ولقد أشار الله تبارك وتعالى إلى ذلك فقال: **"والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما "** (الفرقان:٦٧). كما ورد فى القرآن الكريم : **" أن اعمل سابغات وقدر فى السرد واعملوا صالحا إنى بما تعملون خبير "** (سبأ:١١) ، ويعنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى يوصى نبيه داود عند صنع الدروع أن تكون حلقاتها متناسبة وليست كبيرة أو صغيرة لأن الحلقات إذا كانت أكبر من المعيار المقدر لها فإنها فى هذه الحالة تستخدم خامات أكثر من اللازم وفى هذا إسراف ، وإذا كانت الحلقات أقل من اللازم فإن هذا يستلزم مواد أقل ويترتب عليه ضياعا يتمثل فى عدم صلاحية الدروع للاستخدام وذلك يكون خسارة ، وهذا هو المقصود بلفظ وقدر أى اقتصر دون إسراف أو تقتير .

وفى هذا الخصوص ينبه رسول الله ﷺ إلى انه يجب عند تحديد مهام العاملين أن نأخذ فى الاعتبار إمكانياتهم وطاقتهم ولا يجب أن نحملهم ما لا طاقة لهم به ، فقد ورد فى تفسير الآية **" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "** (البقرة:٢٨٦) لا يكلف العباد من أعمال القلب أو الجوارح إلا فى ما هو فى وسع المكلف وفى مقتضى إدراكه ، ويقول الرسول ﷺ عند تحديد الأعمال التى يقوم بها العمال **" لا تحملوهم ما لا يطيقون "** (رواه ابن ماجه) ، ونفس المعنى ورد فى حديث آخر حيث يقول الرسول ﷺ : **" كلفوهم من العمل ما يطيقون "** (رواه ابن ماجه) ،ويقول جعفر ابن أبى طالب فى هذا الخصوص :

ما كلف الله نفسا فوق طاقتها   ولا تجود يد إلا بما تجد .

والتفسير المحاسبى المعاصر لهذه المقولة هو أنه يجب أن تكون معايير الأداء وفقا لطاقة العنصر البشرى ، وأن تكون الخطط فى ضوء الإمكانيات المتاحة .

نخلص مما سبق إلى أنه عند وضع معـــايير الأداء والخطــط لأغــراض الرقابة وتقييم الأداء يجب ان تكون واقعية ممكنة التحقيق وفـــى ضـــوء طاقـــات المنفذين والإمكانيات المتاحة حتى تكون الرقابة وتقييم الأداء معبرة عن الواقع .

(٣/٥/١) - أساس فورية المراجعة والرقابة

من طبيعة العنصر البشرى النسيان والخطأ ، فـــهذان الأمـــران لا مفـــر منهما وهذا مستنتج من قول الله جل شـــأنه:" **ربـنـا لا تـؤاخذنـا إن نـسـينـا أو أخطأنـا**" (سورة البقرة : ٢٨٦) ، ولكن على الفرد إذا أخطـــأ أو انحـــرف عـــن المعايير المحددة له مقدما يجب أن يصحح المسار فورا ، وأن يعمل علـــى عـــدم الوقوع فى مثل هذه الأخطاء مرة أخرى ، والنقطة التى يجب التركيز عليها وهـــى وجوب الاعتراف بالخطأ وطلب العفو والسماح وعدم العودة له"وهذا أفضل ســـبل العلاج ، لأن إخفاء الخطأ يسبب مشاكل عند اكتشافه لعلاجه ، كما أن عدم معرفـــة سبب الخطأ لا يمكن من العلاج السليم ، وملخـــص القـــول أن الفكـــر الإســـلامى يعترف بالانحرافات والمخالفات والقصور ولكن يهتم بالعلاج الفورى السريع لـــها، ويتم العلاج بواسطة الفرد عن طريق المراقبة والمحاسبة الفورية أى يجب علـــى الإنسان أن يراقب ويحاسب نفسه قبل أن يراقب ويحاسب بواسطة الغـــير أو عـــن طريق الغير .

وقد طبق مبدأ التصحيح الفورى أفضل تطبيق فى صدر الدولة الإســـلامية فكان المستوفون والمحتسبون (المراجعون) يقومون بعلاج المخالفـــات أولا بـــأول ويرفعون التقارير اللازمة إلى أولى الأمر لدراستها كما كانت تعد تقارير فى بيـــت المال عن المخالفات التى كانت تحدث عند مطابقة المتحصل من الأموال من كـــل بلد أو ولاية ، وبما كان يجب أن يحصل ثم بيـــان المســـتحقات وكـــانت عمليـــة المطابقة تتم بالنسبة لكافة بنود الإيرادات والنفقات تفصيلا وعلى فترات قصيرة .

نخلص من هذا أن الفكر المحاسبى الإسلامى يهتم بالعلاج الفورى للمخالفات والأخطاء قبل أن تستفحل وأفضل سبل تنفيذ ذلك هو الفرد الذى صدر منه الخطأ أو المخالفة ذاته فإن لم يتم ذلك بواسطة الفرد فبواسطة المراجع أو المحتسب المكلف التابع للوالى أو الخليفة .

(١/٥/٤) – أساس شمولية المراجعة والرقابة

يجب أن تكون المراجعة والرقابة شاملة على كافة المعاملات والتصرفات والسلوكيات وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : **"وكان الله على كل شيئا رقيبا "** **(الأحزاب :٥٢)** ، ولفظ كل شئ يعنى كل أوجه النشاط سواء كانت متعلقة بالعبادات أو بالمعاملات كما يجب أن يخضع كافة الناس للرقابة بدون استثناء ، لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى ، ولا شفاعة فى حق ، ولاستثناء لإنسان مهما كانت درجة قرابته لولى الأمر ..

ومن ناحية أخرى فقد كانت المراجعة والرقابة فى صدر الدولة الإسلامية تغطى جميع المعاملات الدنيوية منها على سبيل المثال ما يلى :

- نظام المراجعة والرقابة على إيرادات ومصاريف بيت المال .
- نظام المراجعة والرقابة على المكاييل والموازين .
- نظام المراجعة والرقابة على الأسعار والجودة .
- نظام المراجعة والرقابة على تنفيذ الاشتراطات الصحية فى المنتجات المصنعة .

وهذا الأساس يحقق التوازن والاستقرار فى النظم الإسلامية وفى ضبط وسير الأعمال ، إذ ليس من المنطق أن يخضع بعض الناس للرقابة ولا يخضع الآخرون.

(١/٥/٥) - أساس الحسنى فى علاج الأخطاء والانحرافات

يجب الأخذ فى الاعتبار سلوكيات العنصر البشرى عند تحليل المخالفات والأخطاء وبيان أسبابها وعلاجها ، ويجب على المراجع والمحتسب أن يعتمد فى أداء وظيفته على الحجج البالغة والأدلة المقنعة وليس على التعنت والتسلط بمعنى يجب أن يقدم آرائه إلى المنفذين فى صورة نصائح ممزوجة بالترغيب ... وليس بالزجر والتأنيب والتوبيخ وجرح شعور الناس ، وإن الموعظة الحسنة تؤدى إلى آثار موجبة منها تأليف القلوب ، بالإضافة إلى الحوار البناء سواء عند مناقشة الأخطاء أو علاجها ، وهذا هو أساس العلاقة بين المراقب والمنفذين،وفى هذا الخصوص يرى المفكر الإسلامى سيد قطب " أن النفس البشرية لها كبرياؤها وعنادها وهى لا تزال على الرأى التى تدافع عنه،ويجب التعامل معها بالرفق والجدل بالحسنى لأن هذا هو الذى يطأ من هذا الكبرياء ويشعر المجادل بأن ذاته مصونة وقيمته كريمة"[١] .

وفى هذا الخصوص يقول عمر بن الخطاب فى تحديد مهام المحتسب:" **إنما بعثت عمالى إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم فإذا اجتهد الراعى فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان،كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله**"[٢].

---

[١] - الشهيد سيد قطب ، " فى ظلال القرآن " المجلد الرابع ، دار الشروق صفحة ٢٢٠٣ .

[٢] - محمد المبارك ، " الولاية ونظام الحسبة عند ابن تيمية " دار الفكر العربى،١٩٦٧ ، صفحة ٣١ .

(١/٥/٦) - أساس التعاون

ليست الغاية من المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى ، الذاتية والأنانية وتصيد الأخطاء ، بل الإيجابية بين الجميع لتحقيق المقاصد وتنمية الإيجابيات ومعالجة أوجه القصور والسلبيات والأخطاء .

و يجب عند وضع أسس ومعايير المراجعة أو تحليل الانحرافات أن يتم ذلك من خلال التعاون بين أطراف عملية المراجعة والرقابة لتحقيق الخير ، وأساس ذلك هو قول الله تبارك وتعالى : **" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"** (المائدة : ٢) ، وقول الرسول ﷺ : **" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا "** (رواه مسلم) .

وتظهر أهمية التعاون بين أطراف عملية المراجعة والرقابة فى مجالات كثيرة منها :

- تبادل البيانات والمعلومات .
- مناقشة الملاحظات .
- تقديم الإيضاحات والتفسيرات .
- معالجة الأخطاء وسد الثغرات .
- تطبيق التوصيات والإرشادات .
- تطوير الأداء إلى الأحسن .

ويتوقف تحقيق التعاون بين الجميع على وجود روح الأخوة والحب فى الله .

(١/٥/٧) - أساس الموضوعية

يقصد بالموضوعية : أن تكون عملية المراجعة والرقابة وتقاريرها مؤيدة بالأدلة الثابتة الموضوعية ، وعدم تأثرها بالنواحى الشخصية والعاطفية وذلك فى كل الأمور صغيرها وكبيرها .

فالمراجع والمراقب شاهد على ما نظره وحققه وقوّمه ، وحتى تكون هـذه الشهادة موضع ثقة ، يجب أن تكون قائمة على أدلة ، لا يأتيها الشك ، ودليل ذلـك من القرآن قول الله تبارك وتعالى : " **يا أيـها الذيـن آمنـوا كونـوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنـكم شنئان قوم على ألاّ تـعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقـوى واتـقـوا الله إن الله خبير بما تعملون** " (المائدة:٨) وسئل رسول الله ﷺ عن الشهادة قال: " **هل ترى الشمس ؟ قال : نعم، قال على مثلها فاشهد أو دع** " .(رواه الخلال فى الجامع بإسناده) .

وفى كل الأحوال يجب على المراجع والمراقب أن يكون محايدا مستقلا ، وأن يكون رأيه موضوعيا ، أى نابعا من الواقع ، لا يخضع لسلطان ولا يتأثر بالعداوة والصداقة الشخصية بينه وبين من يراجع أو يراقب أعمالهم .

(٦/١) - معايير المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى

يقصد بالمعيار : المقياس الذى تقاس به الأشياء ، كما أنه المِثْل الذى يجب أن تكون الأعمال والتصرفات مثله ، ويستخدم المعيار كأداة للقياس أو الوزن وكذلك لتقييم الأداء .

وللمعيار فى الفكر الإسلامى معالم مميزه من أهمها ما يلى[١]:

(١) - يجب أن يكون للمعيار مواصفات محددة ومعروفة .

(٢) - يجب أن يكون المعيار معتمدا من أهل الاختصاص وذو صفة شرعية وقانونية وملزما للمنفذين .

---

[١] - د . حسين شحاته " الإطار الفكرى لمعايير الأداء فى الإسلام " ، بحث منشور فى مجلة عبد الله كمال للدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثانى ، سنة ١٩٨٤ .

(٣) -يعتبر المعيار مقصدا يسعى كل فرد أن تكون أعماله وتصرفاته متمشية معه ، أو مثله .

(٤) - يعتبر المعيار ميزانا لوزن الأشياء وأساسا لتقويم الأداء .

(٥) - يعتبر المعيار أساسا لمحاسبة المسئولية وتقرير الثواب والعقاب .

ويقصد بمعايير المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى : بأنها مجموعة من المبادئ والأحكام الكلية الثابتة التى تحكم التكوين الشخصى والإعداد العلمى والعملى والأداء المهنى للمراجع والمراقب ، والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والاجتهاد المنضبط شرعا،وتعتبر المرشد والموجه له فى عمله والأساس لتقويم أدائه ومحاسبته وتقرير الثواب والعقاب .

(٢/٦/١) - خصائص معايير المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى[1]

بالإضافة إلى الخصائص السابقة لمعايير المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى ، فهناك خصائص أخرى من أهمها ما يلى :

(١) - أن يكون معيار الأداء وسطا حتى يمكن تطبيقه، لا يؤدى إلى تثبيط الهمم وتقويض العزائم ، كما يجب ألاّ يكون متساهلا حتى لايؤدى إلى التسيب فى عمل المراجع والمراقب .

(٢) - أن يكون معيار الأداء مستطاعا ومرتبطا بالقدرات والطاقات العامة والعادية للمراجع والمراقب فى ضوء الظروف والملابسات العامة ، حتى يمكن محاسبته.

---

[1] - د . حسين شحاته " أصول معايير التكاليف فى الإسلام " مكتبة التقوى ، القاهرة ، مدينة نصر ، ١٩٨٧ ، صفحة ١٥ ، وما بعدها بتصرف .

(٣) - أن يكون المعيار ميسر التنفيذ بدون مشقة أو تحمـل مـا يفـوق طاقـة المراجع والمراقب العلمية ، وأن يكون ذلك فى ضوء ما لديه مـن بيانـات ومعلومات .

(٤) - أن تكون معايير الأداء مفهومه وواضحة مـن حيـث منـهج وأسـاليب وإجراءات التنفيذ وأدواته ، لأن هذا هو أساس اتقان المراجـع والمراقـب لعمله .

(٥) - أن تكون معايير الأداء مرنة ولا سيما فيما يتعلق بـإجراءات وأسـاليب وبرامج التنفيذ وقابلة لاستيعاب التطور التكنولوجى والتغير فـى ظـروف الزمان والمكان .

(١/٦/٣) - طبيعة معايير المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى

لقد سبق أن تطرقنا لموضوع معايير المراجعـة والرقابـة فـى الفكـر الإسلامى فى مواضيع كثيرة من هذا الكتاب ، وفى ضوء ما سبق ذكـره يمكـن استنباط معايير المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى على النحو التالى :

أولا : معايير التكوين الشخصى للمراجع والمراقب وتتمثل فى الآتى :

١-معيار القيم الإيمانية .

٢-معيار القيم الأخلاقية .

٣-معيار القيم السلوكية .

ثانيا : معايير الإعداد العلمى للمراجع والمراقب وتتمثل فى الآتى :

١-العلم بأساسيات العلوم الشرعية .

٢-العلم بفقه المعاملات .

٣-العلم بعلوم الإقتصاد الإسلامى .

٤-العلم بالعلوم الإقتصادية التجريدية .

٥-العلم بالعلوم التجارية التجريدية .

٦-العلم بعلوم المحاسبة والمراجعة .

٧-العلم بتوصيات ومقررات مراكز ومعاهد ومؤتمرات وندوات المحاسبة والمراجعة فى الفكر الإسلامى .

ثالثا : معايير الإعداد المهنى للمراجع والمراقب وتتمثل فى الآتى :

١-الخبرة فى مجال المحاسبة والمراجعة .

٢-الخبرة فى مجال أنواع المراجعات .

٣-الخبرة فى مجال مكاتب التدقيق .

٤-الإجازة فى التدقيق والرقابة من منظمة مهنية .

رابعا : معايير الأداء المهنى للمراجع والمراقب وتتمثل فى الآتى :

١-الاستقلالية .

٢-الموضوعية .

٣-الحيدة .

٤-الشمولية .

٥-الاستمرارية .

٦-الوسطية .

٧-التبيان والوضوح .

٨-التوجيه والإرشاد .

٩-المتابعة المستمرة .

١٠- أى معايير أخرى ما دامت لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية .

وتعتبر المعايير المقترحة السابقة نقطة بداية العمل من قبل المحاسبين والمراجعين المهتمين بالفكر المحاسبى الإسلامى وكذلك جمعيات ومراكز ومعاهد الإقتصاد الإسلامى والدراسات التجارية الإسلامية حتى تدرس دراسة وافية ومستفيضة ، وحتى تقدم لرجال المهنة فى شكل منظم موضوعى قابل للتطبيق فى المؤسسات والوحدات الإقتصادية وغير الإقتصادية .

ولقد تبين لنا من دراستنا الميدانية لعينة من المؤسسات الإقتصادية والمالية الإسلامية أنها تفتقر إلى مثل هذه المعايير مما يجعلهم يطبقون المعايير الوضعية وهذا يرجع إلى قصور من قبل علماء المحاسبة المسلمين .

ومن ناحية أخرى قد يجد الناس أن هناك بعض أوجه التشابه بين بعض هذه المعايير والمعايير الأخرى الصادرة من المنظمات المهنية ، وهذا أمر وارد وعادى لأن معظم هذه المعايير من الأمور التجريدية ، وإن اختلف مصدر الاستنباط ومنهج التطبيق ، ومهما يكن فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أولى الناس بها ، ولقد ورد فى الأثر " اطلبوا العلم ولو فى الصين " حيث كانت هناك علوم تجريدية ولم يكن هناك فى ذلك الوقت علوم شرعية .

ومن ناحية أخرى فإن الإسلام يحث على التطور والتحسين والأخذ بأساليب التقنية الحديثة المنضبطة بقواعد الشريعة الإسلامية .

(٤/٦/١) - مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية

لقد أسست هيئة إسلامية عالمية تسمى : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، بموجب اتفاقية التأسيس بتاريخ ١٤١٠/٣/٣٠هـ الموافق ١٩٨٩/١٠/٢٩م من عدد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ومقرها الرئيسى دولة البحرين ، وتهتم بصفة أساسية بوضع معايير محاسبة ومراجعة فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، لتطبق فى المنشآت والمؤسسات المالية والاقتصادية وغيرها .

وتتكون الهيئة من :

[١] ــ لجنة الإشراف والأمناء .
[٢] ــ مجلس معايير المحاسبة والمراجعة .
[٣] ــ اللجنة الشرعية .
[٤] ــ لجنة التخطيط .
[٥] ــ لجان أخرى متخصصة .

مهام مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية

من أهم مهام المجلس اعتماد وإصدار بيانات معايير المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك وضع إرشادات الممارسة وتعميمها ، وتنظيم الأمور المختلفة بالمعايير ، ويتكون هذا المجلس من أساتذة وخبراء وعلماء شريعة .

ولقد أصدرت الهيئة حتى الآن أكثر من ١٧ معياراً للمحاسبة والمراجعة ، وبدأت المصارف والمؤسسات المالية تطبيقها بعد إعداد دورات تدريبية للمحاسبين والمراجعين على كيفية تطبيق تلك المعايير .

الفصل الثانى

أنواع وأجهزة المراجعة و الرقابة وأساليبهما فى الفكر والنظم الإسلامية

المحتويات

الفصل الثانى

أنـواع وأجهزة المراجعة والرقابـة
وأساليبـهما فى الفكر والنـظم الإسلاميـة

تقديـــــم

يتسم النظام الإسلامى بخصائص مميزة ملحوظة ، فهو يجمع بين الثبــــات والمرونة ، وبين الموضوعية والقابلية للتطبيق ، ونجد ذلك واضحاً فى مجال الرقابة . فعلى سبيل المثال ، هناك إطار عام لمنهج الرقابة فى الإسلام يتضمـــــن الأسـس والقواعد الأساسية الكلية الثابتة ، وفى نفس الوقت وجدت عــــدة أنـــواع وأســـاليب للمراجعة والرقابة تتسم بالمرونة والتطبيق حسب ظروف كل مكان وزمان .

ولقد أثبتت الدراسات والبحوث فى مجال النظم المالية الإسلامية والتى اهتمــت بالدواوين الحكومية بصفة عامة ودواوين بيت المال أنه كـــانت هنـــاك نظمـــاً متعـــددة ومتنوعة للمراجعة والرقابة على المعاملات الإدارية والمالية تطبق فى تلـــك الدواويـــن تلائم الأحوال السائدة فى ذلك الوقت وحققت ما تصبوا إليه من مقـــاصد ســامية ، مـــن أبرزها إدارة العمل برشد والمحافظة على الأموال وتنميتها بكفاءة عالية ويحتاج ذلك إلى إبراز وإيضاح .

ويختص هذا الفصل بتناول أهم أنواع المراجعة والرقابة التى كانت مطبقة فـــى صدر الدولة الإسلامية ، وطبيعة مهام الأجهزة التى كانت تقوم بها ، مع التطرق السريع لأهم الأساليب التى كانت تطبقها وذلك بهدف إبراز الجوانب التطبيقية لمنـــــهج وأســس المراجعة والرقابة فى المنهج الإسلامى ومدى إمكانيـــة الاســـتفادة منـــها فـــى الوقـــت المعاصر .

ملاحظة : لقد سبق أن أوضحنا أن مصطلح رقابة أوسع نطاقاً من مصطلح مراجعة ، وتأسيساً على ذلك ، فعندما تذكر كلمة رقابة فإنها تعنى المراجعة كذلك .

(١/٣) – أنواع الرقابة فى الفكر الإسلامى .

لقد تعددت أنواع الرقابة فى الفكر الإسلامى لتتناسب مع الأحوال الظروف المحيطة وطبيعة الأعمال والتصرفات موضوع الرقابة ، بعضها ينبع من الشخص ذاته وبعضها يتم بواسطة الغير ، وبعضها ذاتياً ، وبعضها يتم بواسطة جهات حكومية وبعضها يتم بواسطة جمعيات خيرية ، وبعضها يتم طواعية بدون أجر مادى والبعض يتم مقابل الحصول على أجر .

وتقسم الرقابة إلى عدة أنواع حسب النظرة إليها ، من هذه التقسيمات ما يلى:

(١/١/٢) – تقسيم الرقابة من منظور الجهة التى تقوم بها إلى :

- رقابة ذاتية .
- رقابة شعبية .
- رقابة حكومية .

(٢/١/٢) – تقسيم الرقابة من حيث موضوعها إلى :

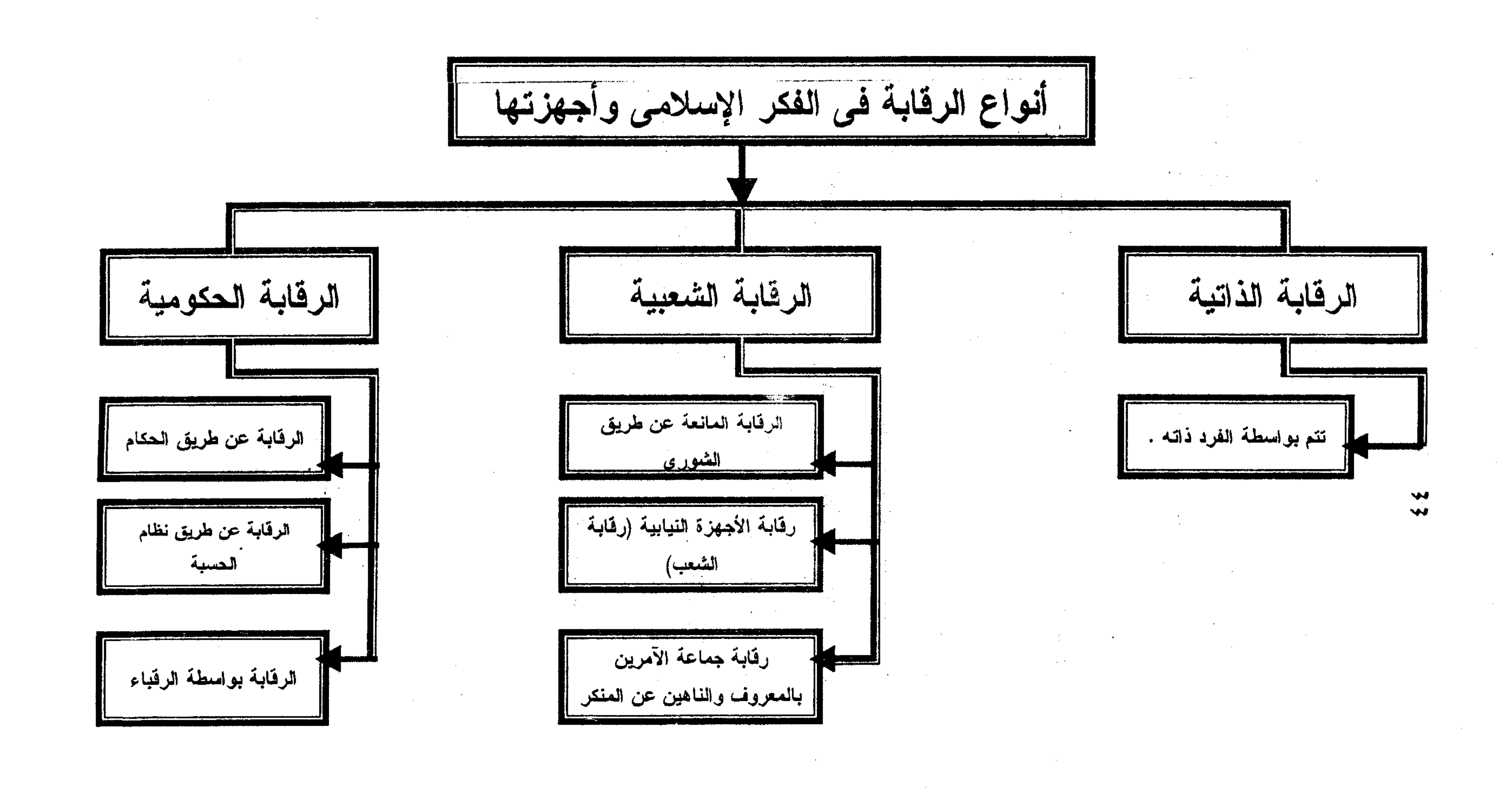
- رقابة على العبادات والطاعات .
- رقابة على السلوكيات .
- رقابة على الأموال والمعاملات الإقتصادية .

(٣/١/٢) – تقسيم الرقابة من حيث نطاقها إلى :

- رقابة داخلية .
- رقابة خارجية .

وسوف نركز فى هذا الفصل على التقسيم الأول ، وسوف نتناول الأنواع الأخرى فى فصول تالية .

وفى الصفحة التالية خريطة بيانية لأنواع الرقابة من منظور الجهة التى تقوم بها.


أنواع الرقابة فى الفكر الإسلامى وأجهزتها
الرقابة الذاتية
تتم بواسطة الفرد ذاته .
الرقابة الشعبية
الرقابة المانعة عن طريق الشورى
رقابة الأجهزة النيابية (رقابة الشعب)
رقابة جماعة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر
الرقابة الحكومية
الرقابة عن طريق الحكام
الرقابة عن طريق نظام الحسبة
الرقابة بواسطة الرقباء

(٣/٢) - الرقابة الذاتية فى الفكر الإسلامى .

(١/٢/٢) - مدلول الرقابة الذاتية فى الإسلام

يقصد بالرقابة الذاتية فى الفكر الإسلامى ، بأن يقوم الفرد بنفسه بالاطمئنان والتأكد من أن كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات ، وكذلك ما يَهمّ القيام به يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، ومع النظم واللوائح والتعليمات الأخرى التى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وبيان المخالفات والأخطاء ، وأوجه القصور ومحاولة تجنبها أو منعها أو معالجتها حسب الأحوال ، وكذلك تنمية جوانب الخير والعمل على المضى فيها ، ثم بعد ذلك تقييم الأداء الذاتى وتقرير الجزاء إن كان خيراً ، أو العقاب إن كان غير ذلك عن طريق اللوم والمعاتبة والتأنيب إلى غير ذلك ثم التوبة النصوحة .

(٢/٢/٢) - مدلول الرقابة الذاتية فى القرآن الكريم :

لقد ورد فى القرآن الكريم آيات كثيرة عن المراقبة الذاتية نذكر منها على سبيل المثال :

- الله رقيب

يقول الله تبارك وتعالى:" **إن الله كان عليكم رقيباً** " (النساء :١) ويقصد بذلك أن الله سبحانه وتعالى حفيظ محصى عليكم أعمالكم[١] ، ونفس المعنى ورد فى قوله سبحانه وتعالى : " **فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد** " (المائدة : ١١٧) ، وفى قوله : **وارتقبوا إنى معكم رقيب** " (هود :٩٣) ، وفى قوله جل شأنه : "**وكان الله على كل شئ رقيباً** " (الأحزاب: ٥٢) .

---

[١] - الطبرى " تفسير الطبرى " المجلد السابع ، صفحة ٥٢٣ .

تعطى هذه الآيات معنى أن المسلم المؤمن يستشعر فى كل أحواله أن الله رقيبٌ عليه ، وهذا يجعله دائما فى يقظة وخشية وخوف وحذر .

- **والرقابة الذاتية إيمان بأن الملائكة تسجل الأعمال**

لقد أشار القرآن إلى أن الله يبعث ملائكة لتسجل تصرفات وسلوكيات الناس كأساس للرقابة والمحاسبة ، فقال سبحانه وتعالى : " **وإنَّ عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون** " (الإنفطار : ١٠-١١) . وقال أيضاً : "**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**" (ق :١٨) .

- **الرقابة الذاتية تؤدى إلى الخوف من الله**

تعنى المراقبة الذاتية فى القرآن الكريم أن الفرد المسلم يخشى الله سبحانه وتعالى فى كل تصرفاته وحركاته وسلوكه وهواجسه على دوام الأوقات ، ويؤمن إيماناً راسخاً بأن الله مطلع على ما يخفى وما يعلن ، ولذلك يقوم بمقارنة ما يَزْمَعْ القيام به من عمل مع أوامر الله ونواهيه ، فينفذ العمل إذا كان صالحاً ولوجه الله خالصاً ، ويتجنبه إذا كان فيه معصية أو إثم أو هوى للنفس . والقرآن الكريم حافل بالآيات الكريمة التى تدل على هذا المعنى فيقول الله تبارك وتعالى: " **يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور**" (غافر:١٩) ويقول جل شأنه فى سورة أخرى : "**ألم يعلم أن الله يرى** " (العلق:١٤) ، ويقول سبحانه وتعالى : "**وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير**" (الحديد:١٤) ، ويقول الحكيم الخبير: " **وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**" (الملك:١٣-١٤) ، ويقول : " **بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره** " (القيامة :١٤) ويقول سبحانه وتعالى: "**اعلموا ان الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه** " (البقرة :٢٣٥) ، ويقول عز وجل: " **أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت** " (الرعد : ٣٣) .

وتدل هذه الآيات على أن النفس البشرية التى يؤمن صاحبها بالله ربا ، توقن بأنه جل شأنه ، مطلع عليها ، عليم بأسرارها ، رقيب على أعمالها ...يكون دائما فى خوف من الله يقوم بمراقبة نفسه ذاتياً عن طريق ضميره الحى اليقظ حتى ينجو من عقاب الله .

- **الرقابة الذاتية تحكم النفس**

والفرد المسلم المرتبط قلبه بالله والذى تخشع جوارحه لذكر الله قادر على التحكم فى نفسه الأمّارة بالسوء ومتمكن من السيطرة على هواها فيراقب نفسه بنفسه، ... يخشى الله فى كل تصرفاته وسلوكياته ، يقول الحق تبارك وتعالى فى هذا الخصوص: " **واعلموا ان الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه** " (البقرة :٢٣٥) ، ويقول أيضاً فى سورة أخرى " **إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير** " (الملك :١٢) ، ويقول تبارك وتعالى : " **وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى** " (النازعات:٤٠-٤١) . هذه الآيات تجعل الفرد المسلم في أشد الحذر كابحاً لهوى النفس يؤمن بأنه سوف يحاسب أمامه يوم القيامة ... ففى ذلك خير وقاء للفرد المسلم من الوقوع أو الاقتراب مما نهى الله عنه .

(٣/٢/٢) – مدلول الرقابة الذاتية فى السنة النبوية :

لقد اهتم الرسول ﷺ بمراقبة النفس ذاتياً كمنهج أساسى للتربية الروحية ، ولها مرادفات في أقوال الرسول ﷺ مثل المساءلة الذاتية ، والمحاسبة الذاتية ، والاستشعار الذاتي ، ، وسوف نعرض في الصفحات التالية بعض الأحاديث التي وردت بشأن الرقابة الذاتية .

ولقد ورد بالسنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث التى تبين وتوضح معنى المراقبة الذاتية بواسطة الإنسان نفسه ، فيقول رسول الله ﷺ عندما سئل عن الاحسان ، قال : " **أن تعبد كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك** " (رواه أحمد) فيجب على المسلم أن يلاحظ نفسه ، ويستحضر عظمة الله ومراقبته فى كل حال ، كما ورد فى الحديث قول رسول الله ﷺ : " **ما منكم من أحد إلا ويسأله رب العالمين ليس بينه وبين الله حجاب ولا ترجمان** " (سبق تخريجه)

كما ورد بالسنة النبوية الشريفة أحاديث تشير إلى الرقابة بواسطة الغير منها قول الرسول ﷺ " **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان** " (رواه مسلم) .

ولقد روى عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال : "**إذا أردت أمرا فتدبر عاقبته ، فإن كان رشدا فأمضه ، وإن كان غيا فانته عنه** ". (رواه أبو نعيم فى الحلية) ، وسياق هذا الحديث الكريم يدل على أن الفرد المسلم يجب عليه أن يتدبر ويقوّم نتيجة أى فعل أو قول يهم القيام به ، فإن كانت النتيجة رشيدة تتفق مع ما شرع الله فليمض إلى تنفيذه ، أما إذا كانت على غير ذلك فلا يقدم على ما هم به ... .

(٤/٢/١) - مدلول الرقابة الذاتية عند الفقهاء والعلماء .

لقد تعددت أقوال الفقهاء فى بيان معنى المراقبة الذاتية ، فعلى سبيل المثال قال أبو عثمان المغربى:" **أفضل ما يلزم الإنسان نفسه فى هذه الدنيا هو المحاسبة والمراقبة** " ، وقال محمد بن الترمذى : "**اجعل مراقبتك لمن لا يغيب نظره إليك، واجعل شكرك لمن لا تنقطع نفسه عنك، واجعل طاعتك لمن لا تستغنى عنه ، واجعل خضوعك لمن لا تخرج عن ملكه وسلطانه** " ، وقال أحد الصالحين : "**إذا كان سيدى الله رقيبا على فلا أبالى بغيره** "

، وقال أحد السالكين طريق الله : "**أفضل الطاعات مراقبة الحق على دوام الأوقات**" ، كما قال سفيان الثورى : "**عليك بالمراقبة ممن لا تخفى عليه خافية ، وعليك بالحذر ممن يملك العقوبة**[1]".

ويعرف الإمام أبو حامد الغزالى الرقابة الذاتية ، فيقول : " وحقيقة المراقبة هى ملاحظة الرقيب وانصراف المهم إليه ، فمن احترز من أمر من الأمور بسبب غيره يقال أنه يراقب فلانا ويراعى جانبه ، ويعنى بهذه المراقبة حالة للقلب يثمرها نوع من المعرفة وتثمر تلك الحالة أعمالا فى الجوارح وفى القلب ، أما الحالة فهى مراعاة القلب للرقيب واشتغاله به والتفاته إليه وملاحظته إياه وانصرافه إليه ، أما المعرفة التى تثمر هذه الحالة فهو العلم بأن الله مطلع على الضمائر عالم بالسرائر رقيب على أعمال العباد ، قائم على كل نفس بما كسبت وأن سر القلب فى حقه مكشوف كما أن ظاهر البشر للخلق مكشوف ، بل أشد من ذلك فهذه المعرفة إذا صارت يقينا (أعنى أنها خلت عن الشك) ثم استولت بعد ذلك على القلب قهرته فرب علم لاشك فيه لا يغلب على القلب كالعلم بالموت ، فإذا استولت على القلب استجرت القلب إلى مراعاة جانب الرقيب وصرفت همه إليه ، والمؤمنون بهذه المعرفة هم المقربون وهم ينقسمون إلى الصديقين و أصحاب اليمين[2].

ويقول أبو ذر الغفارى ﷺ أن رسول الله ﷺ "**أوصانى خليلى أن أخشى الله كأنى أراه فإن لم أكن أراه فإنه يرانى**" (أخرجه ابن ماجه) . وفى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أوصاه " **وإذا صليت فصلى صلاة مودع**" .

ولقد مر رسول الله ﷺ على حارثة فقال له : "**كيف أصبحت يا حارثة ؟ قال أصبحت مؤمنا حقا ، قال : انظر ما تقول : فإن لكل قول**

---

[1] – الإمام أبى حامد الغزالى ، " إحياء علوم الدين " الجزء الخامس ص٢٧٣٩ وما بعدها.

[2] – المرجع السابق – نفس الصفحات .

حقيقة ، قال يا رسول الله : عزفت نفسى عن الدنيا فأسهرت ليلى وأظمأت نهارى ، وكأنى أنظر إلى عرش ربى بارزا ، وكأنى انظر إلى أهل الجنة كيف يتزاورون فيها ، وكأنى أنظر إلى أهل النار كيف يتضاوعون فيها ، قال أبصرت فالزم ، عين نور الله الإيمان فى قلبه " (رواه الطبرانى)

(٥/٢/٢) - بواعث الرقابة الذاتية .

تعتمد مراقبة النفس على القيم الايمانية الكائنة فى قلب الإنسان والتى أيقظت ضميره ليكون أداة أو وسيلة للمراقبة الذاتية الفعالة : من هذه القيم ما يلى:

١- الايمان والاعتقاد بأن الله يراقب جميع الناس فى جميع تصرفاتهم وفى كل الأحوال، ولقد وضح الله تعالى ذلك بقوله:**"وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير"** (الحديد:٤) ، وقوله سبحانه وتعالى : **"ألم تر أن الله يعلم ما فى السموات والأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا، ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ، إن الله بكل شئ عليم"** (المجادلة : ٧) . ، وقال رسول الله ﷺ : **" أعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك "** (رواه مسلم) .

٢- الإيمان بأن هناك ملائكة تقوم بتسجيل كل ما يقوم به الإنسان فى السجلات ، وقد وردت فى القرآن الكريم آيات كثيرة فى ذلك منها ما ورد فى قوله تعالى **" ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد، إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد "** (ق : ١٦-١٧) ، وفى قوله تعالى: **" ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شئ أحصيناه فى إمام مبين "**

(يس : ٣١) ، وفى قوله تبارك وتعـالى : " **وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون** " (الإنفطار : ١٠-١٢) .

٣- الخشية من الله والحرص على مرضاته، فإذا وجد الضمير الحى اليقـظ فإنـه لايجعل صاحبه يحيد عن المنهج المرسوم،وهذه هى التى يطلـق عليـها اسـم الرقابة الذاتية المانعة ويؤيدها قول الرسول ﷺ حينما سأله سائل ما الإحسان ؟ قال : " **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**" (رواه مسلم) .

٤- الإيمان بأن من حق الناس الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فـإذا شـاهد المسلم أحد الناس ينحرف عن الطريق المستقيم وجب عليه أن يُقَوِّمهُ ويهديـه ويرشده وينصحه ، وقد قال الله تعالى فـى ذلـك : "**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**" (آل عمران : ١٠٤) ، وقال جل شأنه " **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** " (التوبة :٧١) ، وحديث الرسولﷺ فى قوله : " **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده،فإن لم يستطع فبلسانه،فإن لم يستطع فبقلبه،وذلك أضعف الإيمان** " (رواه أحمد) .

هذه القوى الإيمانية هى التى تدفع المؤمن إلى مراقبة نفسـه بنفسـه وهى موجودة ، وتحتاج إلى تزكية عن طريق الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن وصلاة التهجد والخلوة مع الله وتذكر الموت والقبر ويوم الحساب، كما يجب عليه أن يلازم عباد الله الصالحين .

(٦/٢/٢) - كيفية المراقبة الذاتية .

لابد للمؤمن أن يجعل من نفسه رقيبا على نفسه،حتـــى يطمئــن قلبــه أن الأعمال التى ينوى القيام بها أو يقوم بها صالحة ولوجه الله خالصة،ويتحقق ذلك على النحو التالى :

أولا : **الفهم الصحيح للإسلام** : ومعرفة قواعده وأحكامه ومشارطاته التى يجـب الالتزام بها ، منها علاقته مع الله عز وجل ومع أخوته ومع المجتمع الذى يعيش فيه،وهذه هى المشارطات التى ذكرها الإمام الغزالى ، ويطلق عليـها أحيانا المعايير .

ثانيا : **الوقفة مع النفس قبل التنفيذ** : للاطمئنان من أن العمل المزمع القيام بـه صالحا ولوجه خالصا ، وهذا ما أشـــارت إليــه الآيــة الكريمــة : " **بـل الإنسان على نفسه بصيرة** " (القيامة :١٤) ، وقول الرســـول ﷺ : "**إذا أردت أمرا فتدبر عاقبته ، فإن كان رشدا فأمضه ، وإن كان غيا فانته عنه** " (عن عبادة بن الصامت ورواه أبو نعيم فى الحلية) .

حيث أن هذه الوقفة تمنع الوقوع فى الخطيئة والاثم وتعتبر جـهادا ووقـاء للنفس،وهذه تسمى أحيانا بالمحاسبة قبل العمل أو المراقبة المانعة .

ثالثا : **متابعة العمل الذى بدأ الإنسان عمله** : للاطمئنان من أنه يسير حسـب المشارطات ، وعندما ينحرف عنها يتولى بنفسه تصحيح المسار ، كمـا فى هذه المرحلة الاستجابة لنصائح الصالحين من إخوانه ، فالمسلم مرآة أخيه ، والدين النصيحة ، يقول الرسول ﷺ : "**المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته ، ويحوطه من وراءه** " (رواه ابو داود)،ويجب على المؤمن دراسة أسباب الأخطاء والانحرافات حتى يكون على بصيرة من نفسه عند العلاج .

رابعا : **التقويم الذاتى للنفس** : حيث يقوم المؤمن بتقويم نفسه ذاتيا أو بواسطة جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، حيث يبصرون الفرد ويقيّمون أدائه حسب ما ظهر لهم ، فإن كان سلوك الفرد حسنا ووفقا للشريعة الإسلامية يلقى أو يحظى باحترام المجتمع الذى يعيش فيه ويحيا حياة طيبة ، أما إذا كان سلوك مخالفا للشريعة الإسلامية نبذه أو يجب أن ينبذه المجتمع ولذلك يعيش حياة ضنكا .

رابعا : **الاستشعار بالمحاسبة الأخروية** : يعتقد المسلم أن هناك حسابا فى الآخرة ، حيث لم يترك الله سبحانه وتعالى المنحرف بدون جزاء بل أعد له تقريرا موضحا به كل ما فعله فى حياته الدنيا، من المخالفات والأخطاء التى ارتكبها وبذلك يلقى كل إنسان جزاءه سواء كان ثوابا أو عقابا مصداقا لقول الله تبارك وتعالى : "**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** " (الزلزلة :٧-٨) ، وقوله سبحانه وتعالى:"**ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين**" (الأنبياء :٤٧) ، وقوله عز وجل : "**وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا ،اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا** " (الإسراء :١٣-١٤) ، وقوله سبحانه وتعالى : "**ليجزى الله كل نفس ما كسبت إن الله سريع الحساب** " (إبراهيم :٥١) .

(٣/٢)- أجهزة الرقابة الشعبية فى النظم الإسلامية .

لقد كفل الإسلام لأفراد الأمة الإسلامية حق الرقابة على أداء الحاكم نفسه وعلى أداء الأجهزة الحكومية التنفيذية ، كما لهم الحق أيضا فى رقابة تصرفات الناس من منطلق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وتتم الرقابة الشعبية على النحو التالى :-

(أ) الرقابة المانعة عن طريق الشورى .
(ب) رقابة الشعب للحاكم والأجهزة التنفيذية بواسطة الأجهزة النيابية .
(ج) رقابة الشعب لأفراد المجتمع من خلال جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر طواعية .

وفيما يلى نبذة موجزة عن طبيعة كل منها وكيف تتم الرقابة ؟ .

(١/٣/٢) - الرقابة المانعة عن طريق الشورى .

يجمع فقهاء المسلمين أن الشورى هى السبيل إلى معرفة الرأى الصواب لتنفيذه قبل البدء فى العمل والتنفيذ ، لأن كل مستشار يظهر رأيه مؤيدا بالأدلة والأسانيد ويوضح فائدته وعن طريق تبادل الآراء يصل الجميع إلى الرأى السديد الصائب الواجب التطبيق وهذا يحقق الرقابة المانعة ، فالشورى فى الإسلام تساهم فى تجنب وقوع الخطأ منذ البداية .

وأساس الشورى من القرآن الكريم هو قول الله ﷻ :" **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين** " (آل عمران : ١٥٩) ، ويحثنا الرسول ﷺ على تطبيق الشورى فيقول : الرسول ﷺ : " **إذا كان أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم**

سمحاءكم ، وأمركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خيرا لكم من بطنها وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلائكم ، وأمركم إلى نسائكم فبطن الأرض أولى بكم من ظهرها " (رواه الترمذى) . ولقد ورد فى الأثر : **" ما ندم من استشار وما خاب من استخار "** .

ولقد طبق الرسول الشورى فى حياته بصفة عامة ، وفى غزوة بدر بصفة خاصة عندما استشار الناس ، فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن ، ثم قام المقداد بن عمر فقال : يا رسول الله : امض لما أراك الله فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: **" اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون"** ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون ، فو الذى بعثك بالحق لو سرت بنا إلى بر الغماد لجلدنا معك من دونه حتى تبلغه ، فقال له رسول الله ﷺ : خيرا ودعا له ثم قال رسول الله ﷺ **أشيروا على أيها الناس"** ويريد الأنصار فقال سعد بن معاذ : والله لكأنك تريدنا يا رسول الله قال : أجل ، قال : فقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أردت ، فنحن معك فو الذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه وما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن نلقى عدونا غدا ، إنا لصبر فى الحرب ، صدق عند اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله [1].

ولقد طبق الصحابة الشورى ، فعلى سبيل المثال ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **"أرى الفرد كالخيط السحيل ، والرأيان كالخيطين المبرمين والثلاثة مرارا لا يكاد ينقض " ويقول: "لا خير فى أمر أبرم من غير شورى"** [2].

---

[1] ـ عز الدين بليق ، " منهاج الصالحين " ، مرجع سابق ، صفحة ٤٤٠ .

[2] ـ د . سعيد الحكيم ، " الرقابة على أعمال الإدارة فى الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠٩ .

من العرض السريع الموجز السابق يتبين الجانب الآخـر للشـورى وهو تحقيق الرقابة المانعة ، لقد وضع الإسلام ضوابط حتى تكون الشـورى حقيقية وليست شكلية ، كما يحدث فى بعض النظم المعـاصرة الوضعيـة ، والتى يطلق عليها بالديمقراطية .

(٢/٣/٢) – رقابة الشعب للحاكم والأجهزة التنفيذية بواسطة الأجهزة النيابية .

من حق الفرد متابعة الأجـهزة التنفيذيـة الحكوميـة وتقديـم النصيحـة ويرشدهم إلى الحق ويعينهم عليه عند الغفلة برفق ولين .

وأساس ذلك من القرآن الكريـم قولـه تبـارك وتعـالى : **" الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر "** (الحج :٤١) ، وفى هذا الخصوص أحاديث كثيرة عن رسـول الله ﷺ ، ومنها قوله : **" لا يحقرن أحدكم نفسه ، قالوا يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال يرى أن عليه مقالا ثم لا يقول فيه ، فيقول الله عز وجل يوم القيامة : ما منعك أن تقول فى كذا وكذا ؟ فيقول خشية الناس ، فيقول : فإياي كنت أحق أن تخشى "** (رواه ابـن ماجـه) ، وروى عن النبى ﷺ قال **" إنما الدين النصيحة .. قالوا لمن يا رسول الله قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "** (رواه البخارى ومسلم) .

ويرى جمهور الفقهاء أن متابعة الحاكم وأجهزته التنفيذية بـهدف الرقابة وتقويمه إذا انحرف أو أخطأ واجب شرعى للرعية ، ويتم ذلك بسبع وسائل هـى : (التعريف – النهي بالنصح – الوعظ – التعنيف – والتغيير باليد – والتهديد والتخويف – وإلحاق الأذى بالشخص المخالف – والاستعانة بالغير على رفع المخالف)[1] .

---

[1] – الإمام أبو حامد الغزالى ، مرجع سابق ، ص٢٨٩ وما بعدها .

ولقد طبق الخلفاء الراشدون ومن والاهم الرقابة عن طريق الرعية ، ومما يذكر في هذا الخصوص قول أبي بكر الصديق ﷺ بعد توليه الخلافة : " **أما بعد، أيها الناس، فإنني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوّموني** "،وقال : عمر بن الخطاب ﷺ **"يا أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجا فليقوّمه**[1]وفي ذلك الموقف قال أحد المسلمين للفارق عمر بن الخطاب ﷺ **"والله لو علمنا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا"** ، ولم ينكر عمر عليه ذلك ولم يعتقله أو يعذبه أو ينفيه ، بل حمد الله على أن في المسلمين من يقوّم ، اعوجاج عمر بسيفه ، وفي مخالفة أبي ذر الغفاري لعثمان بن عفان الخليفة الثالث لرسول الله ﷺ ولمعاوية واليه على الشام وسوء تصرفهما في أموال الدولة فلما راجعه عثمان بن عفان بقوله : **"مالك وذلك وقال أبو ذر والله ما وجدت في عذرا إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".**

مما سبق نجد أن الشريعة الإسلامية تبيح معارضة الحاكم ، بل وتبيح هذه المعارضة على نطاق واسع إذا هو خالف ما يقض به الشرع ، فإن الخروج على السلطان إن جاز ليس مجرد حق الفرد وإنما هو واجب يكلف بمباشرته كل مسلم لأن واجب النهي عن المنكر الذي يكلف به المسلم يقتضي بالضرورة ذلك .

ولا طاعة على الأمة ولا نصر إلا بقدر حرص الخليفة على عدالته فإن هو جار سقط عن الأمة واجب الطاعة والنصرة بل وانعزل عن الخلافة ، ومن ثم كان للأمة حق إبعاده عنها وخلعه منها ، وثمة نتيجة منطقية لذلك هي أن أصبح كل وسائل المقاومة مشروعة مادامت أنها تهدف إلى إخراجه من الخلافة بعد أن أضحى بقاؤه فيها غير شرعي.[2]

---

[1] - د. سعيد الحكيم ، مرجع سابق ص ٢٧١ .

[2] -د. محمد طه بدوي "الثورة بين الشريعة والحتمية" المكتب المصري الحديث نقلا عن د. عوف الكفراوي ، مرجع سابق .

ومن ثم تكون النتيجة الحتمية لما سبق أن الرقابة الشعبية فى الدولة الإسلامية كانت من المبادئ المتعرف بها وهى تتعدى النصح والإرشاد وتصل إلى مرحلة الثورة وتقويم الإمام الجائر بحد السيف.

ويتمثل التطبيق العملي للرقابة المتزامنة بواسطة الرعية فى مجال المعاملات والأعمال أن ينشئ الشعب أجهزة من أهل التخصص والخبرة مهمتها الرقابة على أداء الوحدات الحكومية بجانب أن يتولى كل فرد بنفسه هذه المهمة فعلى سبيل المثال قد توجد المصلحة وجود جهاز الشورى والنصح يتولى متابعة الأداء الفعلي والتأكد من أنه يتم حسب المستهدف من النواحي الشرعية والفنية ، ودراسة أى تجاوزات تكاد أن تقع أو وقعت بالفعل وتحليلها و تقديم النصيحة الصادقة للعلاج .

ويجب أن يتوفر فى جهاز المتابعة والنصح الذى يتولى الرقابة على العمال والمعاملات وغيرها من الأعمال ما يمكن من أداء الرقابة بالشكل المناسب ومن أهمها : أن يكون قادرا عالما بالفقه حتى لا يؤدى جهله إلى مفسدة ويجب على الحاكم أن يكفل لهذا الجهاز الاستقلال التام والحرية حتى يؤدى واجبه على الوجه السليم.

(٣/٣/٢) - الرقابة الشعبية بواسطة جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

أوضحنا فى مواطن كثيرة سابقة أن الشريعة الإسلامية تجعل من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أمرا واجبا على كل مسلم وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك المفلحون ﴾** (آل عمران :١٠٤) وقال الرسول ﷺ **" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان "** (رواه مسلم).

وبذلك تتكامل أجهزة الرقابة الشعبية ، لتقليل الأخطاء والتجاوزات ، وتعالجها فى إطار أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية .

(٤/٣)- أجهزة الرقابة الحكومية فى النظم الإسلامية

لقد تبين من دراسة التراث الإسلامى أن حكام المسلمين كانوا يولون الرقابة على الأموال الوارد منها و المنصرف اهتماما كبيرا وعظيما ففى صدر الدولة الإسلامية عندما كانت الموارد والنفقات محدودة كان الحاكم يقوم بنفسه بعمليه الرقابة ، ولما كبرت الدولة الإسلامية وعظمت أنشأت العديد من أجهزة الرقابة ، ووضعت لها القواعد والأحكام الدقيقة ، ولقد تطورت هذه الأجهزة والنظم خلال العصور ، ويضيق المقام دراسة كل هذه الأجهزة والنظم ، ولكن سوف نركز على ثلاثة منها وهى:

أولا : نظام الرقابة بواسطة الحاكم نفسه.

ثانيا: نظام الرقابة عن طريق نظام الحسبة.

ثالثا: نظام الرقابة عن طريق المراجعين والمراقبين .

وفيما يلى نبذة مختصرة عن كل جهاز .

(١/٤/٢) نظام الرقابة بواسطة الحاكم نفسه

لقد ورد فى كتاب نظام الحكومة النبوية والمسمى **بالتراتيب الإدارية**[1] **أن** النبى ﷺ قد وضع أسس الرقابة على الأموال فحدد مصادر الإيرادات وكيفية تحصليها ، كما بين طرق الإنفاق العام وأحكامه ، وكان يبعث إلى الأقاليم أمراءه وعماله على الصدقات ، ويوضح لهم القواعد والأحكام ، ولقد ثبت عنه ﷺ أنه حاسب هؤلاء العمال على الإيرادات والمنصرف منها وكيفية ذلك ، وما ورد فى

---

[1] –عبد الحى الكتانى ، " نظام الحكومة و المسمى بالتراتيب الإدارية ، الجزء الأول ، ٢٣٧ .

هذا الخصوص أنه ﷺ عين رجلا يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال لكم هذا ، وهذا أهدى إلى ، فقام النبى ﷺ **"فهلا جلس فى بيت أبيه وأمة فنظر أيهدى إليه أم لا ؟وقال من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا ، فما أخذ بعد ذلكم فهو غلول ، والذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة ، يحمله على رقبته ، أن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار، أو شاة تعير ، ثم رفع يديه حتى رؤى عفرة إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت ثلاثا"** (رواه البخارى ومسلم)٠

وجرى **أبو بكر الصديق** ﷺ على منهج رسول الله فى الرقابة على الأموال ، فقد روى أنه كان يحاسب عماله على المستخرج و المنصرف ، فلما قدم عليه معاذ بن جبل من اليمين بعد وفاة النبى ﷺ قال ارفع حسابك ، فقال له معاذ أحسابان : مع الله وحساب منك.؟ ثم حاسب على الإيرادات و النفقات[1]

واهتم **عمر بن الخطاب** ﷺ بالرقابة على عماله وحاسبهم ووضع لذلك وسائل وطرق من أهمها ما يلى[2] :-

١- حسن اختيار العمال كما كان يفعل رسول الله وأبو بكر من قبله٠

٢- إحصاء ثروة عماله قبل توليهم أعمال الولايات ٠

٣- تطبيق نظام مقاسمة أموال الولاة عندما كان يشك فى أن ما كسبوه من مال بجاه العمل كولاة وباستعمال نفوذهم٠

٤- بث الرقباء و العيون لمراقبة الولاة٠

٥- إرسال المفتشين ليقوموا بالتدقيق والمراجعة على أعمال الولاة٠

---

(١) – المرجع السابق ، ص٢٣٧ ٠

(٢) – د٠ عوف محمود الكفروى ، الرقابة المالية فى الإسلام ، مرجع سابق ، صفحة ١٢٥ ٠

٦- كان يأمر بأن يدخل الولاة والعمال عند عودتهم إلى بلادهم نهارا حتى لا يتمكنوا من إخفاء ما يحملونه من هدايا ونحوها.

٧- عقد المجالس الشعبية لمراجعة واعتماد الحسابات الختامية للولايات فى موسم الحج.

٨- كان ﷺ عنه يقوم فى بعض الأحيان بالسفر إلى الولايات للتفتيش .

وسار على هذا المنهج **عثمان بن عفان** ﷺ ، فقد بعث العيون لكشف أحوال عماله ، ولقد اعتمد في اختيار معاونيه في الرقابة المالية على أهل الثقة ولكن لم يكن صارماً مثل **عمر بن الخطاب** ، كما كان **على بن أبى طالب** ﷺ يسير على نهج السابقين وكان يحاسب عماله أشد المحاسبة ، وكان من آثار هذه المحاسبة أن هرب مصقلة بن هبيرة الشيباني من على وانضم إلى معاوية ، واستعمل على شخص اسمه **ابن جعية الميمي** على الرى ، فكسر من خراجها ثلاثين ألفا ، فكتب إليه يستدعيه ، فحضر فسأله عن المال فقال ما أخذت شيئا ، فخفه بالدرة على وجهه.

ومما يجب أن يذكر فى هذا الخصوص أن **عمر بن العزيز** ﷺ قد عُين **حيان بن شريح** على مصر ، وكتب حيان إلى عمر يقول له أن أهل الذمة قد أسرعوا فى الإسلام وكسروا الجزية حتى أستلفت من الحارث بن ثابت عشرين ألف دينار لاتم عطاء أهل الدواوين ، وطلب حيان من عمر أن يأمر بتوقف الذميين عن انتحال الإسلام ، فأجب عمر **" قد وليتك مصر وأنا عارف بضعفك وقد أمرت رسولي بضربك على رأسك عشرين سوطاً، فضع الجزية عمن أسلم قبح الله رأيك ، فإن الله بعث محمد ﷺ هادياً ولم يبعثه جابياً "**[١]

يتضح من نماذج الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين من بعده مدى الاهتمام بالمحافظة على الأموال العامة ، وجباية حقوق الدولة بالحق ، ولم يستولي الحاكم على أموال المسلمين لنفسه كما يحدث في معظم الدول في هذا الزمان

---

[١] -د. محمد كرد ، " الإدارة الإسلامية فى عز العرب " ، صفحة ١٩٣٤ ، صفحة ١٠٢ .

(٢/٤/٢)الرقابة عن طريق نظام الحسبة

الأساس فى الإسلام هو الرقابة الذاتية ولكن لأسباب حماية المجتمع الإسلامى من الأفراد الذين ماتت ضمائرهم ، وفسدت قلوبهم ، أو من الأفراد الغرباء الذين لم يدخلوا بعد فى الإسلام ولم يعرفوا قواعده ، وكذلك من اليهود الذين يسعون فى الأرض بالفساد ، يتطلب الأمر إنشاء أجهزة رقابة لتمنع هؤلاء من الانحراف عن المبادئ والأحكام والقواعد والضوابط الإسلامية وكذلك تبصرهم بما يجب أن يقوموا به ، ومن بين الأجهزة التى أنشأت **نظام الحسبة** ، والذى يعمل به يسمى المحتسب وهو بمثابة المراقب أو المفتش فى الوقت الحاضر .

ويعتمد هذا النظام على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو منبثق من الإسلام نفسه ، إذ أنه قائم على القواعد الشرعية والاجتهاد العرفي[١] ويرى الأمام الغزالى فى كتابه (إحياء علوم الدين) أن الحسبة هى القطب الأعظم فى الدين وهى المهمة التى بعث الله لها النبيين أجمعين ، فلو أهمل عملها لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة وانتشر الفساد ، واتسعت الحرب ، وهلك العباد ، ولم يشعر بالهلاك إلا يوم الفناء[٢].

وقد وضع للمحتسب الذى يتولى أعمال الحسبة قواعد وأسس ومعايير يعتمد عليه فى مجال الرقابة ، بهدف منع الانحرافات قبل وقوعها إن أمكن وتقديم النصائح واخبار ولى الأمر عن الانحرافات والأخطاء العادية والأخطاء غير العادية.

---

[١] -د. اسحق موسى الحسين ،ى "نظام الحسبة فى الإسلام " ، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ١٣٨٣ هـ ، الموافق ١٩٦٤ ، صفحة ٣٣٢ .

[٢] -الإمام الغزالى "إحياء علوم الدين " باب حقوق الملوك ، مرجع سابق صـ ٢٦٩ .

ولقد شمل نظام الحسبة كل مظاهر الحياة ومن أهم مجالاته التجارية ما يلى:-

أ- منع الاحتكار بكافة صوره بإلزام التجار والمحتكرين بالأسعار المحددة بمعرفة لجان التسعير إذا اقتضى الأمر تدخل الحاكم للتسعير.

ب- منع الغش بكافة صوره ، واختبار المكاييل والموازين والمقاييس .

ج- مراقبة جودة السلع المصنوعة والبضاعة المباعة والخدمات المقدمة.

د- مراقبة مخلفات المحلات والحوانيت وغيرها لمنع تلوث البيئة .

هـ- تطهير السوق من كافة الشوائب ومن المتعاملين الذين يخالفون الشريعة الإسلامية.

يستخلص مما سبق أن نظام الحسبة هو نظام رقابي يعمل وفقا للمبادئ والأحكام الإسلامية ويهدف إلى بيان الانحرافات والأخطاء والتوصية بعلاجها وكان من بين مهامه الرقابة على المقاييس والمكاييل والتأكد من الالتزامات بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

(٣/٤/٢) الرقابة عن طريق المراجعين والمراقبين

بجانب نظم الرقابة السابقة ظهرت فى صدر الإسلام نظم رقابية أخرى ، تقوم على فكرة إرسال مفتشين ومراجعين إلى الأقطار المختلفة ليتأكدوا من أن الأجهزة التنفيذية تقوم بالأعمال فى ضوء المبادئ والأحكام الإسلامية وبيان الانحرافات و التجاوزات والأخطاء وبيان أسبابها والتوصية بعلاجها.

ومن أهم أجهزة التفتيش والمراجعة التى ظهرت فى صدر الدولة الإسلامية .

ومن أهم أجهزة التفتيش والمراجعة التى ظهرت فى صدر الدولة الإسلامية .

أ - ديوان البريد.

ب - ديوان زمام الأزمة.

ج - شاد الدواوين.

د - ديوان النظر فى المظالم.

وفى مجال مراجعة حسابات الدواوين فى صدر الدولة الإسلامية تبين أنه كان هناك نظماً للمراجعة الداخلية والخارجية وأنشئ لذلك دواوين منها ديوان الأزمة فى الدولة العباسية ، وديوان التحقيق فى قاهرة الفاطميين .

وقد أنشئ فى عصر الدولة العباسية ديوان للمراجعة الخارجية وكان العاملون به يقومون بالمراجعة على فروع الدواوين فى الولايات الإسلامية وأحيانا كان يفد إلى بعض الولايات وافد من قبل الوزير ، فيقوم بالتفتيش على الدواوين وعلى السجلات والمستندات المحفوظة بها ، وكانت عملية المراجعة تسفر عن أخطاء فيقوم المراجع بالبيان والتصويب ، وأحياناً كان يعاقب المتسبب فيها ، ويضيق المقام لعرض ذلك تفصيلاً ويرجى من القارئ الرجوع إلى المراجع المتخصصة المذكورة فى نهاية الكتاب . ولنا عود لذلك فى الفصل الرابع من هذا الكتاب .

(٢/٥) - أساليب المراجعة والرقابة المطبقة فى صدر الدولة الإسلامية

(٢/٥/١) مفهوم أساليب المراجعة والرقابة

تعتبر أساليب المراجعة والرقابة من الأشياء التجريدية والتى يستخدمها المراجع والمراقب فى أداء عملية التدقيق والفحص والتحليل وإعداد التقارير الرقابية وتوصيلها إلى من يعنيهم الأمر ، ثم متابعة ، وتسوية الملاحظات ، وتنفيذ التوجيهات والإرشادات ،وليست أساليب الرقابة حكرا على فريق أو منهج أو نظام معين حتى يقول البعض أن هذه أساليب رقابة أو منهج أو نظام ، أو يقول أن هناك أساليب رقابة اشتراكية وأساليب رأسمالية ، أو أساليب رقابة إسلامية ، بل أن الأسلوب المعين

نفسه يستخدم فى ظل كل هذا ، ولكن الاختلاف ينصب على مجال الاستخدام وبمن يستخدم ؟ .

ومن ناحية أخري نجد أن أساليب الرقابة قد تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن شخص الى شخص حسب طبيعة الشيء أو الأعمال والتصرفات موضوع الرقابة ، ولذلك فإن لكل مجال أسلوبه أو أساليبه الملائمة لرقابته.

(٢/٥/٢) - نماذج من أساليب المراجعة والرقابة المطبقة فى صدر الدولة الإسلامية

ولقد تبين من دراسة نظم وأجهزة الرقابة فى صدر الدولة الإسلامية على النحو السابق بيانه تفصيلاً فى الصفحات السابقة أنه قد استخدمت عدة أساليب لتنفيذ عملية المراجعة والرقابة منها على سبيل المثال ما يلى :-

١- أسلوب المراجعة المباشر مع الشخص المُرَاقَب ، ومناقشته فى أدائه ، كما كان يقوم به رسول الله ﷺ مع العاملين على زكاة المال وفعله الخلفاء الراشدون من بعده .

٢- أسلوب المقابلات الشخصية مع المسئولين عن الأعمال ، كما كان يقوم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده مع الولاة فى موسم الحج .

٣- أسلوب التدقيق و الفحص للمستندات والسجلات ، كما كان يتم فى بيت المال بواسطة المراجعين ، وكما كان يقوم به أيضا المفتشون الذين كان يرسلهم الخلفاء الرشدون وغيرهم إلى الأقطار ليقوموا بالتأكد من أن المعاملات والتصرفات تتم طبقا لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية والنظم والتعليمات الصادرة من الأمراء و الحكام المسلمين.

٤- أسلوب جمع البيانات و المعلومات ، كما كان يتم بواسطة مندوبي الأمـراء و الحكام المسلمين الذين كانوا يذهبون إلى الأقطار لهذا الغرض ، وهـذا مـا يسمى فى العصر بأسلوب المصادقات.

٥- أسلوب التفتيش فى موقع العمل وجمع البيانات والمعلومات كما كان يقوم بـه المحتسب فى ظل نظام الحسبة.

٦- أسلوب المواجهة بين الرقيب و المراقب ، كما كان يحدث فى صدر الدولـة الإسلامية ولاسيما فى حالة دراسة المظالم.

٧- أسلوب الجرد المفاجئ والدوري ، كما أن ينفذ فى دواوين الحكومـة وبيت المال فى صدر الدولة الإسلامية وكان يطلق عليه نظام النظر .

٨- أسلوب تحليل القوائم المالية ، وهذا كان فى ديوان بيت المال إذ كان يقـارن بين التقديرات والتنفيذ الفعلى وبين الموارد والنفقات خلال فترة معينة وبيـان أسباب الاختلافات.

ويلاحظ أن بعضا من هذه الأساليب مازال يطبق حتى الآن فـى الوقـت المعاصر سواء فى الوحدات الاقتصادية ، وهذا يؤكد ما سبق بيانه من أن أسـاليب الرقابة من الأشياء التجريدية الذى لا تنتمي إلى فكر أو منهج أو شخص أو هيئة.

(٢/٥/٣) الإسلام وأساليب المراجعة والرقابة الحديثة

الإسلام بصفة عامة يأمر العلمـاء والفقـهاء وأهـل الاختصـاص بالاجتهاد والابتكار ويأخذوا بأحدث أساليب العمل والتقنية مادامت تتفق مـع مقاصد الشريعة الإسلامية وتحقق الخير للناس وللمجتمـع ، كمـا يوصـى بالرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص فى المسائل التجريدية ، فقد قـال الله تبارك وتعالى:" **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** " (النحـل :٤٣)

، وقال عز وجل : " **ولا ينبئوك مثل خبير** " (فاطر : ١٤)، وقال سبحانه وتعالى " **فاسأل به خبيرا** " (الفرقان : ٥٩) ، ولذلك يجب على المراجع والمراقب أن يطبق الأساليب الحديثة بل يكون سباقا لذلك .

وعندما قال الرسول ﷺ : " **اطلبوا العلم ولو فى الصين** "، لم يكن فى ذلك الوقت علوم شرعية هناك فى الصين ، ولكن أغلب الظن أنها علوم تجريدية ، كما أنه فى عهد عمر بن الخطاب استخدمت العديد من النظم والأساليب التى كانت مطبقة فى الفرس بعد فتحها .

وتأسيسا على ما سبق يجب على المراجع والمراقب فى ظل الدولة الإسلامية أن يجتهد ويبتكر أساليب التقنية الحديثة لتطوير الأساليب التى يستخدمها ، فالحكمة ضالة المسلم أينما وجدها فهو أحق الناس بها .

الفصل الثالث

صفات المراجع والمراقب فى الفكر والتطبيق الإسلامى

المحتويات

الفصل الثالث

صفات المراجع والمراقب فى الفكر والتطبيق الإسلامى

تقديم

لقد اهتم الإسلام بالقيم والمثل والأخلاق بصفة عامة وأعطاهـا اهتمامـا خاصا فى المعاملات المالية والاقتصادية ، وهذا بجانب الفقه والخبرة والكفـاءة ، ويرجع ذلك إلى أن للمال تأثير شديد على الناس ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك فقـال الله تبارك وتعالى : **" وإنه لحب الخير لشديد "** (العاديـات : ٨) ، ويقصـد بالخير فى هذه الآية المال .

كما تضمنت الشريعة الإسلامية والأحكام والمبادئ التى تضبط العـاملين فى الدواوين الحكومية وديوان المال ، ومنهم المسـتوفى والعـامل علـى الزكـاة والمحتسب والناظر ، وكلها وظائف تناظر وظيفة المراجـع والمراقـب ، وهـذه أمور تحتاج إلى إيضاح وبيان للاستفادة منها فى التطبيق المعاصر .

ويختص هذا الفصل بتناول الصفات الشخصية والتأهيل العلمى والعملـى للمراجع فى ضوء الفكر الإسلامى ، وكذلك بيان واجباتهم ومسئولياتهم فى ضـوء العقود فى الفقه الإسلامي ، وسوف يختص الجزء الأخير من هذا الفصل بعـرض أهم صفات كل من العاملين على الزكاة والمستوفى والمحتسب وكذلـك العـاملين بديوان بيت المـال كنماذج تطبيقية من واقع النظم المالية التى كانت مطبقـة فـى صدر الدولة الإسلامية .

(١/٣) - الصفات الشخصية للمراجع والمراقب فى الفكر الإسلامى .

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية القيم الإيمانية و المثل الأخلاقية والسلوكيات التى يجب أن تتوافر فى أى موظف أو عامل ، وهى تنطبق على المراجع والمراقب ، وعلى من تراجع أعمالهم سواء بسواء ، واستنباطا منها يمكن إيجاز القيم الإيمانية و المثل الأخلاقية و السلوكيات الإنسانية التى يجب أن تتوافر فى أطراف عملية المراجعة على النحو التالي

(١/١/٣) - القيم الإيمانية للمراجع والمراقب فى الفكر الإسلامى

يوقن المراجع والمراقب فى الفكر الإسلامى بقيم إيمانية مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، يستشعر بها وهو يقوم بعملية المراجعة والرقابة ولها أثر كبير على كفاءة الأداء من أهمها ما يلي:

١- **الإيمان الصادق بأن الله سبحانه و تعالي المالك الأصلي والحقيقى للأموال** التى هى موضوع عملية المراجعة ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالي : **﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ﴾** (الحديد:٧) ، و قوله عز وجل : **﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾** (النور: ٣٣) ، وهذا يوجب على المراجع والمراقب أن يلتزم بشريعة المالك الأصلى لهذه الأموال وأن لا يخالفها مهما كانت الظروف ، فعندما يعرض عليه عمل ليراجعه ، يلزم أن يعرضه على شريعة الله فان وافقها اعتمده وإن لم يوافقها يرده ، ويقدم البديل الإسلامى لهذا العمل الذى رده ثم يصر على التصويب حسب الشرع ، فعلى سبيل المثال إن قابل

المراجع عمليه رشوة أو ربا أو شراء خمر أو إسراف أو تبذير عليه أن يعترض عليه حتى ولو كانت مستوفاة المستندات •

٢- **الإيمان الواضح بأن مزاولة عملية المراجعة عبادة وشكر لله سبحانه و تعالي** مادام يلتزم بالشريعة الإسلامية ، لأن أى عمل يقوم به الإنسان للحصول على الكسب الطيب الحلال ليعينه ويعين المسلمين على تعمير الأرض فهو عبادة الله ، ولقد قرن الله سبحانه وتعالي العبادة بالعمل فقال : **﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض و ابتغوا من فضل الله﴾** (الجمعة:١٠) ويؤكد ﷺ على الجانب التعبدى فيقول: **"طلب الحلال فريضة بعد الفريضة "** (رواه الطبرانى) ، وقوله عليه الصلاة و السلام **"أن من الذنوب ذنوبا لا تكفرها الصلاة ولا الحج و لا العمرة و لكن يكفرها الهموم فى طلب الرزق "** (رواه أبو نعيم)

وهذا الاعتقاد الإيمانى يجعل المراجع والمراقب فى الفكر الإسلامى يعمل بإخلاص وصدق ولا يتأثر بمضايقات رؤسائه ، أو قلة راتبه وأجره أو نحو ذلك و لا يجعل الدنيا و المادة أكثر همة ، بل يلتزم بالحق و يصبر عليه ويوقن أن رضا الناس فى سخط الله حرام ، وعليه أن يخشى الله ولا يخشى الناس ، وهذا من موجبات الحياد والموضوعية والاستقلال•

٣- **الإيمان اليقينى بأن الله سبحانه و تعالى يراقب تصرفاته وأعماله** و منها عمليات المراجعة ، وأن هناك ملائكة تسجل كل أعماله صغيرها وكبيرها فى صفحه وهذا يطلق عليه علماء الإسلام بالرقابة الذاتية وأساس ذلك قول الله تبارك و تعالي: **"﴿ وهو معكم أينما كنتم و الله بما تعلمون بصير﴾** (الحديد:٤)

و فى الخصوص يقول رسول ﷺ عندما سئل الإحسان فقال: " **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"** (رواه مسلم) وهذا الاعتقاد يجعل المراجع والمراقب دائم الحذر من أن يسجل له فى صفحته أى عمل لا يرضى الله عنه و يكون متأكدا من أن كافة المعاملات تتم وفقا لشريعة الله٠

٤- **الأيمان القوى بالحساب فى الآخرة** و أن له وقفة مع الله سبحانه وتعالي يحاسبه عن عمله وعن ماله وعن كل شئ ، وأساس ذلك قول الله تبارك و تعالى: ﴿ **ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا و إن كان مثقال حبة من خردل آتينا بها وكفى بنا حاسبين** ﴾ ، وقولة جل شأنه : ﴿ **فو ربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون** ﴾ (الحجر :٩٢-٩٣) ، وفى هذا الصدد يقول الرسول ﷺ: **" لن تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، و عن شبابه فيما أبلاه ، و عن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه ، وعن عمله ماذا عمل به؟ "** (رواه أحمد) ٠

وقوله ﷺ : **"الدنيا خضرة حلوة من اكتسب فيها مالا من غير حله و أنفقه فى غير حقه ، أحله الله دار الهوان ، ورب متخوض فى مال الله ورسوله ، له النار يوم القيامة"** (أخرجه البيهقى) .

وهذا الاعتقاد يجعل المراجع والمراقب يستشعر عظمة الوقفة أمام الله ليحاسبه عن عمله ، وبذلك يخاف من أن يقوم بعمل من أعمال المراجعة يتعارض مع شريعة الله مهما كانت الأسباب ، و هذا فى حد ذاته يعتبر من أهم ضوابط عمليه المراجعة والمراقبة فى الفكر الإسلامي ٠

تؤثر القيم الإيمانية السابقة على عمل المراجع والمراقب ومن تخضع أعمالهم لعملية المراجعة و تكون غايتهم العليا هى بذل الجهد لنجاح مؤسستهم

وأنه سوف يجزى الجزاء الأوفى و يتحول جهده وسعيه إلى عبادة ويؤدى عملـه بطريقة مثلى.

(١/٢/٣) - القيم الأخلاقية للمراجع والمراقب فى الفكر الإسلامي

تؤثر القيم الإيمانية السابقة على خلق المراجع والمراقب ومن تخضع أعمالهم و تصرفاتهم لعملية المراجعة وينتج عنها تفاعلات تحقق المقاصد المستهدفة من عملية المراجعة ومن أهم المثل الأخلاقية التى يجب أن تتوافر فى المراجع:

(١) - **الأمانة** : يجب أن يكون المراجع أمينا على المال ، وأمينا على البيانات و المعلومات ، وأمينا على الأسرار ، وأمينا على العمل الذى يراجعه ، وأساس ذلك قول الله سبحانه و تعالي: ﴿ **يا أبت استأجره إن خير ما استأجرت القوى الأمين** ﴾ (القصص: ٢٦) وقوله تبارك و تعالى: ﴿**اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم**﴾ (يوسف :٥٥) ، وقوله جل شأنه : ﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله و الرسول وتخونوا أماناتكم و أنتم تعلمون**﴾ (الأنفال: ٣٧) . و لقد أكد رسول الله ﷺ على الأمانة فقال "**لا إيمان لمن لا أمانة له و لا دين لمن لا عهد له** " (رواه أحمد وأبو داود) ، وقال ﷺ: " **المستشار مؤتمن** " (رواه الطبرانى) .

إن تحلى المراجعين والمراقبين بصفة الأمانة تجنب المنشآت الكثير من المشاكل وأهمها تسرب المعلومات وتجعل الجميع يعمل فى أمن وطمأنينة لا يخافون الخيانة.

(٢) – **الصدق :** يعتبر الصدق من أهم أخلاق المسلم بصفة عامة و لا يمكن أن يكون المؤمن كذابا على الإطلاق ، و لا يمكن أن يستقيم أو ينجح أي عمل يقوم على الكذب ، والله سبحانه ينادى الناس أن يلتزموا بالجماعة التى تتحلى بالصدق فقال جل شأنه﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و كونوا مع الصادقين** ﴾ (التوبة :١١٩) ، والأحاديث النبوية الشريفة تأمر الناس بصفة عامة ، و التجار بصفة خاصة بالصدق فى المعاملات كثيرة منها قول الرسول ﷺ : " **التاجر الصدوق الأمين مع النبيين و الصديقين والشهداء**" (رواه الترمذى) ، و قال عليه ﷺ فى حديث آخر : " **التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة** " ، وقوله ﷺ أيضا : " **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة** " (رواه البخارى).

إن تحلى المراجعين والمراقبين بالصدق مع أنفسهم و بالصدق مع الرؤساء الذين ترفع إليهم التقارير و بالصدق مع المتعاملين وبالصدق مع المساهمين والشركاء والجهات الخارجية من موجبات النجاح لعملية المراجعة والمراقبة وأثاث الثقة فى أعمالهم •

(٣) – **السماحة والحسنى فى المعاملات** : يلزم أن يتسم المراجع بالسماحة عند تعامله مع من تخضع معاملاتهم و تصرفاتهم لعمليه المراجعة ومع الناس جميعاً وأن يكون بشوشا يتفانى فى تقديم العون لإخوانه لأن هذا يؤدى إلى حبهم له ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : " **وقولوا للناس حسنا** " (البقرة:٨٣) ، والسماحة بصفة عامة من خلق المسلم وهذا بنص حديث رسول ﷺ " **رحم الله عبدا سمحا إذا باع ، وسمحا إذا اشترى ، وسمحا إذا اقتضى** " (رواه البخارى) .

أن تحلى جميع المراجعين والمراقبين بخصلة السماحة من أسس نجاح عملية المراجعة ويجعل كثيرا ممن تخضع معاملاتهم للمراجعة والرقابة يتأثرون بسماحة و بشاشة المراجع أكثر من تأثرهم بالتقارير المكتوبة.

(٤) – **الإخلاص فى العمل** : يلزم أن يكون هناك إخلاص من المراجع للعمل الذى يقوم به لإرضاء الله سبحانه و تعالى ، وهذا يجنبه النفاق والرياء والكذب الذى يظهر عندما يكون الولاء لغير الله ، ولقد أمرنا الله سبحانه و تعالي بالإخلاص فى كل شئ فقال : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء** ﴾ (البينة : ٥) ، ولقد أوصى أبو الحسن الندوى العاملين فى مؤسسة إسلامية فقال: " **استحضروا النية فى عملكم يصبح عبادة.. إنما الفرق بين عمل وعمل هو الإخلاص لله تبارك و تعالى و الاحتساب، فإذا صحت نيتكم و إذا انطوت قلوبكم على أنكم فى عمل تتقربون به إلى الله فإنكم بذلك فى عبادة**[1]. ويظهر أثر تحلى المراجعين بخصلة الإخلاص فى إتقان العمل ، وبذل الجهد فى تسوية الملاحظات وتصويب الأخطاء متعاونا مع الآخرين لأن غايتهم جميعا واحدة.

(٥) – **إتقان وإحسان العمل** : من أهم مسئوليات المراجع والمراقب هو إتقان العمل وتحسينه ودليل ذلك من القرآن الكريم ، هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا** ﴾ (الكهف : ٣٠) ولقد أكد رسول الله ﷺ " **إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه** " (رواه البيهقى) .

---

[1] -يلاحظ أن سماحة وصدق وأمانة التجار المسلمين فى صدر الدولة الإسلامية كانت سببا فى دخول الكثير من الناس فى الإسلام ولاسيما فى البلدان التى لم تصل إليها جيوش المسلمين ، مثل دول شرق أسيا وأفريقيا.

إن التقصير فى أداء المراجع والمراقب يسبب مخاطر جمة تسئ إلى سمعته وهذا بدوره يسئ إلى سمعة مهنة المراجعة و تضيع هيبته و تضعف حجته ، ويطلق على صفة الإتقان والإحسان فى الفكر الوضعى ، الكفاءة الفنية.

(٣/١/٣) - القيم السلوكية للمراجع والمراقب فى الفكر الإسلامى

تتأثر سلوكيات المراجع بقيمة ومثله ، وأخلاقه فالعقيدة الإسلامية الصحيحة والمثل النبيلة والأخلاق الفاضلة تقود إلى سلوك طيب ، لذلك اهتم رسول الله ﷺ فى دعوته ببناء العقيدة وغرس الأخلاق الفاضلة فى الرعيل الأول من المسلمين ، وبذلك ضمن السمع والطاعة فى المنشط والمكره وفى العسر واليسر وغرس الأخوة والحب فى الله فى قلوب المسلمين.

وفى مجال المراجعة والرقابة نحن فى حاجة إلى سلوك سوى من المراجعين والمراقبين ومن تخضع أعمالهم لعملية المراجعة ، ومن نماذج هذه السلوكيات ما يلى:

١- **سلوك الأخوة** : يجب أن يكون تصرف المراجع والمراقب مع زملائه و المتعاملين معه على أنهم أخوة له فى الله ، وبهذا يسير العمل بدون معوقات ومشاكل ، ومبعث هذه الأخوة ، قول الله تبارك و تعالى : ﴿ **واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها** ﴾ (آل عمران: ١٠٣) ، وينعكس سلوك الأخوة فى العمل فى عملية المراجعة على التعاون و التناصح والتكامل والتضامن ، ومن معايير بيان حقيقة الأخوة أن يحب المسلم لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه ، وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ " **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه** " (متفق عليه) .

إن سريان روح الأخوة بين المراجع والمراقب وبين من تراجع أعمالهم وتصرفاتهم يؤدى إلى مزيد من الحب و التعاون من ناحية ، وإلى إنجاز أعمال المنشأة وعدم تعقدها من ناحية أخرى كما يحدث فى بعض الكيانات الاقتصادية التى يعمل العامل فيها على أنه عامل أو موظف وليس أخ مسلم.

٢- **سلوك التعاون و التضامن** : يلزم أن تسود روح التعاون بين المسلمين فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الأثم و العدوان** ﴾ (المائدة : ٢) ، وقال رسول الله ﷺ فى هذا الخصوص:" **أن الله خلق خلقاً لقضاء حوائج الناس ، يفزع الناس إليهم فى حوائجهم ، أولئك الآمنون من عذاب الله** " (رواه الطبرانى) . ويؤدى سلوك التعاون بين المراجع والمراقب وبين المحاسبين بالمنشأة ، وبين المراجعين بعضهم البعض إلى سرعة إنجاز الأعمال بكفاءة.

٣- **سلوك الحلم و الهدوء** : يجب على المراجع أن يتسم بالهدوء و الحلم ، وعدم الغضب والغلظة فى القول مع الآخرين ، وأساس هذا السلوك هو قول رسول الله ﷺ "... **بنى آدم خلقوا على طبقات شتى وخيرهم بطئ الغضب سريع الفئ** " (رواه الترمذى).

إن طبيعة عمل المراجع والمراقب أنه يقوم بمراجعة أعمال الآخرين ولا يمكن أن يسمع أحد لنصيحته و توجيهاته بدون أن يتسم بالبشاشة والحلم والهدوء وهذا أهم مقومات عملية المراجعة والمراقبة فى الفكر الإسلامى.

٤- **سلوك الحب** : من أهم سلوكيات المراجع أن يشعر من يتعامل معهم أنه يحبهم و حريص على قضاء مصالحهم حتى يحبه الله سبحانه وتعالى

وأساس ذلك ما ورد عـــن رب العـزة: **"وجبت محبتى للمتحابين فىّ والمتزاورين فىّ و المتباذلين فىّ ٠٠٠"** (رواه الإمام أحمد) .

عندما يشعر الذين تراجع أعمالهم أن المراجع يحبهم فإنهم سوف يســـعوا لقضاء مصلحته ويعطونه البيانات و المعلومات و الإيضاحات التى يطلبها٠

تعليق : تتفاعل القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية السابقة مع الخـــبرة المهنيـــة ، فينتج عن ذلك خدمة جيدة متقنة تحقق ما يصبوا إليـــه أطـــراف عمليـــة المراجعـــة والرقابة من مقاصد ، وهذا يؤكد ضرورة التزاوج بين القيم المعنوية والفنية .

(٢/٣) - التأهيل العلمى والعملى للمراجع والمراقب فى الفكر الإسلامى (الفقه والخبرة)

لقد اجتهد أهل العلم والفقه من المتخصصين فى مجال الدواوين فى تحديد الشروط الواجب توافرها فى العاملين فى مجال كتابة الأموال والمراجعة والرقابـة عليها للاطمئنان من أنها قد حصلت بالحق ، وأنفقت بالحق حسب شرع الله .

ولقد اجتهد فريق من البـــاحثين المعـــاصرين[١] فـــى مجـــال المحاســـبة والمراجعة فى استنباط ما يجب أن يعرفه ويفقهه ويطبقه المراجع والمراقب ممـــا ورد فى كتب التراث وسوف نتناول ذلك بشيء من الإيجاز على النحو التالى .

(١/٢/٣) – معرفة وفقه المراجع والمراقب فى الفكر الإسلامى

مما ورد فى كتب التراث فى ذلك ما يلى :

---

(١) – محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ،
- زينب عبد اللطيف ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٩ وما بعدها .
- خالد محمد عبد المنعم ، مرجع سابق ،
- وفاء عبد الباسط البنا ، مرجع سابق ، صفحة ٦٣ وما بعدها .

- يقول الأسعد بن مماتى : **" يجب أن يكون كاتب الديوان فقيهاً عالماً بالله تعالى ... كما يجب أن يكون أديباً "**[2]

- ويقول القلقشندى : **" يجب أن يكون المعين (المحاسب والمراجع) عالى المنزلة في اللغة وحافظاً لكتاب الله تعالى "**[3]

- ويقول الماوردى : **" يجب أن يكون كاتب الديوان مجتهداً فى أحكام الشريعة الإسلامية "**[1]

وفى ضوء ما سبق تتمثل الخطوط الرئيسية لمعرفة وفقه المراجع والمراقب فى ضوء الفكر الإسلامى فى الآتى :

١- **حافظاً لأجزاء من كتاب الله عز وجل :** ، أو على الأقل حافظاً للآيات التى لها علاقة بالمعاملات المالية ، مثل آيات الكسب والإنفاق ، وآيات الصدقات التطوعية ، وآيات كتابة المعاملات المالية . وكذلك المعرفة التامة بتفسيرها ، حتى يستطيع أن يطبق ما فى هذه الآيات القرآنية من أحكام وقواعد .

٢- **حافظاً لجزء من الأحاديث النبوية :** وتفسيرها ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملات ، حيث تتضمن الكثير من الأحكام التى تضبط حركة التجارة والأموال ، كما تفسر وتفصل ما ورد بالقرآن مجملاً فى هذا الشأن ، وهذا ما أشار إليه الماوردى عندما قال : **" أن يكون مجتهداً فى أحكام الشريعة "** .

[2] ـ الأسعد بن مماتى ، مرجع سابق ، صفحة ٦٦ .

[3] ـ القلقشندى ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، صفحة ١٣٠-١٣٩ .

[1] ـ الماوردى ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠٩ .

٣- **قوياً فى اللغة العربية** : وهذا ما ذكره القلقشندى عندما قال : **عالى المنزلة فى اللغة** ، وما قاله بن مماتى : **أن يكون أديبا** ، وهذا من موجبات أداء عمليات المراجعة والرقابة ، وصياغة التقارير وعرضها وتفسيرها لمستخدميها .

٤- **فقيهاً** : أى عالماً بكافة علوم الفقه بصفة عامة ، وفقه المعاملات بصفة خاصة ، حتى يكون على علم بالمبادئ والأحكام الشرعية التى تضبط المعاملات المالية وغيرها ، والتى تمثل المرجع والمعايير التى يلتزم بها المراجع والمراقب فى عمله .

٥- مجتهداً : أى لديه المقدرة على الإجتهاد فى المسائل المستجدة ، والتى لم يرد بشأنها نص فى الكتاب والسنة ، وهذا ما قاله سيدنا معاذ بن جبل ، لسيدنا رسول الله ﷺ عندما بعثه إلى اليمن ، فقال له الرسول ﷺ **بما تحكم**؟ قال بكتاب الله ، قال : **فإن لم تجد** ؟ فقال : بسنة رسول الله ﷺ ، فقال **وإن لم تجد** ؟ قال : أجتهد ولا آلو . وهذا ما ورد فى كتاب الماوردى : **يجب أن يكون كاتب الديوان مجتهداً فى أحكام الشريعة الإسلامية .**

٦- **العلوم الفنية** : بجانب المعرفة السابقة ، يجب أن يتزود المراجع والمراقب بالعلوم الفنية التى تساعده فى أداء العمل على الوجه الأحسن ، وليس هناك حصر لهذه العلوم بل تتغير من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان ، ومن حالة إلى حالة ، وهذا ما أشار إليه القرآن بقول الله سبحانه وتعالى : **"فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون "** (الأنبياء :٧) ، وقوله تبارك وتعالى : **"ولا ينبئوك مثل خبير "** (فاطر:١٤) ، ومما ورد فى الأثر **"اطلبوا العلم ولو فى الصين "**

(٢/٢/٣) - خبرة المراجع والمراقب فى الفكر الإسلامى

لقد اهتم الفقهاء عند وضعهم للشروط الواجب توافرها فى المراجع والمراقب فى الدواوين بمسألة الخبرة ، وهو ما يطلق عليه فى الوقت المعاصر بالتأهيل المهنى ، وكانت هناك فى صدر الدولة الإسلامية صنعة الكتابة التى تعلم كُتاب المال الفنون المختلفة لأداء هذا العمل، ولقد ألف قدامه بن جعفر كتاباً فى صنعة الكتابة من واقع خبرته فى وظيفة المستوفى فى الدواوين ورئاسته لديوان زمام الأزمة فى زمنه .

كما ورد فى كتاب صبح الأعشى للقلقشندى نقلاً عن الحريرى ما يلى :

" إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق ، وأن قلم الحسبة ضابط ، وأن الحسبة هم حفظة المال ، ولولا قلم الحساب لأودت ثمرة الاكتساب ، ولا تصل التغابن إلى يوم الحساب ، ولكان نظام المعاملات محلولاً ، وجيد التناقص مغلولاً ، وسيف التظالم مغلولاً ... إلى آخر ما قال "[١]. وهذا الكلام يسرى كذلك على المراجعة والرقابة ، ويؤكد على وجود مهنة للمحاسبة والمراجعة لها أصول وضوابط ، ولم تترك عبثاً .

ومما ورد فى التراث الإسلامى ، أنه كانت هناك أسراً متخصصة فى مجال كتابة الأموال والمحاسبة والمراجعة عليها ، فعلى سبيل المثال : كان الأسعد بن مماتى من أسرة متخصصة فى مجال أعمال الدواوين ، كما يقول **"أباً عن جد "**[٢].

وفى مجال المراجعة والرقابة فى الدواوين ، **كان لا يصل إلى العمل فى وظيفة المستوفى** ، أو والى المظالم ، أو والى زمام الأزمة **إلا من يكون قد**

---

[١] - القلقشندى ، " صبح الأعشى " ، مرجع سابق ، صفحة ١٥٤ .

[٢] - زينب عبد اللطيف محمد ، مرجع سابق ، صفحة ١٥١ .

اكتسب خبرة فى أعمال الدواوين ، وكانت تجرى مقابلة واختبار مهنى لمن يتقدم للعمل بهذه الوظائف ، ولقد فعل رسول الله ﷺ والصحابة من بعده لم يرشحون للعمل على شئون الزكاة .

ولم نعثر فى كتب التراث على ما يدل على وجود قوانين تحدد الحد الأدنى لسنوات الخبرة لمن يعمل فى مجال المراجعة والرقابة ، ولكن كان ذلك يعتمد على نتائج المقابلة والاختبار ، ولظروف كل مكان وزمان ، ويدخل فى نطاق ، **أنتم أعلم بشئون دنياكم** .

ومن الصفات المهنية المستنبطة من كلام العلماء والفقهاء والمعنيين بصنعة كتابة المال والمراجعة والمراقبة عليه ما يلى :

١- **الكفاية :** " أى أن يكون كافياً فيما يتولاه " ويعنى ذلك أن يكون على دراية مهنية فنية لما يقوم به من أعمال المراجعة والرقابة .

٢- **حاد الذهن ، حاضر الحس ، جيد الحدس :** وهذه الصفات شخصية ومهنية فى آن واحد ، حيث تمكن المراجع والمراقب من التحليل والتقويم وإبداء الرأى والقدرة على التصرف عند وجود مشاكل ومعوقات .

٣- **القدرة المهنية على التخطيط والمتابعة والإفصاح :** عن نتائج العمل الذى قام به ، وهذا وارد فى كلام بن مماتى : " يفصح عما يشرع فيه من الأقوال والأفعال " .

٤- **الممارسة العملية والخبرة الكافية :** لفنون ما يتولاه من أعمال المراجعة والرقابة على النحو الذى أوضحناه من قبل .

(٣/٢/٣) – نموذج معاصر مقترح للتأهيل العلمى لمراجع ومراقب الحسابات فى الفكر الإسلامى

إن ما يدرس الآن فى كليات التجارة يخرج أجيالاً تصلح للعمل فى بيئة علمانية ، تفصل الدين عن حلبة الحياة ، ومعظمها مترجم عما يدرس فى الجامعات الأمريكية ، والأوربية ، وغيرهما ، لذلك يتطلب الأمر تطوير علوم المعرفة المطبقة حالياً ، لتتضمن بعض المعارف الإسلامية المضافة مثل : **العقيدة ، والأخلاق ، والآداب والفقه والاقتصاد الإسلامى بكافة فروعه وتطبيقاته .**

وتأسيساً على ذلك تتضمن الخطة المقترحة للتأهيل العلمى والعملى لمراجع ومراقب الحسابات فى المرحلة الجامعية فى ضوء الفكر الإسلامى على النحو التالى :

أولاً : مجموعة العلوم الشرعية : ومنها :

(١) **القرآن الكريم** : آيات الكسب والإنفاق والربا والكتابة والزكاة والصدقات والأموال ... الواردة فى المصحف الشريف وتفسيرها .

(٢) **الأحاديث النبوية** : أحاديث المعاملات بصفة عامة وتفسيرها .

(٣) **العقيدة والأخلاق** : مع التطبيق على المعاملات .

(٤) **مختارات من التراث الإسلامى** : فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء ومن والاهم المتعلقة بكتابة الأموال ومراجعتها ومراقبتها .

(٥) **أصول وأحكام الفقه الإسلامى وفقه المعاملات .**

ثانياً : مجموعة علوم الإقتصاد الإسلامى بين الفكر والتطبيق ومنها :

(١) – أساسيات الإقتصاد الإسلامى .

(٢) –الإقتصاد الإسلامى والمناهج الإقتصادية المعاصرة .

(٣) – الإقتصاد الإسلامى – القطاع الخاص .

(٤) – الإقتصاد الإسلامى – القطاع الحكومى .

(٥) – نظم واقتصاديات الزكاة والتكافل الإجتماعى والميراث .

ثالثاً : مجموعة علوم المحاسبة والمراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى ومنها :

(١) – أساسيات المحاسبة فى الفكر الإسلامى .

(٢) – أساسيات المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى .

(٣)– أساسيات الرقابة الشرعية .

(٤) – أصول المحاسبة على المنشآت الفردية والشركات .

(٥) – أصول المحاسبة الحكومية من منظور إسلامى .

(٦) – محاسبة الزكاة والفرائض المالية .

(٧) – محاسبة المنشآت المالية الإسلامية .

(٨) – المراجعة والرقابة على المنشآت الخاصة من منظور إسلامى .

(٩) – المراجعة والرقابة على المنشآت والدواوين العامة من منظور إسلامى

(١٠) – **المراجعة والرقابة على المؤسسات الإجتماعية والخيرية .**

رابعاً : مجموعة أساليب وطرق وأدوات المحاسبة والمراجعة والرقابة ومنها :

(١) – أساليب تصميم نظم المحاسبة والمراجعة .

(٢) – أساليب وطرق الإثبات فى السجلات والدفاتر .

(٣) – أساليب التحليل والتقويم وعرض المعلومات .

(٤) – أساليب التخطيط والمراجعة والرقابة المالية والإدارية .

(٥) – أساليب الحاسوب ونظم المعلومات ونظم الخبرة .

(٦) – أساليب الإحصاء والرياضة .

(٧) – أساليب إعداد التقارير المختلفة .

خامساً : مجموعة العلوم المعاونة (المساعدة) ومنها :

(١) – علوم إدارة الأعمال .

(٢) – علوم التشريع التجارى والمالى والضريبى المعاصر .

(٣) – علوم النظم الإقتصادية المعاصرة .

(٤) – علوم الرياضة والإحصاء والحاسوب ونظم المعلومات .

(٥) – علوم نظم التأمين والتكافل الإجتماعى المعاصرة .

ولقد اجتهد المؤلف فى وضع خطة لتدريس العلوم السابقة على المستوى الجامعى – مرحلة البكالوريوس – لمدة أربع سنوات ولقد نوقشت فى أحد المؤتمرات العربية فى دولة الإمارات ، ولمزيد من التفصيل يرجع إلى الهامش الأسفل[1].

كما اجتهد أحد الباحثين فى مجال الفكر المحاسبى الإسلامى ، فى وضع إطاراً مقترحاً للتوجيه الإسلامى للمراجعة مع خطة تدريس ، ووضع فيه أساسيات المعرفة التى يجب أن يزود بها المراجع والمراقب فى ضوء الفكر الإسلامى[2].

---

[1] – د . حسين شحاته ، " التوجيه الإسلامى للمحاسبة بين الفكر والتطبيق " مكتبة التقوى ، القاهرة ، مدينة نصر ، ١٩٩٢ ، الفصل الثالث ، صفحة ٣٥ وما بعدها .

– د . حسين شحاته ، " منهجية التوجيه الإسلامى للمحاسبة مع خطة وبرنامج تدريس مقترح" ، المؤتمر الأول للتعليم الجامعى الإدارى والتجارى فى العالم العربى ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، مارس ١٩٩٦.

[2] – د . عصام عبد الهادى أبو النصر ، " الإطار العام للتوجيه الإسلامى للمراجعة : مع خطة تدريس مقترحة " نفس المؤتمر السابق .

(٣/٣) - التكييف الشرعى لعلاقة المراجع والمراقب بالمنشأة والغير .

يختلف التكييف الشرعى للمراجع والمراقب فى ضوء الفقه الإسلامى حسب عقد الارتباط على ثلاث حالات هى :

- **حالة المراجع أو المراقب الداخلى – (عقد الإجارة) .**
- **حالة المراجع أو المراقب الخارجى – (عقد الوكالة وعقد الأجير المشترك) .**
- **حالة المستشار المالى الخارجى – (عقد الأجير المشترك) .**

وفيما يلى مزيد من الإيضاح عن الحالات الثلاثة السابقة .

(١/٣/٣) – التكييف الشرعى لعمل المراجع والمراقب الداخلى

عرفت الدواوين الحكومية فى صدر الدولة الإسلامية المراجع والمراقب الداخلى – كما سبق الإيضاح – وكان يطلق عليه إسم **"المستوفى"** وهو موظف وله موقع فى الهيكل التنظيمى لبيت المال ، وينطبق عليه عقد الإجارة ، وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع[١].

ولقد تضمنت كتب الفقه ضوابط عقد الإجارة ، ومنها : أن يسلم الأجير نفسه للمستأجر ويعمل تحت إمرته ، ولا يجوز له أن يعمل لغير مستأجره ، وهو أمين على ما بيده من عمل ، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدى أو التفريط ، فإن فرط أو تعدى ضَمِنَ كغيره من الأمناء[٢]. ويدخل عقد الإجارة فى زمرة عقود على المنافع بعوض .

---

[١] – ابن قدامه ، " المغنى " ، الجزء الخامس ، صفحة ٤٣٢ وما بعدها .

[٢] – سيد سابق " فقه السنة " ،الجزء الثالث ، صفحة ٢٠٨ وما بعدها .

وبالقياس فإن ذلك أن التكييف الشرعى للمراجع أو المراقب الداخلى هـــو عقد إجارة ، بأحكامه وشروطه وأركانه الواردة تفصيلاً فى كتب الفقه. وهذا العقـد هو مناط المساءلة من أمام المستأجر (صاحب العمل) .

(٢/٣/٣) – التكييف الشرعى لعلاقة المراجع والمراقب الخارجى بالمنشأة .

كان فى صدر الدولة الإســلامية ، مــا يســمى بالمراجعــة أو الرقابــة الخارجية ، وكان يقصد بها المراجعة العامة على الدواوين ، وكـــان يقـوم بــها أجهزة متخصصة ولكن تابعة للدولة ، كما هو الحال بالنسبة للجـــهاز المركـزى للمحاسبات ، وجهاز الرقابة الإدارية فى مصر . ولم نعثر علــى وجــود مكــاتب محاسبة خاصة متخصصة كما هو الوضع فى الوقت المعاصر ، ولكن عثر علــى أنه كانت هناك صنعة للكتابة .

والتكييف الشرعى للرقابة الخارجية على الدواوين بالمفهوم السابق هو عقد الإجارة المشتركة ، حيث يقوم المراجع فى هذه الحالة بمراجعة أكثر من ديوان فــى أكثر من مكان ، وكان التركيز فى المقام الأول على أموال الدولة .

أما بالنسبة للمراجعة الخارجية على الحسابات المتعارف عليها فى هـــذه الأزمنة ، والتى تقوم بها مكاتب متخصصة خاصة ليست تابعة للدولة ، فـــالتكييف الشرعى لها يحتاج إلى دراسة على النحو التالي : ـــ

- ـــ هل هي عقــد وكالــة ؟
- ـــ هل هي عقــد إجارة مشتركــة ؟
- ـــ هل هي شهادة ؟

أولاً : تطبيق عقد الوكالة على المراجع والمراقب

يقصد بعقد الوكالة بأنه تفويض شخص لغيره فى حق مــن الحقــوق ، أو تفويض ما له فعله إلى غيره ليحفظه فى حال حياته ، أو تفويض كــل مــا صــح

تصرفه فى شئ بنفسه ، وكان مما تدخله النيابة : صح أن يوكل فيه رجلاً أو إمرأة ، حراً أو عبداً ، مسلماً كان أو كافراً ... ".[1]

والوكالة عقد جائز ، ودليله من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : **"وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم ، قال قائل منهم : كم لبثتم ، قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم ، قالوا ربكم أعلم بما لبثتم ، فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحداً "** (الكهف :١٩) ، ودليلها من السنة النبوية الشريفة أن الرسول ﷺ **وَكَّلَ أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رضى الله عنها** ، ولقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة بدون أجر وبأجر فى الجملة لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، وتدخل فى نطاق التعاون على البر والتقوى .

ويرى كثير من رجال الفقه والمحاسبة والمراجعة المعاصرين[2] أن عقد الوكالة بأجر ينطبق على مراجع الحسابات الخارجى ، حيث يعتبر وكيلاً عن ملاك المشروع (المالك الفرد / الشركاء / المساهمون) وعن الغير في بعض الحالات فى القيام بأعمال التدقيق والفحص وإبداء الرأى ... ونحو ذلك من الأعمال الواردة فى العقد ، ويعتبر ملاك المشروع " الموكلين " ، في حدود القانون وأعراف المهنو وتعتبر أعمال المراجعة والرقابة هى موضوع الوكالة ، ولكن هذه الوكالة مقيدة بالقوانين الحكومية وبمعايير المحاسبة والمراجعة المتعارف عليها ، ولذلك فهي وكالة من نوع خاص .

---

(1) ـ ابن قدامه ، " المغنى " ، الجزء الخامس ، صفحة ٨٧ .

(2) ـ د . عبد الستار أبو غدة ، " مسئولية المراجع في ضوء القواعد الفقهية " بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي ، الأعداد : ٢٠٠ / ٢٠١ / ٢٠٢ .

- عبد المنعم فليح ، " المنهج الإسلامي لمحاسبة المسئولية لرقابة وتقييم الأداء في الوحدات الاقتصادية " : رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ـ كلية التجارة ، ١٩٨٩م .
- د . حسين حسين شحاته ، " إطلالة إسلامية على الاتجاهات المعاصرة في المراجعة " ، مرجع سابق .

ولقد تضمنت كتب الفقه كافة الضوابط الشرعية لعقد الوكالة ، من حيث النطاق ، وحقوق الأطراف ، والمسئولية والأجرة ، والفسخ ... وليس هذا هو المقام لعرض ذلك تفصيلاً[1]. ولكن ما يجب التركيز عليه أنه يجب أن يكتب في عقد الوكالة حقوق وواجبات ومسئوليات مراجع أو مراقب الحسابات الخارجي وكذلك شروط فسخ العقد ، وذلك لحفظ الحقوق ، وتجنب المنازعات .

ويعتبر خطاب الارتباط أو عقد التكليف المتعارف عليه في الحياة العملية بمثابة عقد وكالة من الناحية الشرعية ، وهذا يبرز سبق الإسلام في تحديد العلاقة بين مراقب الحسابات الخارجي وبين ملاك المنشأة .

وبتطبيق أحكام عقد الوكالة في الفقه الإسلامي على علاقة مراقب الحسابات بالملاك تتحدد مسئولية الوكيل أمام الموكل ، والتي تتمثل في الآتي :

(١) – التزام مراقب الحسابات بتنفيذ الغرض الذى من أجله تم عقد الوكالة وهى مراقبة الحسابات في ضوء عقد الإتفاق وإن لم يوجد فيكون في ضوء العرف

(٢) – المحافظة على الحقوق الناجمة عن تنفيذ عقد الوكالة وهى حقوق الملاك وغيرهم ، ويكون مسئولاً عما يلحق بهم من ضرر بسبب تقصيره ، كما يكون مسئولاً كذلك عن تابعيه .

(٣) – لا يجوز الخروج عن المنصوص عليه في عقد الوكالة وإلا اعتبر مسئولاً عن ذلك ، ويتحمل ما يترتب عن ذلك من أضرار حسب ما يقدره القاضى أو لجنة التحكيم ، كما يؤخذ في الاعتبار القوانين السيادية ودستور المهنة .

(٤) – تحديد حقوق طرفى الوكالة وهما مراقب الحسابات والملاك والغير تحديدا تاما نافياً للجهالة ، ويقصد بالغير : الدولة والمهنة ومن أصابه ضرر من تقارير مراقب الحسابات ، وينتهى عقد الوكالة في الحالات الآتية :

---

(١) – الشيخ على الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية " من مطبوعات بنك البركة الإسلامي ، البحرين .

- أحمد على طه ريان ، عقد الوكالة في الشريعة الإسلامية " ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة – جامعة الأزهر ، ١٤٠٣هـ .

(أ) - عند موت مراقب الحسابات أو جنونه أو عجزه عن أداء العمل مهنياً .

(ب) - الإنتهاء من العمل المنوط به ولم يجدد له فترةأخرى .

(ج) - عزل مراقب الحسابات (الوكيل) من قبل الجمعية العامة (الموكل) .

(د) - اعتذار مراقب الحسابات عن قبول العمل لفترة أخرى .

ويجب أن يحدد فى عقد الوكالة بين مراقب الحسابات وبين المساهمين الجزاءات المدنية والأدبية والتى غالباً يفصل فيها من قبل لجنة ودية مكونة من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكما ويختار المحكمان المحكم الثالث وتكون قرارات هذه اللجنة نافذة وملزمة ، ويقدر التعويض فى ضوء الضرر الذى حدث طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية .

ثانياً : خضوع تقرير المراجع والمراقب لأحكام الشهادة فى الإسلام

يقصد بالشهادة : النظر والمعاينة والتدقيق والتحقق ثم الإخبار عما شاهد وعلم ، وقد تكون الشهادة شفهيا أو كتابة ، وكان يطلق على بعض المستندات المالية فى بيت المال بالشهادة .

وهذا المفهوم ينطبق على تقرير مراقب الحسابات حيث أنه نَظَرَ ، وحَقَّقَ وفَحَصَ ، وحَلَّلَ ، وقَوَّمَ ثم بعد ذلك أبدى رأيه عن ما شاهد فعلاً . والشهادة واجبة وفرض عين ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : **" ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه "** (البقرة :٢٨٣) ، ويقول الرسول ﷺ : **" ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذى يأتى بشهادة قبل أن يسألها "** .

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية التى يجب أن يأخذها المراجع والمراقب باعتباره شاهداً على ما تم من معاملات وما أسفرت عنه من نتائج ، ومن أهم هذه الضوابط التى تناسب المقام ما يلى :

(١) – **العدالة** : أى يجب أن يلتزم المراجع والمراقب عند إبداء رأيه بـــالحق ، ودليل ذلك قولـــه ﷻ تبـارك وتعـالى : " **وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله** " (الطلاق :٢) .

(٢) – **الأمانة** : ولا تجوز شـهادة خـائن ، لقـول الرسـول ﷺ : " **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية** ... " (رواه أبو داود) .

(٣) – **الصدق** : فلا تقبل شهادة الفاسق ولا الكاذب ، ودليـــل ذلـــك قـــول الله : "**والذين لا يشهدون الزور ، وإذا مروا باللغو مروا كراما** " (الفرقان:٧٢).

(٤) **الحياد** : فلا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة ، ودليل ذلـــك قـــول الرسول ﷺ : " **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت** " (رواه أحمد وأبو داود) ، وقـال ﷺ: " **لا تقبل شهادة خصم على خصمه** ".

(٥) – **الدليل** : تقترن الشهادة بالدليل على من ادعـــى ، لقـول الرسـول ﷺ : "**البينة على المدعى واليمين على من أنكر** " (رواه البيـــهقى والطبرانى) ، وقد يقصد بالبينة دليل الإثبات .

ولقد سبق أن تناولنا هذه الضوابط بشىء من التفصيل عنـــد تنـــاول الصفات الشخصية لمراجع ومراقب الحسابات

(٣/٣/٣) – التكييف الشرعى للمستشار الخارجى

أحياناً تحتاج المنشأة إلى مستشار من خارجها للقيـــام بدراسـة وتحليـل وتقويم مسألة معينة وإبداء الرأى بشأنها بصفته خبيراً فى ذلك ، وقد يكلف بذلـــك أحياناً مراقب الحسابات الخارجى .

وهذا أمر جائز فى الإسلام ، ودليله من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** " (الأنبياء : ٧) ، وقوله عز وجل : " **ولا ينبئوك مثل خبير** " (فاطر :١٤) ، ودليله من السنة قول الرسول ﷺ : " **المستشار مؤتمن** " ، ولقد استعان الرسول ﷺ ببعض الخبراء والمستشارين فى بعض أعماله ، مثل عبد الله بن أريقط .

ويعتبر التقرير الذى يعده المستشار بمثابة شهادة من الناحية الشرعية حيث أنه المستشار والخبير قد عاين وشاهد وحَلَّل وقَوَّم ثم أبدى رأيه ، ويطبق على هذا التقرير فقه الشهادة من حيث الأركان والشروط ونحو ذلك مما سبق تناوله فى الصفحة السابقة .

(٤/٣/٣) - هل رأى المراجع أو المراقب الخارجى حكم ؟

من المسائل المثارة فى مجال التطبيق ولا سيما فى المراجعة والرقابة على المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية هى : هل يعتبر رأى المراجع أو المراقب بمثابة حكم على المركز المالى ونتائج الأعمال للمنشأة التى راجع حساباتها بالقياس على حكم القاضى ؟

لا يرقى رأى المراجع أو المراقب الخارجى إلى درجة حكم القاضى حيث لا يتوافر فيه كل مقومات الحكم التى وردت فى كتب الفقه وكتب السياسة الشرعية ، ولكن هو رأى فنى محايد من شخص متخصص فى مسألة معينة ، **يمكن أن يسترشد به القاضى أو من يهمه الأمر فى الحكم .**

فعلى سبيل المثال فى مسائل التحكيم الودى بين الشركاء ونحوهم فى المنازعات المالية ، قد يطلب من أحد مراقبى الحسابات دراسة وفحص وتقويم المستندات والدفاتر والسجلات والوقائع موضوع النزاع وإبداء رأيه الفنى فى

حدود ما نظره واطلع عليه وحقّقه وفحصه ، وتعتمد لجنة التحكيم على هذا الـرأى فى إصدار قرارات التحكيم .

وقد يكلف أحد المستثمرين مراقب الحسابات لدراسة وتحليل القوائم المالية لشركة أو منشأة معينة وتقديم رأى ليعتمد عليه فى اتخاذ قرارات الاستثمار ، فهذا الرأى ليس حكما بالاستثمار أو عدمه ، ولكن يسترشد به فى إتخاذ القرار .

(٤/٣) - حقوق وواجبات المراجع والمراقب فى الفكر الإسلامى

لقد اهتم الإسلام بالحقوق والواجبات لكل إنسان فى كل نواحى الحياة ، حتى تستقيم الحياة ، ولقد أوضح ﷲ سبحانه وتعالى ذلك بقوله : **" من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون "** (النحل : ٩٧) ، وقوله : **" إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً "** (الكهف : ٣٠) ، وبالمثل يجب على المراجع والمراقب أن يعرف حقوقه وتعطى له ، حتى يؤدى واجبه على الوجه الأحسن ، وهذا ما سوف نوضحه فى هذا البند بإيجاز شديد .

(١/٤/٣) - حقوق المراجع والمراقب فى الفكر الإسلامى

لا تختلف حقوق المراجع والمراقب **الداخلى فى الفكر الإسلامى عن الحقوق العامة للعاملين فى الدواوين الحكومية وتتلخص هذه الحقوق فى الآتى :**

(١) - **بيان طبيعة** عمله ونطاقه فى إطار **ما يكلف به ، تجنباً لما قد يحدث من خلاف فيما** بعد ، وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ **من ضرورة أن نفهم** العامل عمله ، ونعلمه أجره .

(٢) – أن يعرف أجره أو أتعابه ، وأن يكون ذلك فى ضوء الجهد المبذول النافع ، فلا كسب بلا جهد ، ولا جهد بلا كسب ، ولا يجوز بخس المراجع أو المراقب حقه ، وقد أكد الله سبحانه وتعالى على ذلك فقال : **" ولا تبخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعثوا فى الأرض مفسدين "** (الأعراف :٨٥) ولقد أكد رسول الله ﷺ ، أن تكون الأجرة معلومة فقال : **" من استأجر أجيراً فليعلمه أجره "** (رواه عبد الرازق عن أبى سعيد الخدرى) . وإذا حدث ولم يسم الأجر يقدر على أساس العرف وما اعتاد عليه الناس .

(٣) – الحصول على ما يعينه على أداء العمل من كافة الأمور ، ويدخل فى هذا النطاق ، الحصول على البيانات والمعلومات والإيضاحات ، وهذا من قبيل التعاون ، وأيضاً يدخل فى نطاق الواجب ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولقد أشار الرسول ﷺ إلى تقديم العون لمن يكلف بعمل ، فقال **" وإذا كلفتموهم فأعينوهم "** (ابن ماجه) .

(٤) – سرعة الوفاء بالأجر حسب الإتفاق لقول الرسول ﷺ : **" المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً "** ، وإن لم يكن هنالك اتفاق ، فيصح تقدير الأجرة بالعرف ، وتستحق الأجرة عند الفراغ من العمل ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : **" فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "** (الطلاق : ٦) ، ولما روى عن النبى ﷺ أنه قال : **" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "** (رواه البخارى) ، وإن كان التعجيل فى إعطاء الأجر هو الأولى ، فليس هناك من حرج شرعى على الإتفاق على تأجيل سداد الأجرة إلى وقت معين .

(٥) – المشاركة فى مناقشة الأعمال التى سيقوم بها ، وكذلك تقديم الإيضاحات على التقارير التى يعدها ، وهذه من الحقوق المعنوية التى أعطاها الإسلام

للعامل بصفة عامة ، ويطلق عليها الشورى، ودليلها من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " **وأمرهم شورى بينهم** " (الشورى : ٣٨) ، ولقد ورد فى الأثر " **ما ندم من استشار ، ولا خاب من استخار** " .

(٢/٤/٣) - واجبات المراجع والمراقب فى الفكر الإسلامى

لقد أفاض الفقهاء فى بيان واجبات العاملين فى الدواوين بصفة عامة ، ويدخل فى نطاق ذلك المراجع والمراقب الداخلى ، ومن أهم هذه الواجبات مايلى:

أولاً : الالتزام بالقيم الإيمانية ، ولقد سبق الإشارة إليها من قبل تفصيلاً لأنها من القواعد الأساسية لأداء العمل بكفاءة ، والالتزام بها عبادة لله وطاعة ، وكلما قويت تلك القيم عند المراجع ، كلما كان محايداً ومستقلاً وعزيزاً ومتقناً لعمله وصادقاً فى تقاريره ، غير متأثر بهواه الشخصى ولا بضغوط الآخرين .

ثانياً : الالتزام بالقيم الأخلاقية الفاضلة ، ولقد سبق الإشارة إليها من قبل ، ومنها الأمانة ، والصدق ، والعدل ، والعفة ، والعزة ، والصبر ، والنزاهة ، والجرأة ، والحيدة ، والرشد و ... . وهذه القيم هى أساس العمل المتقن الحسن ، والجودة العالية ، والثقة القوية .

ثالثاً : الفهم السليم لطبيعة ونطاق وهدف المراجعة والرقابة التى سوف يقوم بها ، وكذلك أساليب ووسائل تنفيذها ، فالفهم الجيد من مقومات الأداء الجيد ، وهذا يتطلب منه أن يكون حاد الذهن ، حاضر الحس ، جيد الحدس ، عالماً بالإسلام ، متعمقاً فى فقه العمل الذى سوف يؤديه ، كما يجب أن يشرح ذلك ويوضحه لمعاونيه ، ومن الضروريات فى مجال المراقبة ، ويجب أن يفهم المراجع والمراقب الأحكام الشرعية فى المعاملات

والأسس العلمية والفنية للمهنة وكذلك كل خبرة لازمة لأداء العمل على الوجه الأحسن .

رابعا : حسن اختيار متبوعيه، والرقابة عليهم ، فهو مسئول عنهم ، ولقد أعطى عمر بن الخطاب نموذجا عمليا فى هذا الخصوص فقد قال لمن حوله : **"أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل ، أكنت قضيت ما على ؟ قالوا نعم ، قال : لا حتى أنظر فى عمله أعمل بما أمرته به أم لا ؟ "** .

خامسا : إتقان العمل وإحسان أدائه حسب الجوانب الفنية له ، وهذا يتطلب منه التطوير والتدريب والبحوث ، واستخدام أساليب التقنية الحديثة ، فالقاعدة الشرعية : **" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "** ولقد ورد عن النبى ﷺ قوله : **" الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحق الناس بها "** (رواه الترمذى) .

سادسا : الوفاء بما اتفق عليه في عقد التكليف ، وكذلك الالتزام بالقوانين الحكومية وبأسس ومعايير المحاسبة والمراجعة ، ويتحمل مسئولية التقصير والتعدى والإهمال ، فمن صفات المراجع والمراقب المسلم الوفاء بالعقود ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : **" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "** (المائدة : ١) ، ويقول الرسول ﷺ : **" لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له "** (رواه أحمد) .

سابعا : عدم كتم الشهادة ، إذا طلب من المراجع والمراقب شهادة عن ما نظر وراجع وحقق ، فعليه الاستجابة لذلك حتى لا يترتب على ذلك ضرر ، ولقد أمرنا الله عز وجل بذلك فقال : **" ولا تكتموا الشهادة "** (البقرة : ٢٨٤) ، ولقد حث الرسول ﷺ على أداء الشهادة فقال : **" خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها "** (ابن ماجه) .

(٥/٣) - مسئولية المراجع والمراقب فى الفكر الإسلامى

لكلمة المسئولية اشتقاقات واستعمالات كثيرة فى اللغة العربيـــة ، وهـــى مشتقة من الفعل سأل يسأل سؤالا فهو مسئول[١] ويعنى التزام الفرد بأداء عمـــل أو تصرف معين ثم القدرة على الوفاء بما التزم به والمساءلة إذا أخل بهذا الالتزام .

وللمسئولية ثلاثة أطراف هى[٢]

السَّائل : الشخص الذى يوجه التساؤل وهو الذى أدى العمل له أو لحسابه أو لـــه مصلحة مباشره أو غير مباشرة به ومن حقه تقريـــر الثـــواب وفـــرض العقاب على المسئول إن كان الأمر يتطلب ذلك .

المسئول : الشخص الذى توجه إليه المساءلة ويقرر له الثواب أو يفـــرض عليـــه العقاب إن كان الأمر يتطلب ذلك .

موضوع المساءلة : التصرفات والأعمال التى قام بـــها المســـئول فـــى ضـــوء التكليف والمعايير التى يجب الالتزام بها أثناء عمله والموضوعة له مـــن السائل أو من جهات أخرى .

ولقد أشار القرآن الكريم إلى مدلول المسئولية فى العديد من الآيات نذكـــر منها على سبيل المثال قولـــه عـــز وجـــل : **" فلنسئلن الذين أرسل إليهم ولنسئلن المرسلين "** (الأعراف : ٦) ، وقوله سبحانه وتعـــالى : **" ولنسئلن**

---

[١] - المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، صـــ١١١٤ .

[٢] - لمزيد من التفصيل عن المسئولية فى الإسلام يرجع إلى :

- د . حسن عنانى " التنمية الذاتية فى الإسلام " من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٠ ، صـــ٢٩ وما بعدها .
- د . عبد الستار أبو غده ، مسئولية المراجع فى ضوء القواعد الفقهية " مجلة الإقتصاد الإسلامى ، الأعداد ٢٠٠،٢٠١،٢٠٢ .

عما كنتم تعملون " (النحل : ٩٣) ، وقوله تبارك وتعـــالى : " **ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم** " (التكاثر : ٨) ، وقوله تعالى : " **فاستمسك بالذى أوحى إليك إنك على صراط مستقيم ، وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون** " (الزخرف : ٤٣-٤٤) .

فهذه الآيات وغيرها تقرر أن الإنسان مسئول أمام الله عز وجل عـــن الأعمال والتصرفات التى قام بها فى الدنيا والتى كان يجب أن يقـــوم بـــها طبقـــاً للمعايير الواردة بالشريعة الإسلامية ، ويكون على أساسها الحساب والجزاء عـــدلاً وفضلاً يوم القيامة ، كما أنه مسئول عن استخدام النعم التى رزقـــه الله إياهـــا ، فهل استخدمها فى مجال الخير أم الشر ؟.

والسنة النبوية الشريفة حافلة بالعديد من الأحاديث منـــها قولـــه ﷺ : " **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى مال أبيه ومسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** " (رواه مسلم) .

وبصفة عامة أى إنسان مكلف بعمل ، فلابد من المساءلة سواء فى الدنيـــا أو فى الآخرة ، ويعقب المساءلة : الثواب أو العقاب .

(٢/٥/٣) - ضوابط وحدود المسئولية فى الفقه الإسلامى

وضع فقهاء الإسلام ضوابط لحـــدود مســـئولية المســـئول علـــى النحـــو التالى:[١]

---

[١] – عبد المنعم فليح " المنهج الإسلامى لمحاسبة المسئولية وتقييم الأداء فى الوحدات الإقتصاديـــة " رســـالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة جامعة القاهرة ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ص٣٣ وما بعدها .

١- **العقل والبلوغ** : فهما مناط التكليف وبدونهما تنتفى المسئولية والمساءلة لقوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم " (رواه أحمد) .

٢- **الاستطاعة** : بكل معانيها وصورها اللازمة لتحمل أمانة التكليف لقوله تبارك وتعالى : " **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** " (البقرة :٢٨٦) ، وحديث رسول الله ﷺ : " **لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، وإن كلفتموهم فأعينوهم ..** " (رواه ابن ماجه) ، وفى رواية أخرى " **كلفوهم من العمل ما يطيقون** " .

٣- **الحرية والاختيار** : فى قبول أو رفض المسئولية حيث لا إكراه فى الدين ، وتأسيساً على ذلك لا يكون هناك إكراه فى العمل وتحمل المسئولية .

كما وضع فقهاء الإسلام ضوابط لموضوع المسئولية من أهمها ما يلى :

١-تحديد العمل موضوع المسئولية تحديدا نافياً للجهالة والغرر وأن يكون عملاً مشروعاً.

٢-عدم تعارض المسئولية مع شرع الله .

٣-أن يدخل موضوع المسئولية فى نطاق تعمير الأرض وخلافة الله فيها والإعانة على عبادته عز وجل .

٤- لا يتعارض موضوع المسئولية مع القواعد الشرعية .

يتضح مما سبق أن مفهوم المسئولية فى الإسلام : تعنى التزام شخص معين طبيعياً أو معنوياً ، بأداء عمل أو تصرف محدد فى ضوء مجموعة من الاشتراطات (معايير أداء العمل) ، ثم مساءلته عن نتائج الأداء .

ويجب أن يكون هذا الشخص مؤهلاً تأهيلاً شخصياً وعلمياً ومهنياً حتى يكون قادراً على أداء العمل .

(٣/٥/٣) – مفهوم مسئولية المراجع والمراقب فى الفكر الإسلامى

تأسيساً على ما سبق ، يعتبر المراجع أو المراقب مسئولاً أمام الجهة التى عينته أو كلفته ، عن الأعمال الواجب القيام بها ، فى ضوء خطاب الارتباط ، ثم المساءلة فى حال التقصير والإهمال والإفراط والتعدى ، وتحمل الضرر الذى نجم عن ذلك .

وتتمثل المعالم الرئيسية لمسئولية المراجع والمراقب فى الفكر الإسلامى فى الآتى :

السَّائل : الذى يتولى عملية المساءلة وهو الذى يكلف المراجع والمراقب بأداء تكليفات وواجبات معينة طبقاً لأسس ومعايير المراجعة نظير أجر معين.

المسئول : المراجع والمراقب المكلف بأداء العمل وهو الذى يُسَاءلْ بمعرفة السائل .

موضوع المساءلة : الواجبات والأعمال كلف بها المراجع والمراقب ليقوم بها فى ضوء خطاب الارتباط (العقد) الذى قد يكون عقد إجارة أو عقد عمل على النحو السابق بيانه تفصيلاً من قبل .

وسوف نوضح فى الصفحات التالية نطاق وأنواع المسئولية .

(٤/٥/٣) – نطاق مسئولية المراجع والمراقب فى الفكر الإسلامى

يقتصر نطاق مسئولية المراجع والمراقب فى الفكر الوضعى على الأعمال المهنية الفنية ، أى عند التقصير والإهمال فى أعمال التدقيق والفحص والتحليل والتقويم وإبداء الرأى ، ولقد قسمها علماء المحاسبة والمراجعة إلى ثلاثة: مسئولية مدنية ، ومسئولية جنائية ، ومسئولية تأديبية[١] ولكن المسئولية فى الفكر الإسلامى تتسع لتشمل مسئوليات أخرى من أهمها ما يلى :

---

[١] – لمزيد من التفصيل يرجع إلى : د. حسين شحاته ، "أصول المراجعة والرقابة " الفصل الثانى .

- المسئولية الدينية والأخلاقية .
- المسئولية الإجتماعية .
- المسئولية الجنائية .
- المسئولية المهنية .
- المسئولية المدنية .

وفيما يلى نبذة مختصرة عن كل منها .

أولاً : المسئولية الدينية والأخلاقية

من الشروط الواجب توافرها فى المراجع والمراقب فى الفكر الإسلامى أن يلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية ، وهذا الإلتزام ليس مسألة فردية ذاتية شخصية ، بل أيضاً مسألة تعبدية واجتماعية ومهنية ، وفى مجال الأخلاق ، قامت العديد من المنظمات المهنية العالمية بوضع ميثاق أخلاق المحاسبين والمراجعين يجب الإلتزام به ومن يخالفه يوقع عليه العقاب بعد المساءلة والمناقشة .

كما ورد فى بعض المواثيق فى الدول العربية بعض المواد لمساءلة المراجع عندما يخل بآداب وسلوك المهنة .

ويتولى المساءلة عن الجوانب الدينية والأخلاقية : الإنسان نفسه أو المجتمع ، أو المهنة على النحو الذى سوف نفصله فى الصفحات التالية .

ثانياً : المسئولية الإجتماعية

يعتبر المراجع والمراقب عضواً فى المجتمع ، ومسئولاً عن تحقيق التنمية الشاملة مع بقية أفراده ، وهذه المسئولية لها جانبان :

الجانب الأول : المسئولية الإجتماعية للمراجع والمراقب فى أداء الالتزامات المفروضه عليه للمجتمع ويساءل إذا قصر أو أهمل فيها مثل بقية المواطنين .

الجانب الثانى : قيامه بالمراجعة والمراقبة على المنشآت التى عليها أعباء إجتماعية ، فمن واجبه أمام المجتمع أن يتأكد من أن هذه المنشآت قد التزمت بذلك . ويتولى المساءلة المنظمات الإجتماعية أو الوحدات الحكومية المعنية بذلك .

ثالثاً : المسئولية المهنية

ينتمى المراجع والمراقب إلى مهنة معينة يرعى شئونها منظمة أو هيئة أو نقابة أو إتحاد حسب الأحوال ويعتبر مسئولاً أمام هذه المهنة فى حالة التقصير أو الإهمال أو الإساءة إليها ، ويطلق البعض على هذه المسئولية اسم : المسئولية الأدبية .

ويتولى المساءلة فى هذه الحالة منظمة المهنة التى ينتمى إليها المراجع أو المراقب .

رابعاً : المسئولية المدنية

يعتبر المراجع أو المراقب مسئولاً مسئولية مدنية أمام الجهة التى عينته (الملاك / الشركاء / المساهمين) عن ما ورد فى تقاريره من بيانات ومعلومات فى ضوء عقد الوكالة بأجر حسب ما سبق بيانه تفصيلاً وذلك فى حالة التقصير والإهمال والتعدى ولمن أصابه الضرر أن يطالب بالتعويض عما أصابه وتتولى المحاكم تقدير الضرر[1].

---

[1] – لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

د. حسين شحاته ، "أصول المراجعة والرقابة " الفصل الثانى .

خامساً : المسئولية الجنائية

يعتبر المراجع والمراقب مسئولاً أمام الأجهزة الحكومية عن إهماله وتقصيره وتعديه فى عمله وترتب على ذلك مخالفة للقوانين والتعليمات الحكومية ، ولقد تضمنت بعض القوانين مواد تحدد نطاق هذه المسئولية الجنائية[٢].

(٥/٥/٣) – الجهات التى تساءل مراجع أومراقب الحسابات فى الفكر الإسلامى

تتعدد مسئوليات مراجع أو مراقب الحسابات فى الفكر الإسلامى وهى أكثر نطاقاً من المطبق فى الفكر الوضعى ومن أهمها :

(أ) – المساءلة الذاتية .
(ب) – المساءلة أمام الله سبحانه وتعالى
(ج) – المساءلة أمام المجتمع الإسلامى .
(د) – المساءلة أمام الجهات التى عينته .
(ه) – المساءلة أمام المحاكم .

وفيما يلى إيضاح لطبيعة كل نوع من هذه الأنواع على التوالى :

أولاً : المساءلة الذاتية .

تولد القيم الإيمانية التى يؤمن بها مراجع الحسابات المساءلة الذاتية Self Accountability أو المحاسبة الذاتية ، وهذه لا توجد إلاّ فى النفوس اللوّامة التى تلوم صاحبها عن التقصير والأخطاء ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " **لا أقسم بيوم القيامة ، ولا أقسم بالنفس اللوّامة** "

(٢) – المرجع السابق ، الفصل الثانى .

(القيامـــة:١،٢) وقولـــه عـــز وجـــل : "**بـل الإنسان على نفسه بصـيرة**" (القيامة:١٤) .

والباعث القوى لهذه المسئولية هو الخـــوف مـــن الله ســبحانه وتعــالى والالتزام بأوامره ، وتجنب نواهيه ، كما أنها الدافع لأداء العمــل حســب المتفــق عليه فى عقد التكليف .

ثانياً : المساءلة أمام الله سبحانه وتعالى

مراجع أو مراقب الحسابات المسلم الذى بايع الله عز وجل ، فقد أبـــرم ميثاقاً مع ربه ، بالإلتزام بشرعه فى كل أعماله : العبادات ، والمعـــاملات ســواء بسواء ، وعندما يخالف ذلك سيحاسب أمام الموكل وهو الله سبحانه وتعالى فـــى الآخرة ، ولقد سبق أن ذكرنا الآيات التى توضح ذلك منها قول الله تبارك وتعــالى منها قوله : "**فاستمسـك بـالذى أوحى إليـك، إنـك على صراط مستقيم، وإنه لذكـر لـك ولقومـك وسوف تسألون**" (الزخــرف :٤٣-٤٤) . وفــى الحديث الشريف يقـــول الرســول ﷺ : "**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتـه ...**" (رواه أحمد) ، وفى حديث آخـــر يقـــول الرســـول ﷺ : "**إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيعه ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيتـه**" (رواه النسائى وابن حبان) .

ثالثاً : المساءلة أمام المجتمع الإسلامى .

يعتبر مراجع ومراقب الحسابات الخارجى مسئولاً أمام المجتمع الإسلامى ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتقصير فى أعمال التدقيق والفحص عن المســئوليات الملقاة على عاتق الأفراد والمنشآت والشركات والهيئات ونحوها تجـــاه المجتمــع وهذا ما يطلق عليه بالمراجعة الاجتماعية .

رابعا : المساءلة أمام الجهات التى عينته .

يعتبر المراجع والمراقب مسئولا أمام الجهة التى عينته وأبرم معها العقد ، سواء أكان عقد إجارة ، أو عقد وكالة ، أو بصفته موثقا وشاهدا وحاكما ومحتسبا[1] أو ما فى حكم ذلك ، وسواء كانت هذه الجهة هى المالك الفرد ، أم الشركاء أو المساهمين أم جهة أخرى. ويعتبر مراجع الحسابات الخارجي وكيلا عن الملاك حسب عقد الوكالة ، ولقد سبق أن تناولنا ذلك تفصيلا فى البنود السابقة .

خامسا : المساءلة أمام الحكومة .

يلتزم المراجع والمراقب فى عمله بالتشريعات الحكومية ، مثل قوانين الشركات وسوق الأوراق المالية ، ومصلحة الضرائب ، والتأمينات الاجتماعية ، وما فى حكم ذلك ، بالرغم من عدم وجود عقد وكالة بينهما ، ومن حق الحكومة مساءلة المراجع والمراقب إذا قصر أو أهمل فى تنفيذ تلك القوانين ، وهذه المسئولية تعتبر مدنية وجنائية ولقد أشرنا إليها من قبل .

تعليق

يتضح من التحليل السابق لطبيعة ونطاق مسئولية مراجع ومراقب الحسابات في الفكر الإسلامي أنها أكثر انضباطا وأسع نطاقا عن المتعارف عليه في الفكر الوضعي ، وأنها طبقت في صدد الدولة الإسلامية ووضع لها الفقهاء الضوابط .

(٦/٣) الشروط الواجب توافرها فى العاملين على الزكاة

يعتبر العاملون على الزكاة من أجهزة الرقابة فى النظام الإسلامى ومن بين الأعباء الملقاة عليهم ما يلى:

١-إعطاء تقارير تتضمن بيانات و معلومات عن حصيلة و مصارف الزكاة أولا بأول و بيان المتأخرات ٠

٢-متابعة الزكاة المتأخرة و معرفة سبب التأخير ٠

---

[1] - دكتور عبد الستار أبو غده ، مرجع سابق ، العدد ٢٠٣، ٢٣١ .

٣- متابعة المسلمين الذين يرفضون دفع الزكاة و التوصية بفرض العقوبات عليهم.

٤- التحقق من تطبيق فقه الزكاة .

وهذه الأعمال من أعمال المراجعة والرقابة على النحو السابق بيانه .

ولقد اشترط الفقهاء أن يتوافر فى العامل الزكاة مجموعة من الشروط حتى يتمكن من القيام بالمهام السابقة وغيرها على الوجه الأكمل . من هذه الشروط ما يلى :-[1]

١-أن يكون مسلما مكلفا بالغا ذكرا.

٢-أن تتوافر فيه صفة الأمانة و الصدق .

٣-أن يكون حاد الذهن ، حاضر الحس ، جيد الحدس.

٤-أن يكون قادرا على اتخاذ القرارات.

٥-أن يكون عالما بكتاب الله وسنة رسوله وخاصة فيما يتعلق بفقه الزكاة.

٦-أن تتوافر فبه صفه الكفاية أى القدرة على القيام التام بكل ما يوكل أليه من أعمال.

وكان رسول الله ﷺ يقوم بنفسه بانتقاء واختيار العاملين على الزكاة كما كان يراقبهم و يحاسبهم ويأمرهم أن يكونوا رفقاء بدافعى الزكاة ويشدد عليهم بأن لا يقبلوا عطاء أو هدية ومن أقواله المأثورة فى هذا المقام:**"هدايا العمل غلول"** (رواه أحمد) .

[1] -د. حسين شحاته " محاسبة الزكاة " مرجع سابق ، ص ١٢٢

(٧/٣) - الشروط الواجب توافرها فى المحتسب

سبق أن ذكرنا أن من مهام المحتسب؛المراجعة والمراقبة ، ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب أن تتوافر فى المحتسب من أهمها ما يلي:-[1]

١- أن يكون مسلما حراً،لأن الحسبة من الواجبات الدينية العقائدية ولا يجوز أن يقوم بها غير مسلم لأنه فى ذلك إكراه له على غير ما يعتقد.

٢- أن يكون مكلفا لأن الحسبة حكمها الشرعى الوجوب ، ولا وجوب على غير المكلف ، وحد المكلف البلوغ والعقل ، وأن يكون عادلا وذكرا.

٣- أن يكون قادرا على أداء عمله وإلا سقط الواجب عند الجمهور ، وأن يكون قادرا على تغير المنكر بيده أو بلسانه أو بقلبه وأن لا يخشى فى ذلك لومة لائم .

٤- أن يكون على علم بالمنكرات التى تحتاج إلى اجتهاد شخص لأن ما لم يرد فيه نص له أن يجتهد فيه برأيه.

٥- أن يكون رفيقا بالناس الذين يراقب معاملاتهم و تصرفاتهم .

٦- أن يتحلى بالصبر وسعة الصدر فى أداء العمل ، وتحمل المشاق فى سبيل أداء عمله.

---

[1] -د. محمد كمال الدين أمام " أصول الحسبة فى الإسلام " دار الهداية القاهرة، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م ص٦٣ و مابعدها.

- إبراهيم دسوقى الشهاوى ، "الحسبة فى الإسلام " مكتبة دار العروبة ، القاهرة ١٣٨٢هـ .
- ابن تيمية ، " الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية " دار الشعب .

٧- أن يتحلى بالصدق فى كل عمله لأن المحتسب بمنزلة المستأمن على العمل الذى يؤديه ، كما يجب أن يكون عادلاً فيما يأمر به.

٨- أن يكون عفيفا عن أموال المسلمين متورعا عن قبول الهدايا، مستقلاً في رأيه .

٩- أن يكون عاملاً بما يعلم ، وألا يكون قوله مخالفاً لفعله ، وألا يأمر بما لايؤتمر به .

١٠- أن يكون مواظبا على الفرائض و الواجبات والسنن و النوافل لأن أدائها تنزيها لنفسه وسموا بروحه ودافعا لأداء العمل على أفضل الصور.

١١- أن يكون عالماً (فقيها) بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(٨/٣) - الشروط الواجب توافرها في المستوفى أو الناظر أو والى المظالم

لقد سبق أن أشرنا من قبل أنه كان فى صدر الدولة الإسلامية مجموعة من الأجهزة مختصة بالمراجعة والرقابة الداخلية والخارجية ، وكان يطلق على من يعمل بها المستوفى أو والى المظالم أو والى زمام الأزمة أو الناظر ، أو متولى الديوان ، ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط لمن يعمل فيها ، ولقد جمعها الأسعد بن مماتى فى كتابه قوانين الدواوين فى الآتى[١]:

" يجب على الكاتب أن يكون حرّا مسلما ، عاقلاً ، صادقاً ، أديباً ، فقيهاً ، عالماً بالله تعالى ، كافيا فيما يتولاه ، أميناً فيما يستكفاه ،

---

(١) – الأسعد بن مماتى الوزير الأيوبى ، " كتاب قوانين الدواوين " ، ١٩٤٣م ، ص٦١ وما بعدها .

حاد الذهن ، قوى النفس ، حاضر الحس ، جيد الحدس ، محبا للشكر ، عاشقا لجميل الذكر ، طويل الروح ، كثير الاحتمال ، حلو اللسان ، له جراءة يبت بها الأمور على حكم البديهة ، وفيه تؤدة يقف بها فيما لا يتصرح على أحد الروية ، معامل الناس بالحق من أقرب طرقه وأسهل وجوهه ، ولا يحتشم من الرجوع عن الغلط فالبقاء عليه غلط ثان ، ويفصح عما يشرع فيه من الأقوال والأفعال ، ولا تكون حوطته على اليسير بأيسر من حوطته على الكثير ، ويكون شديد الأنفة ، عظيم النزاهة ، كريم الأخلاق ، مأمون الغائلة ، مؤدب الحذام ، لا يقبل هدية ، ولا يقبل من أحد على عطية ، ولا يقصد فى أحد بغيبة ولا نميمة ، ولا يظهر ما بينه وبين أحد من صداقة أو عداوة " .

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى ثلاث مجموعات[1] :

(أ) – شروط تتعلق بالتكوين الشخصى .

(ب) – شروط تتعلق بالعلم والفقه .

(ج) – شروط تتعلق بالكفاءة الفنية .

وفيما يلى إيضاح كل مجموعة على التوالى :

أولاً : الشروط الخاصة بالتكوين الشخصى .

❋ أن يكون حرّا حتى يستطيع أن يبدى رأيه بحرية وعزة وجرأة وحياد.

---

[1] – خالد عبد المنعم زكى ، " الإطار العلمى لمعايير التكوين الذاتى ومسئولية مراقب الحسابات بين النظم الوضعية والفكر الإسلامى " رسالة دكتوراه ، كلية التجارة –جامعة القاهرة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ص١٦٩ وما بعدها ، بتصرف .

- أن يكون مسلماً ، حتى يستطيع أن يلتزم بشرع الله فى عمله .
- أن يكون عاقلاً حتى يبدى رأيه برشد وأن يميز بين الصواب والخطأ.
- أن يكون أميناً فيما يستكفاه أى فيما يكلف به من عمل .
- أن يكون صادقاً فى قوله ، ومخلصاً فى عمله ، حتى يكون رأيه موضع ثقة .
- أن يكون محباً للشكر ، عاشقاً لجميل الذكر .
- أن يكون حاد الذهن ، حاضر الحس ، جيد الحدس .
- أن يكون طويل الروح ، كثير الاحتمال .
- أن يكون حلو اللسان ، طيب الكلمة ، لا يقول للناس إلاّ الحسنى .
- أن يكون بعيدا عن الشبهات وأن لا يقبل من أحد هدية ، ولا يساعد على ذلك .
- أن يكون جريئا فى الحق ، ومتأنياً فى الحكم واتخاذ القرارات .
- أن يلتزم بالضوابط ولا يتحرج من الرجوع عن الغلط فالبقاء على الغلط غلط ثان .
- أن يكون شديد الأنفة ، عظيم النزاهة ، كريم الأخلاق .
- أن يكون مأمون الغائلة ، حافظاً للأسرار .
- لا يتعرض بمساخطة مصحوبة سراً ولا علانية .
- لا يعتد لنفسه بخدمة ولا حرمة ، متواضعاً متجرداً .
- لا تكون حوطته على اليسير بأيسر من حوطته على الكثير .
- أن يكون قوى الشخصية ، محايداً لا يظهر ما بينه وبين الآخرين من حب أو بغض .
- أن يحسن اختيار معاونيه .

ثانياً : شروط الخاصة بالعلم والفقه .

- أن يكون عالماً بأحكام كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ .
- أن يكون متعمقاً فى الفقه ولاسيما فقه المعاملات والكتابة .
- أن يكون أديباً عالماً باللغة والأدب حتى يستطيع أن يعبر عن ما يفعل ويقول .

ثالثاً : الشروط الخاصة بالكفاءة الفنية .

- أن يكون كافيا فيما يتولاه من عمل.

ولم يفصل ابن مماتى فى الكفاءة الفنية لأنها تكتسب بالخبرة والممارسة ومرتبطة بالظروف المحيطة والتى تتغير من مكان إلى مكان ، ومن زمن إلى زمن .

تعقيب عام

لقد تناولنا في هذا الفصل الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى مهام المراجعة والرقابة في ضوء الفقه والفكر الإسلامي ، وتبين بالأدلة اليقينية اهتمام الإسلام أولاً بالقيم الدينية والأخلاقية والسلوكية ، ثم يلي القيم الفنية ، ولا يجوز الفصل بينهما ، ولقد طبق ذلك في العاملين على الزكاة وعلى المحتسبين والعاملين في الدواوين الحكومية ، وبذلك كانت تقاريرهم موضع ثقة ممن تقدم لهم .

ولقد تضمنت كتب الفقه والسياسة الشرعية ، التكييف الشرعي لعلاقة كل من المراجع الداخلي والخارجي بالملاك والغير ، فيحكم الأول : عقد الاجارة ، ويحكم الثاني عقد وكالة بأجر خاص حيث يقيد بقوانين الدولة وبأعراف المهنة الصادرة من المنظمة المهنية التي ينتمي إليها المراجعون ، كما يعتبر المراجع شاهداً ومحتسباً ومستشاراً مؤتمناً .

وتتسع مسئولية المراجع والمراقب في الفقه والفكر الإسلامي لتشمل : المسئولية الدينية والأخلاقية والسلوكية والاجتماعية والمهنية والمدنية والجنائية ، ويُسأل أمام نفسه ، وأمام الله عز وجل ، وأمام الوكيل ، وأمام المجتمع ، وأمام الدولة ، وكذلك أمام الذي أصابه الضرر .

الفصل الرابع

الاتجاهات المعاصرة للمراجعة والرقابة في الفكر والتطبيق الإسلامى

المحتويات

الفصل الرابع

الاتجاهات المعاصرة للمراجعة والرقابة في الفكر والتطبيق الإسلامي

تقديم

لقد تطورت مفاهيم وأسس المراجعة والرقابة فى الآونة الأخيرة بسبب التغيرات الجوهرية التى حدثت فى المجتمعات المختلفة ، فبظهور الشركات الكبيرة بدأ تقسيم العمل والضبط الداخلى التلقائي ، حيث تقوم النظم الفرعية بمراقبة بعضها البعض فى إطار النظام العام ، وكذلك يؤدى الموظف أو العامل جزئية من العمل الكلى طبقا لسلسلة من الإجراءات بحيث يراقب كل إجراء الإجراءات السابقة ويطلق على هذا الاتجاه بالمراقبة التلقائية بالنظم أونظام الضبط الداخلى .

كما ظهرت المراجعة الإدارية والتى تهدف إلى الرقابة على الأهداف والسياسات والنظم والإجراءات والأساليب للتأكد من ملاءمتها للتشغيل الأفضل للموارد لتحقيق الغاية الكبرى للمنشأة .

وبظهور منهج المسئولية الاجتماعية تجاه المجتمع ، ظهرت المراجعة الاجتماعية التى تهدف إلى الاطمئنان والتأكد من قيام الأفراد والمنشآت بأداء ما عليهم من حقوق تجاه المجتمع .

ومن الاتجاهات الحديثة فى مجال المراجعة ما يسمى بآداب وسلوك المهنة أو بلغة أخرى أخلاق وسلوكيات المحاسب والمراجع .

وحديثا ظهرت العولمة ونمت الشركات المتعددة الجنسيات ، وظهرت فكرة المحاسبة والمراجعة الدولية ووضع الاتحاد الدولي للمحاسبين والمراجعين مجموعة من معايير المحاسبة والمراجعة للاسترشاد بها في التطبيق العملي .

وبظهور الصحوة الإسلامية في مجال الأعمال ، ولا سيما في مجال المؤسسات المالية ، مثل : المصارف الإسلامية – مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي وشركات الاستثمار الإسلامي ، وصناديق الاستثمار الإسلامي ، نشأت الحاجة إلى معايير للمراجعة المالية والرقابة الشرعية على هذه المؤسسات الإسلامية .

ولا يجب أن نظن أن التطور قد توقف ، بل يتوقع أن يظهر في المستقبل مناهج واتجاهات جديدة للمراجعة والرقابة.

ويختص هذا الفصل بإلقاء إطلالة إسلامية على الاتجاهات السابقة حسب ما يسمح به الوقت والمقام ، على أن نستكمل ما لم ندركه في وقت آخر إن كان في العمر بقية .

وسوف نركز على الآتي :

- نظم الضبط والرقابة التلقائية في الفكر والتطبيق الإسلامي .
- المراجعة الإدارية في الفكر والتطبيق الإسلامي .
- المراجعة الاجتماعية في الفكر والتطبيق الإسلامي .
- الرقابة الشرعية في الفكر والتطبيق الإسلامي .

(١/٤) – نظم الضبط والرقابة التلقائية فى الفكر والتطبيق الإسلامى.

(١/١/٤) – مفهوم نظم الضبط والرقابة التلقائية[1]

يقصد بنظم الضبط والرقابة التلقائية **Cybernetics** بأنها مجموعة الإجراءات التى بها تتم المراقبة التلقائية للعمل والتحقق بأنه ينجز بطريقة مستمرة ومتتابعة وتلقائية حسب المخطط والمستهدف وبيان الخلل والمعوقات ومعالجتها أولاً بأول .

ويتحقق ذلك على النحو التالى :

(١) – تصميم النظم ، على أساس أن النظام الرئيسى **Main System** يتكون من عدة نظم فرعية Sub Systems وتعتبر مدخلات Input النظام الفرعى هى مخرجات Output النظام الفرعى السابق ، وبذلك تراقب النظم الفرعية بعضها البعض ، ويراقب النظام الرئيسى النظم الفرعية .

(٢) – تقسيم العمل حسب النظم الفرعية بين أكثر من فرد ، بحيث لا ينفرد واحد منهم بالعملية بأكملها ، ويتطلب ذلك التحديد الدقيق للمهام والمسئوليات حتى يراقب كل فرد أداء الآخر .

(٣) – وضع الخرائط والخطط والبرامج اللازمة لإنجاز الأعمال بطريقة متتابعة ومستمرة وتحديد العلاقات السببية بين الأعمال الفرعية .

(٤) – وضع دليل الإجراءات واللوائح والتعليمات التى تضبط سير الأعمال سواء كانت فنية أو إدارية أو مالية أو تجارية ... .

---

[1] –لمزيد من التفصيل يرجع إلى : د. حسين شحاته ، " تطبيق منهج وأساليب النظم فى مجال المحاسبة" بحث غير منشور ، يطلب من المؤلف ، كلية التجارة – جامعة الأزهر .

(٥) – وضع الدورات المستندية التى تنقل البيانات والمعلومات عن الأنشطة المختلفة إلى السجلات والدفاتر ، وإعداد القوائم والتقارير اللازمة لمتابعة الأداء .

(٢/١/٤) – نماذج من نظم الضبط والرقابة التلقائية من مخلوقات الله .

النموذج الأول : من نظم الضبط والرقابة التلقائية هو خلق الإنسان، فلو نظر الإنسان إلى نفسه ، يتبين له أنه يتكون من مجموعة من الأجزاء والنظم الفرعية ، لكلٍ مهمة يقوم بها ، ويتكامل الجميع لتحقيق الحياة والحركة كي يعيش الإنسان لعبادة الله سبحانه وتعالى ، فعلى سبيل المثال : يوجد نظام التنفس ، ونظام الهضم ، ونظام الإخراج ، ونظام البصر ، ونظام السمع ، ونظام الدم ، ونظام التفكير ... وبينهما تنسيق وتكامل لتحقيق الغاية الكبرى وهى الحركة .

ولقد صور لنا رسول الله ﷺ ذلك بقوله : " **مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** " (البخارى ومسلم) ، فإذا حدث خلل فى الجسد نجد أن كل الأجزاء الفرعية تتعاون سوياً حتى يعود إلى نظامه المعتاد.

والنموذج الثاني من نماذج الضبط والرقابة التلقائية الإلهية هو نظام خلق الكون ، حيث يتكون من عدة نظم فرعية تعمل فى إطار متكامل متوازن ومتتابع وفق ضوابط إلهية ، ما زال الإنسان يجهل معظمها ، تراقب بعضها بعضاً تلقائياً ، فإن حدث خلل فى أى نظام ، تتفاعل وتتعاون النظم الأخرى ليرجع إلى وضعه ، ولقد صور لنا القرآن ذلك فقال سبحانه وتعالى : " **لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون** " (يس : ٤٠) .

والنموذج الثالث هو علاقة الناس بعضهم ببعض ، فقد خلق الله عز وجل الناس واستخلفهم فى الأرض ، ووزع بينهم الأرزاق ، ووضع القواعد والأحكام والمبادئ التى تضبط أعمالهم ، وكل منهم يتعاون مع الآخر فى إطار متوازن ، وعندما لا ينضبط الناس بشرع الله يحدث الخلل فيسخر الله من جنوده ما يعيد النظام إلى وضعه ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : **" ألا تطغوا فى الميزان ، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان "** (الرحمن : ٨-٩) ، ويقول الرسول ﷺ : **" إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلاّ بما يصنع الأغنياء ألا وأن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليما"** (الطبراني) .

ويجب على المسلم عندما ينظم حياته وأعماله أو أمواله أن يأخذ من النماذج الإلهية السابقة مثلاً ، فهذه الأمور لم تخلق عبثاً ، ولقد استفاد المهندسون من الرقابة التلقائية فى تصميم ورقابة النظم ، وبالمثل يجب على المحاسبين والمراجعين الاستفادة من ذلك فى الضبط والرقابة على الأموال وغيرها .

(٣/١/٤) – نظم الضبط والرقابة التلقائية فى النظم الإسلامية .

لقد طبق رسول الله ﷺ والصحابة من بعده نظم الضبط والرقابة التلقائية بالمفهوم السابق ، فى كل أمور الدولة ، ونعطى نماذج على سبيل الإسترشاد والأسوة

النموذج الأول : توزيع المهام والأعمال بين الصحابة .

لقد وزّع رسول الله ﷺ المهام والأعمال على النحو التالي [(١)] :

- **أبو بكر الصديق** : الأمين الأول لرسول الله ﷺ واستقبال الضيوف والوفود

---

(١) – فرج الحموي ، " النظم الإدارية والمالية في الدولة الإسلامي " نقلاً عن عيسى أيوب الباروني ، "الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين " ، مرجع سابق صفحة : ٢٣٣ .

- **عمر بن الخطـــاب :** مستشـــار رســـول الله ﷺ والمحتســـب (المراجع أو المراقب) على سوق المدينة .
- **حذيفة بن اليمان :** كاتم سر رسول الله ﷺ .
- **زيد بن ثابت :** ترجمان رسول الله ﷺ
- **بلال بن رباح :** مؤذن رسول الله ﷺ .
- **عثمان بن عفان :** مستشار رسول الله ﷺ وكاتب الوحى .
- **على ابن أبى طالب :** مستشار رسول الله ﷺ وكاتب الوحى .
- **الحصين بن نمير :** كاتب المداينات والمعاملات لرسول الله ﷺ
- **الزبير بن العوام :** كتابة وتوثيق موارد الصدقات .
- **حنظلة بن صيفى :** كاتب الرسول ﷺ الذى يحفظ الخاتم .

يتضح مما سبق اهتمام رسول الله ﷺ بتحديد الاختصاصات والمهام بدقـة حسب الإمكانيات الخاصة بكل فرد ، ويدخل من ضمنها المعاملات والمسائل المالية.

النموذج الثانى : تنظيم وتخصيص الموارد على المصارف .

بالرغم من أن الموارد فى عهد رســـول الله ﷺ كـــانت قليلـــة إلا أنـــه وضع نظاما دقيقا لكل مورد وخصصه على مصارفه ، وهذا يطلـــق عليـــه فـــى الوقت المعاصر بنظرية التخصيص ، ومن هذه الموارد : الزكاة – الغنائم – الجزيـة –الفيء – الصدقات التطوعية ، ولقد طبق هذا النموذج فى عهد الخلفـــاء الراشـــدين ومن جاءوا بعدهم ، وكانت هناك ميزانيان : الأولى : للزكاة ، والثانية : عامة .

النموذج الثالث :تنظيم المجاهدين فى الغزوات

لقد طبق رسول الله ﷺ أعظم نموذج علمى متقدم فى مجال تنظيم المجاهدين فى الغزوات ..وعندما لم يلتزموا بما وضعه الرسول ﷺ حدث خلل كما كان فى أحـد ، والمقام لا يتسع لعرض ذلك تفصيلا ، ونرجو الرجوع إلى كتاب من كتب السيرة .

النموذج الرابع : توصيف الوظائف بالدواوين

لقد استطاع عمر بن الخطاب أن يضع خطة تنظيمية للدواوين وتحديد الوظائف وتوصيفها بدقة وبيان العلاقات السببية وتطبيق نظام الضبط والرقابة التلقائية ،ومن هذه الوظائف : الناظر والمتولى ،المستوفى ،والمعين ،والناسخ ،والمشارف، والعامل ،والكاتب،والجهبذ ، والشاهد ، والنايب ، والأمين ،والماسح ، والحايز ، والخازن ، والحاشر ،ويضيق المقام لتناول التوصيف،ويمكن للقارئ الرجوع إلى المراجع المتخصصة فى ذلك .[1]

النموذج الخامس : التنظيم المحاسبى للدواوين .[2]

لقد عثر فى كتب التراث على وجود نظم محاسبية ، وكانت تتكون من مجموعة متكاملة ومترابطة من العناصر ، كما كانت هناك أسس وقواعد محاسبية ، ونماذج وإجراءات ودليل عملى ، ونحو ذلك.

- **ومن أهم أنواع المستندات التى كانت مطبقة** : البراءة ، والشاهد ، ورسالة الحمول .
- **ومن أهم الدفاتر والسجلات** : دفتر تعليق اليومية ،ودفتر الجريدة ،ودفتر المخزونة ، ودفتر الأوارج ، ومن السجلات : سجل حركة الغلال ، وسجل أملاك الدولة، وسجل الأعطيات ، وسجل الجوالى ، وسجل الجيش .
- **ومن أهم القوائم والتقارير** : الختمه الشهرية ، والختمة السنوية، وحساب الغلال وحسابات الأعمال ، وتقارير السياقات ، وحساب الارتفاع .

([1])-ابن مماتى ،" كتاب قوانين الدولة " مرجع سابق، صفحة٢٩٧.

([2])- شوقى إسماعيل شحاته "نظام المحاسبة لفريضة الزكاة والدفاتر المستعملة فى بيت المال " ،رسالة ماجستير – كلية التجارة – جامعة القاهرة ،١٩٥٠ .

- د.محمد المرسى لاشين ، "التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الإسلام" ، دار الكتاب اللبنانى ،١٩٧٧ .

د. حسين حسين شحا ته ، "أصول الفكر المحا سبى الإسلامى " مرجع سابق ، الفصل الثالث .

يستخلص من النماذج السابقة بعض المعالم الأساسية الآتية:

(١) – يأخذ الإسلام بمنهج الرقابة التلقائية من خلال تصميم وتشـــغيل النظـــم : مثل نظام الكون ،ونظام خلق الإنسان ،ونظام العلاقة بين النـــاس ،ونظـــام الإدارة ، ونظام المال ، ونظم المحاسبة .

(٢) – لقد طبق منهج تحديد وتوصيف الوظائف،وتقسيم الأعمال بيـــن الأفـــراد بحيث يقوم كل فرد بمراجعة ومراقبة عمل الآخرين فـــى إطـــار متناســـق ومتوازن ويمكن من اكتشاف الخلل والانحراف تلقائياً ومعالجته.

(٣) – يعتبر نموذج توصيف الوظائف فى الدواوين والتنظيم المحا سبى لها مـــن النماذج التراثية التى طبق فيها نظام الضبط والرقابة التلقائية.

(٤) – لا يعنى تطبيق نظام الضبط والرقابة التلقائية ، والاســـتغناء عـــن نظـــم الرقابة الأخرى ، بل وجدت أيضاً لتحقيق مقاصد ،وبها يمكن إعادة النظـــر فى تصميم النظم والسياسات لتصويب الخلل ولعلاج الانحرافات .

(٣/٤) - المراجعة الإدارية فى الفكر والتطبيق الإسلامى

(١/٢/٤) – مفهوم المراجعة الإدارية

لقد حدث تطوير فى الفكر المحا سبى ،وظهرت المحاسبة الإدارية التى تهتم أساساً بتقديم معلومات تساعد الإدارة فى أداء مهامها برشد وكفاءة،ولقد امتد هذا التطور إلى مجال المراجعة والرقابة وتقويم الأداء ،وظهرت المراجعة الإدارية.

وتختص المراجعة الإدارية بصفة أساسية بتقويم الأهداف والخطط والسياسات والنظم والإجراءات والأساليب المطبقة فى المنشأة للاطمئنان من كفاءتها فى تشغيل الموارد المتاحة والاستفادة القصوى منها لتحقيق الأهداف وتقديم التوصيات والإرشادات للتطور إلى الأحسن .

ولقد أطلق على المراجعة الإدارية عدة تسميات منها : مراجعة الأنشطة ، ومراجعة التشغيل ، ومراجعة الأداء،والمراجعة التحليلية،والمراجعة الشاملة ... وكل هذه التسميات يدور مضمونها حول : تقويم الأداء الذى هو محصلة تطبيق الخطط والسياسات والإجراءات والطرق والأساليب ...وتشغيل الموارد المتاحة .

ويستخدم المراجع الإداري مجموعة من الأساليب المحاسبية والإدارية والرياضية والإحصائية ،وأساليب بحوث العمليات ...وغيرها فى عمليات الدراسة والتحليل والتقويم وتقديم التوصيات والإرشادات .

وبالرغم من أن هذا الاتجاه حديث نسبياً حسب ما يراه علماء المحاسبة والمراجعة والرقابة، إلا أنه بالتنقيب فى التراث الإسلامى وجد لها أصول فكرية وتطبيقات عملية ، سوف نوضحها فى الصفحات التالية.

(٤/٢/٢) – مفهوم المراجعة الإدارية فى الفكر الإسلامى

يقوم الفكر الإسلامى على منهج الرقابة الشاملة على الأداء أى مراقبة العمليات والتصرفات والسلوكيات من جوانبها المالية والإدارية والشرعية حتى يطمئن أولوا الأمر ، أن الأداء تم وفقا للمستهدف ووفقاً ومطابقاً لشرع الله ،والغاية من الرقابة فى الفكر الإسلامى هى الاطمئنان على سير العمل حسب المرغوب والتصويب والتصحيح فوراً ثم تقديم الإرشادات والنصائح بأسلوب سليم وطيب رغبة فى إنجاز الأفضل .

ويتركز مفهوم المراجعة الإدارية فى الفكر الإسلامى على عملية تقويم أداء العمل ، والمقصود به ، إصلاح وتصويب المعوج إن وجد، ثم تقديم التوصيات والاقتراحات اللازمة لتطوير العمل إلى الأفضل ، وهذا المفهوم من الواجبات الإسلامية ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى :﴿ **فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾ (التوبة :١٠٥) ، والهدى النبوى جميعه يحث على إتقان العمل فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه** " (رواه البيهقى)،وقوله كذلك:" **إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته ، فإن كان خيراً(رشدا) فأمضه ، وإن كان غيّاً فانته عنه** " (عن عبادة بن الصامت ، رواه أبو نعيم فى الحلية) .

ولا يجب أن يظن أحد أن القرآن والسنة قد تعرضا لتفاصيل المراجعة الإدارية ، أو وضعا برنامجاً لها ، ولكنهما اهتما فقط بالمفهوم والقواعد الرئيسية ، وترك الأساليب و الإجراءات لتتغير وتتطور حسب ظروف الزمان والمكان ، وهذه هى خاصية الشريعة الإسلامية التى تجمع بين ثبات الأصول والقواعد ومرونة الأساليب والإجراءات ، وهذا ما يشير إليه علماء الأصول بقولهم : " إن **الشريعة الإسلامية فصلت فيما لا يتغير وأجملت فيما يتغير** ".

وسوف نعرض بإيجاز شديد لمفهوم المراجعة الإدارية بمدلول تقويم الأداء فى القرآن الكريم والسنة وعند الفقهاء ، ثم نستنبط من ذلك مفهوماً لها فى الفكر الإسلامى[1] .

(٣/٢/٤)-مدلول المراجعة الإدارية فى القرآن (الرقابة على الأداء)

لقد وردت آيات عديدة فى القرآن الكريم تتعلق بالرقابة وتقويم الأداء منها قول الله تبارك وتعالى :﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾ (التوبة :١٠٥) ، ولقد ورد فى تفسير هذه الآية أن الإسلام منهج عقيدة وعمل يَصْدُقُ العقيدة ، فمحك الصدق فى توبة العباد هو العمل الظاهر ، يراه الله ورسوله والمؤمنون ، فأما فى الآخرة فمردهم إلى الله عالم الغيب والشهادة الذى يعلم بفعل الجوارح وكوامن الصدور ...إن الإسلام منهج حياة واقعية، لا يكفى فيه المشاعر والنوايا ، ما لم تتحول إلى حركة واقعية ، وللنية الطيبة مكانها ولكنها هى بذاتها ليست مناط الحكم والجزاء ،إنما هى تحسب مع العمل ، فتحدد قيم العمل ...([2])

ومما يؤكد المفهوم السابق للعمل وتقويم الأداء هو قول الله تبارك وتعالى : ﴿**ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون** ﴾ (الأحقاف:١٩) ، ولقد أمرنا الله عز وجل أن نكون منصفين فى تقويم الأداء فقال تعالى : ﴿ **فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ،ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنون ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجاً** ﴾ **(الأعراف :٨٥)** .

---

[1] - المصطلحات المترادفة لكلمة المراجعة فى الفكر الإسلامى هى : " تحقيق –التدقيق – المراقبة ،ولفظ المراقبة أوسع وأشمل إذ يتضمن المراجعة والفحص والمتابعة وتقويم الأداء .

[2] - الإمام الشهيد سيد قطب ، " فى ظلال القرآن " ، دار الشروق ، المجلد الثالث ، ص١٧٠٨-١٧٠٩.

من الآيات السابقة نستنبط المفاهيم الآتية :

١-**وجوب العمل ، فهو واجب شرعى وضرورة بشرية لتعمير الأرض للإعانة على عبادة الله سبحانه وتعالى .**

٢- **لا تكفى المشاعر والنوايا الطيبة ما لم تتحول إلى حركة واقعية وعمل محمود مفيد حسب شرع الله .**

٣- ضرورة متابعة وتقويم الأعمال بدون بخس طبقاً لمعايير معينة ، وهذا يعتبر من موجبات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : **" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون "** (آل عمران :١٠٤)

٤- لقد أشار القرآن إلى مقومات عملية التقويم : وهى الكيل والميزان بالعدل حتى لا تكون عِوَجاً ، بمعنى أن التقويم يعتمد على معايير أو موازين أو مقاييس .

٥- يصحب عملية تقويم الأداء ومعرفة الاختلافات والانحرافات وأوجه التقصير والخطأ،مجموعة من النصائح والإرشادات للتصحيح والتصويب وأساس ذلك قول الرسول ﷺ **" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان "** (رواه مسلم) .

٦- الإيمان العميق بأن الله عز وجل لا يضيع أجر العاملين المحسنين،وأساس ذلك قوله عز وجل: **"إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً .."** (الكهف :٣٠) ، وقوله سبحانه وتعالى : **"أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى "** (آل عمران : ١٩٥) .

ويستنبط من ذلك أن تقويم الأداء فى القرآن الكريم بمفهومه الشامل يعنى متابعة الأعمال والتصرفات والسلوكيات وفحصها بهدف الاطمئنان من أنها

تتم طبقا للغايات المستهدفة شرعا وبيان الانحرافات والأخطاء والتقصير والتوصية بالمعالجة وهذا كله بهدف المحافظة على سلامتها . وهذا أوسع نطاقا وشمولية من مفهوم المراجعة الإدارية .

(٤/٢/٤) - مدلول المراجعة الإدارية فى السنة النبوية (الرقابة على الأداء)

حفلت السنة النبوية الشريفة بالكثير من الأحاديث التى تتعلق بالمتابعة والتدقيق والمراجعة وتقويم الأداء ، أى بالمراجعة الإدارية بمفهومها الشامل وهذه الأحاديث تدخل فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ونذكر من هذه الأحاديث : قول رسول الله ﷺ : **"والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"** (رواه الترمذى) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: **" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان "** (رواه مسلم) .

وقال عليه الصلاة السلام أيضا : **" لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر،فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن ناصر فى الأرض ولا فى السماء "** (متفق عليه) .

يستنبط من الأحاديث النبوية السابقة أن الرسول صلى الله عليه وسلم يوجب بيان الأخطاء والمنكرات وتصويبها فورا بالأسلوب المباشر وهى غاية المراجعة الإدارية بالمفهوم المعاصر .

ولقد وضع علماء الفقه ضوابط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر،وهى مضمون تقويم الأداء من أهمها :

(١) – أن يعرف الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر ما هو المعروف وما هو النهى عن المنكر حتى لا يقع فى الخطأ، وبالقياس يجب على المراجع الإداري معرفة ما يجب أن يكون (المعروف) وما هو الانحراف عنه (المنكر).

(٢) – أن تكون هناك معايير تحدد المعروف وتحدد المنكر .

(٣) – أن تكون هناك عقوبات للذى يصر على المنكر ويخالف شرع الله .

(٤) – ضرورة تصويب ومعالجة السلبيات وتنمية الإيجابيات .

(٥/٢/٤) -خلاصة مدلول المراجعة الإدارية (بمفهوم الرقابة على الأداء) فى الفكر الإسلامى

سبق أن أشرنا فى أكثر من موضع إلي أن مدلول المراجعة الإدارية بمفهومها فى الفكر الوضعى هو مرادف لمدلول الرقابة على الأداء فى الفكر الإسلامى ، وفى ضوء ما ورد فى القرآن والسنة وفى أقوال الفقهاء والعلماء يتمثل مدلول المراجعة الإدارية فى .." عمليات المتابعة والفحص والمراجعة والتقويم للمعاملات والتصرفات والسلوكيات داخل المنشآت المختلفة فى ضوء مجموعة من المعايير المختلفة الموضوعة فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، للتأكد من حسن سير العمل طبقاً للأهداف والخطط والسياسات والتعليمات وما فى حكم ذلك والكشف عن المخالفات والأخطاء وأوجه القصور وأسبابها ومحاسبة المسئول عنها ، ثم تقديم التوصيات والإرشادات والاقتراحات لعلاجها ، وكذلك بيان الإيجابيات وتنميتها .

ويتضمن المدلول السابق للمراجعة الإدارية فى الفكر الإسلامى الخصائص والمعالم الآتية .

١–إن لفظ المراجعة الإدارية مرادف لمدلول المراقبة الشاملة على الأداء فى الفكر الإسلامى ، أو تقويم الأداء .

٢-تتمثل عمليات المراجعة الإدارية (الرقابة الشاملة على الأداء) فى متابعة أداء الأنشطة وفحصها ومراجعتها ثم تقويم أداء من قاموا بها .

٣- يشمل نطاق المراجعة الإدارية (الرقابة الشاملة) المعاملات والتصرفات والسلوكيات داخل المنشأة أو الكيان سواء أكان اقتصاديا أو ماليا أو خدمياً أو حكومياً .

٤- تنصب عملية المراجعة الإدارية على المقاصد والخطط والسياسات والتعليمات لبيان مدى الالتزام بها أثناء الأداء الفعلى وبيان الانحرافات وأوجه القصور والإهمال ثم تحليل الأسباب والمبررات وتحديد المتسبب فيها .

٥-يمتد نطاق المراجعة الإدارية لتقديم التوصيات والإرشادات والاقتراحات لتنمية جوانب الخير والأداء والعمل على زيادتها ، ومعالجة جوانب القصور والعمل على معالجتها وسد ثغراتها .

٦-تعتمد المراجعة الإدارية على الحوافز المادية والمعنوية فى ضوء ما تسفر عنه عملية تقييم الأداء .

٧-يتسع نطاق المراجعة الإدارية ليشتمل على الجوانب الشرعية للإطمئنان من أن الأداء تم طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية .

(٦/٢/٤) – نماذج تطبيقية للرقابة على الأداء من صدر الدولة الإسلامية .

لقد اهتم الرسول ﷺ بعملية الرقابة على الأداء بمفهومه الشامل وكذلك الصحابة من بعده.

ومجالات التطبيق كانت موجودة فى الدواوين الحكومية وفى الأسواق.

وسوف نعرض بعض من هذه النماذج التطبيقية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر .

نماذج للرقابة على الأداء فى عهد الرسول ﷺ والصحابة .

(١) نماذج للرقابة على الأداء كما قام بها الرسول ﷺ .

(أ) - كان الرسول ﷺ يبعث إلى الأقاليم أمراءه وعماله على الصدقات ويوضح لهم القواعد والأحكام وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حاسب هؤلاء العمال على المستخرج (الإيرادات) والمنصرف منها وكيفية ذلك ففى الصحيحين عن أبى حميد الساعى رضي الله عنه قال : استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتيبة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقال النبى ﷺ **" ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى ، فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ، والذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه .. وقال اللهم بلغت ثلاثاً"** فترك ابن اللتيبة ما أهدى إليه ولم يمسه،فاتجه إليه أبو ذر وقال : هذا أفضل فقال الرجل ما كنت أدرى فقصد ابن اللتيبة رسول الله ﷺ واعتذر وطلب العفو وهكذا وضح الرسول ﷺ القواعد التطبيقية للرقابة على أموال الدولة وحاسب المسلمين عليها .

(ب) - وقد روى أبو هريره رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ مر على صوبة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : **ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس؟من غشنا فليس منا "** . (رواه ابن حبان فى صحيحه)

(ج) - وكان الرسول ﷺ يكشف أعمال الولاة وينقل ما يسمع إليه من أخبارهم وقد عزل العلاء بن الحضرمى عامله على البحرين لأن وفد عبد القيس شكاه ، وولى ابن سعيد بدلاً منه وقال له: **استوصيك بعبد القيس خيراً وأكرم ساداتهم**[1].

(د) - كما أنه ﷺ كان يمنع الناس من تلقى الركبان حتى يجتمع البائعون وتسير الحياة الاقتصادية سيرها الطبيعى ، فقال ﷺ : **"لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد"** (رواه البخارى ومسلم)

(هـ) - نهى رسول ﷺ عن الاحتكار ، وحث الناس على جلب البضاعة وترخيص سعرها فقال ﷺ **"لا يحتكر إلاّ الخاطئ"** (رواه مسلم) ، و**قال ﷺ أيضاً : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " "لا يحتكر إلا الخاطئ"**

(٢) الرقابة على الأداء عند أبى بكر الصديق .

لقد اهتم أبوبكر بالرقابة على الأداء سواء كان على الأفراد أو على العمال : وبدأ بنفسه ، فقال فى خطبته الخالدة : **"إنى وليت عليكم ولست بخيركم ، أقواكم عندى ضعيف حتى أخذ الحق منه ، وأضعفكم عندى قوى حتى آخذ الحق له ... إن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقوّمونى "**[2]. فقد وضع أسس الأداء والرقابة عليه ، ولقد صار على نهج الرسول ﷺ فى الرقابة على أداء الأفراد .

(٣) الرقابة على الأداء عند عمر .

توضح الممارسة العملية للرقابة على الأداء فى عهد عمر لتوضح المفهوم العام للرقابة وكيفية تطبيقها لصورة تمثل الإدراك السليم لمسئولية الحاكم

---

[1] - محمد على كرد " الاسلام والحضارة العربية " مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٦٨.ص٩٦

[2] - ابن سعد ، "الطبقات الكبرى " ، الجزء الثالث ، صفحة ١٨٣ .

والمحاسب فى الرقابة والمتابعة ... وقياس الانحرافات والعلاج ومحاولة التصحيح الفورى مباشرة ، وسوف نعرض نماذج منها :-

- كان يشرف على الأسواق ويراقب الموازين والمكاييل وقد أخرج ابن الجوزى عن المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب جمالاً ويقول: حملت جملك ما لا يطيق ، وقد جاء فى كنز العمال عن عبد الله بن ساعى الهدنى قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرع إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا ويقول: لا تقطعوا علينا سبيلنا[1].

- وكان عمر بن الخطاب يراقب ويشرف على الأسواق ويحول دون بروز الحوانيت حتى لا يعوق ذلك نظام المرور ويستوفى الديون ويكشف الموازين والمكاييل تجنباً للتطفيف ويعاقب من يعبث بالشريعة الإسلامية أو يرفع الأثمان .

- وكان إذا قدم عليه وفد سألهم عن حالهم وأسعارهم ، بل وقد عزم على الطواف فى الولايات الإسلامية ليقف بنفسه على أحوال الرعية فيها فقد روى عنه أنه قال : " **لإن عشت إن شاء الله لأسير فى الرعية حولاً فإنى أعلم أن للناس حوائج، تنخضع دونى ، أما عمالهم لا يرفعونها إلىّ وإما هم فلا يصلون إلىّ ، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين، والله لنعم الحول هذا** " .

وقد تنوعت أساليب الرقابة على الأداء عند عمر بن الخطاب فمنها على سبيل المثال : سياسة الباب المفتوح بالنسبة للولاة وثانياً الاجتماع فى موسم الحج وثالثاً التفتيش العام وعلانية التحقيق ورابعاً الإجراء الإحتياطى لرقابة مال المسلمين .

---

[1] – الاستاذ ابراهيم عبد الهادى " الحسبة فى الإسلام" ، ص١٠٢ وما بعدها .

وسوف نعرض ثلاثة نماذج من نماذج أساليب الرقابة على الأداء التى كانت مطبقة فى الدواوين فى عصر عمر بن الخطاب[1].

١- المؤتمر العام للولاة فى موسم الحج

حيث كان الخليفة عمر يدعو ولاة الأقاليم للحضور إلى مكة وهناك يلتقى بالحاكم والمحكومين وجها لوجه ويسمع من هؤلاء وهؤلاء فى لحظات صفاء ... بالإضافة إلى النظر فى شكاوى المتظلمين من الولاة وعما لهم ومحاسبة هؤلاء فى المؤتمر، فرصة للخليفة لبسط معانى وأساليب الرقابة الدنيوية بين المسلمين وولاتهم .

٢- التفتيش العام وعلانية التحقيق

لقد أدرك سيدنا عمر أنه يتعذر لأن يلم بشئون رعيته وهو مقيم بالمدينة حيث اتسعت رقعة المسلمين لذلك اتخذ أسلوباً آخرا للرقابة على الأداء وهو أسلوب التفتيش على أقاليم البلاد متخذا أسلوب المناقشة والمحاسبة ، كما اتخذ من محمد بن مسلمة رقيباً وحسيباً ومفتشاً عاما يبعثه به إلى الولايات والأمصار للتحقيق فى مشاكل الناس وشكواهم من الولاة وإبلاغه بنتيجة التحقيق لاتخاذ ما يراه مناسبا من القرار ومما قام به محمد بن مسلمة والى الكوفة لحرق باب دار سعد ابن أبى وقاص والى الكوفة كما أرسل إليه أموال بعض ولاته كعمر بن العاص بمصر والى أبى هريره بالبحرين وسعد ابن أبى وقاص بالكوفة وخالد بن الوليد عامله بالشام وغيرهم .

كما أنه عزل سعد بن أبى وقاص لما شكاه أهل الكوفة وكان يقول ﷺ "أهون شئ أن أصلح به قوماً أن أوليهم أميراً فكان أمير ولقد شكا أهل حمص عاملهم سعيد بن عامر وسألوا عمر أن يعزله لأنه لا يخرج إلى الناس حتى يرتفع

---

[1] – أحمد إبراهيم أبو سن " الإدارة فى الإسلام " المطبعة العصرية بدبى ١٩٨١ ، ص١٢٠ وما بعدها .

النهار ولا يجيب إمداد بليل وله فى الشهر يوم لا يخرج فيه وأجرى عمر كعادته تحقيقا مع العمل ومحاسبته والتحقيق فيما عمله .

٣- سياسة الباب المفتوح

بالنسبة للولاة حتى يستطيع أن يحضر كل ذى مظلمة أو مسألة إلى الوالى مباشرة ، يعرض عليه مشاكل الأداء حتى يمكن دراستها وتحليلها ووضع سبل العلاج المناسبة .

تعقيب على أصول المراجعة الإدارية في الفكر والتطبيق الإسلامي

لم يرد في كتب الفقه والسياسة الشرعية وكتابة ومراجعة الأموال ما يسمى بالمراجعة الإدارية ، ولكن ورد مضمونها بمفهوم الرقابة على الأداء بصفة عامة ، ولقد طبقها رسول الله ﷺ والصحابة ومن والاهم واستخدموا في ذلك أساليب مختلفة وهذا يؤكد أصالة ومرونة الفكر الإسلامي .

(٣/٤) - المراجعة الاجتماعية فى الفكر والتطبيق الإسلامى

ظهر اتجاه حديث نسبيا ، يلقى على المنشآت الاقتصادية مسئولية تجاه المجتمع التى تعمل فيه ، تتمثل فى تقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية ذات النفع العام ، وتمتنع عن إحداث أى ضرر بالمجتمع مثل تلوث البيئة ، وقد وضعت لهذه المسئولية نظم محاسبية وأخرى للمراجعة والمراقبة وظهرت فروع لعلم المحاسبة تسمى المحاسبة الإجتماعية وهى التى سوف نناقشها فى الصفحات التالية ، حيث نناقش مفهومها فى الفكر التقليدى السائد ثم فى الفكر الإسلامى مع إعطاء نماذج تطبيقية لها من صدر الدولة الإسلامية .

(١/٢/٤) – مفهوم المراجعة الاجتماعية فى الفكر التقليدي

ويتلخص مفهوم المراجعة الاجتماعية فى الفكر السائد ، بأنها عملية تدقيق وفحص البيانات المالية الخاصة بالأنشطة الاجتماعية للمنشأة والمثبتة فى المستندات والسجلات والدفاتر ، وذلك بهدف إبداء رأى فنى محايد عن صحة ودقة البيانات ، ثم تقديم تقرير يفصح عن الأداء الاجتماعى للمنشأة للأطراف المعنية بذلك .

ومن خصائص ومعالم المراجعة الاجتماعية ما يلى :

- يتمثل عمل المراجع الاجتماعى فى عمليات التدقيق والفحص للبيانات المتعلقة بنفقات ومصروفات الأداء الاجتماعى للمنشأة وتقديم تقرير عن ذلك .

- تتم عملية المراجعة الاجتماعية فى ضوء المسئوليات الاجتماعية التى تلزم بها المنشآت تجاه المجتمع .

- تقدم تقارير الأداء الاجتماعى إلى الأطراف المعنية بذلك وهى فى الغالب الجهات الحكومية المسئولة عن شئون المجتمع .

- الغاية من المراجعة الاجتماعية ، تَقْويم الأداء الاجتماعى للمنشآت وبيان الإيجابيات للعمل على تنميتها ، والسلبيات لمعالجتها .

- تكون تبعية المراجع الاجتماعى للدولة باعتبارها المسئولة عن شئون المجتمع ، وهى التى تُعَيّنهُ وتقرر أتعابه، وكذلك لها الحق فى عزله .

(٢/٢/٤) - مفهوم ونطاق وأسس المراجعة الاجتماعية فى الفكر الإسلامى

يقوم منهج المراجعة الاجتماعية فى الفكر الإسلامى على ضرورة متابعة ومراقبة الأداء الاجتماعى للتأكد من أن أى شخص يقوم بما عليه من مسئوليات للمجتمع طبقاً للمعايير الإسلامية وبيان أوجه التقصير والسلبية إن وجدت وتقديم التوجيه والنصح لتحسين الأداء إلى الأفضل وتوقيع العقاب على من يهمل أو يقصر وذلك فى ضوء مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

ويدخل فى نطاق المراجعة الاجتماعية فى الفكر الإسلامى على سبيل المثال ما يلى :

(١) – مدى التزام الأفراد والمنشآت ونحوها بأداء الحقوق المالية المفروضة عليها لصالح المجتمع ومنها على سبيل المثال : الزكاة والصدقات والفرائض المالية الأخرى بضوابطها الشرعية .

(٢) – مدى التزام الأفراد والمنشآت بتوجيه الموارد الطبيعية وكذلك الأموال نحو المشروعات التى تحقق أكبر عائد اجتماعى للمجتمع وتلتزم بالأولويات الإسلامية : الضروريات فالحاجيات وتجنب تبديدها وضياعها والإسراف والتبذير فيها .

(٣) – مدى الامتناع عن إحداث أضرار للأفراد والمجتمع، وهذا ما يطلق عليه فى الفكر المعاصر بتلوث البيئة .

(٤) – مدى الامتناع عن التعامل فى الحرام وفى الخبائث التى تسبب أضراراً للأفراد والمجتمع مثل : الربا والرشوة والسرقة والإتجار فى المحرمات مثل (الخمور والمدمنات) ... والقمار والبغاء ...

وتعتبر النماذج السابقة على سبيل المثال ، وبصفة عامة يدخل فى نطاق المراجعة الاجتماعية فى الفكر الإسلامى : تنمية المنافع العامة ، وتجنب الأضرار والمفاسد ، ولقد جمعت الآية الكريمة الآتية ذلك: **"إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون "** (النحل : ٩٠) .

أسس المراجعة الإجتماعية في الفكر الإسلامي

يعتمد منهج المراجعة الاجتماعية فى الفكر الإسلامى على مجموعة من الأسس ، من أهمها ما يلى :

(١) – المسئولية الشاملة .

كل شخص مسئول تجاه المجتمع الذى يعيش فيه بقدر استطاعته وأدنى درجات هذه الاستطاعة هى عدم إحداث ضرر بالغير ، وهذا مستنبط

من قول الله تبارك وتعالى : " **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** " (المائدة : ٢) ، وقول الرسول ﷺ : " **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** " ، وقوله ﷺ : " **وإماطتك الحجر والشوك والعظام عن طريق الناس صدقة** " (رواه البخارى) .

(٢) – محاسبة المسئولية .

كل مسئول يجب محاسبته عن أدائه ومن ذلك الأداء الاجتماعى لمجتمعه، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: " **ولتسألن عما كنتم تعملون** " (النحل :٩٣) ، وقول الرسول ﷺ : " **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** " ، فكل فرد فى المجتمع مسئول عن تنميته عن طريق جلب المنافع له ، ودرء المفاسد عنه .

(٣) – **الرقابة الذاتية والشعبية .**

تعتمد المسئولية الاجتماعية على قيم ومثل وأخلاق المسلم ، وعلى جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر طواعية والتى من بين مهامها أن تقدم النصح والتوجيه والإرشاد لأن يقوم كل شخص بما عليه من مسئوليات من أعمال الخير وامتناعه عن المنكر، وأساس ذلك قول الرسول ﷺ: " **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان على الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعا** " (رواه البخارى) ، ويوضح هذا الحديث أهمية منع المنكر وتجنب الأضرار .

(٤) - الإجبار بقوة السلطان .

تعتمد المسئولية الاجتماعية الإجبارية على أجهزة الدولة بما لديها من سلطان ، مثال ذلك دور الحاكم على إجبار المسلمين بدفع الزكاة والفرائض الإسلامية الأخرى متى توافرت الشروط ، ودوره كذلك فى منع المنكر وتطهير المعاملات من الخبائث والمحرمات ، وتأسيسا على ذلك يكون من حق الحاكم توقيع العقوبة على من يقصر أو يهمل فى أداء ما عليه من مسئوليات تجاه المجتمع .

(٥) - منفعة المجتمع من الموارد .

يتسع نطاق المسئولية الاجتماعية والمراجعة عليها ليشمل تقييم الاستفادة من الموارد البشرية والمالية والطبيعية لنفع أفراد المجتمع فى ضوء قواعد الشريعة الإسلامية ، فعلى سبيل المثال يقع على الحاكم تهيئة فرص العمل أمام العاملين ، ويمنع الناس من تبديد الأموال والموارد الطبيعية وعدم إحداث أضرار بالمجتمع ولا يقتصر دور المراجعة الاجتماعية فى أن يعطى الشخص للمجتمع وأن يفعل فى ماله ما يشاء بل يجب المحافظة على الموارد،ولقد ورد بالقرآن الكريم العديد من الآيات التى توضح ذلك ، منها قول الله تبارك وتعالى : **" ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما "** (النساء : ٥) ، ويفهم من الآية أن الله عز وجل أمرنا بالمحافظة على الأموال بمفهومها الواسع ولا نعرضها للهلاك بأن نعطيها للسفهاء .

(٦) - التضامن فى تحمل المسئولية[1] .

يتسع نطاق المسئولية الاجتماعية والمراجعة عليها ليشمل معاقبة المقصرين والمهملين فى أدائها لتجعل الفرد مسئولا ومحاسبا عن أفعال غيره فى الحالات التى كان يمكنه منع حدوث الضرر أو تصحيح الخطأ ولكنه لم يفعل ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : **" وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون ... "** (العنكبوت :١٣) فالساكت عن الشر عليه وزر فاعله والساكت عن الحق شيطان أخرس .

ويوضح ذلك رسول الله ﷺ فى حديثه الشريف : **" ... ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا "** (رواه مسلم) ، وقوله : **" ... إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب "** (رواه الترمذى) .

(٢/٢/٤) - أساليب المراجعة الاجتماعية فى الدولة الإسلامية

ومن أهم أساليب المراجعة الاجتماعية التى كانت مطبقة فى صدر الدولة الإسلامية ما يلى :

١- **التفتيش** ، حيث كان الحاكم يرسل مفتشين ومراجعين إلى الأقطار المختلفة ليتحققوا من أن الناس يقومون بما عليهم من مسئوليات تجاه المجتمع من زكاة المال والصدقات ومنع الضرر والأذى .

---

[1] - عبد المنعم فليح عبد الله ، "المنهج الإسلامى لمحاسبة المسئولية .. " ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة - جامعة القاهرة ، ١٤٠٩/١٩٨٩ ، صفحة ٣٠ بتصرف .

٢-**التجول والمشارفة** ، حيث كان الحاكم أو مندوبيه يتجولون بين أنحاء المجتمع ويتفقدون أحوال الرعية والاطمئنان من أن الخدمات الاجتماعية تؤدى على الوجه الأكمل .

٣-**المجالس الشعبية والندوات** : كان الحكام ينظمون مجالس وندوات ولاسيما فى موسم الحج ويحاسبوا الولاة والعمال أمام الناس لتقويم أدائهم وتقرير الثواب والعقاب .

٤-**جمع البيانات والمعلومات** عن الأفراد والولاة والعمال وتطبيق قاعدة من أين لك هذا ؟

٥-**أى أساليب أخرى** : تحقق مقاصد المراجعة الاجتماعية ما دامت لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية .

أجهزة المراجعة الاجتماعية فى الدولة الإسلامية

لم يكن هناك أجهزة متخصصة للمراجعة الاجتماعية ، ولكن كان يقوم بها أجهزة المراجعة والرقابة العامة والسابق بيانها فى الفصل الثانى من هذا الكتاب ، ومن أهمها جهاز الحسبة .

وسوف نركز فى الصفحات التالية على جهاز الحسبة وبيان دوره فى المراجعة الاجتماعية .

(٣/٢/٤) – نظام الحسبة ودوره فى تحقيق المراجعة الاجتماعية[١]

الأساس فى الشريعة الإسلامية هو الرقابة الذاتية أى رقابة الضمير سواء فيما يتعلق بالعبادات أو المعاملات ، ولكن لأسباب حماية المجتمع من الأفراد

---

[١] – سبق أن تعرضنا لنظام الحسبة من قبل فى الفصل الثانى بشيء من التفصيل وسوف نركز هنا على دوره فى مجال المراجعة الاجتماعية .

الذين لم يتأثروا بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة والذين لم تتكون عندهم الرقابة الذاتية أو الذين ماتت ضمائرهم وفسدت قلوبهم ، تطلب الأمر إنشاء جهاز رقابة ليمنع مثل هؤلاء من الوقوع فى الخطأ أو الاقتراب منه وتبصيرهم بما يجب أن يقوموا به ، وقد أطلق على جهاز الرقابة هذا نظام الحسبة .

ويتمثل نظام الحسبة فى الإسلام فى وجود قواعد ومنهاج يجب أن يسير عليها البشر وأجهزة تتولى الرقابة على تنفيذ تلك المناهج وتقديم التوجيهات والنصائح وتقرير العقوبات عند حدوث التقصير والإهمال فى الأداء

ويعتمد نظام الحسبة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن هذا النظام منبثق من الإسلام نفسه ، إذ أنه قائم على قواعد الشريعة والاجتهاد العرفى وقد نما نظام الحسبة بنمو المجتمع الإسلامى حتى أصبحت نظاماً دقيقاً فريداً .

ويرى الإمام الغزالى أن نظام الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارنة المنكر ويؤكد الإمام الغزالى إلى أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بقوله أن ذلك هو القطب الأعظم فى الدين وهو المهمة الذى بعث الله النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطة وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد ، واتسع الحزق وخربت البلاد وهلك العباد ، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم الفناء[1] .

وقد وضع لنظام الحسبة مناهج مرسومة ، والمحتسب هو الذى يتولى منع الانحرافات والإخبار عنها وإيقاع الجزاء ولقد شمل نظام الحسبة جميع مظاهر الحياة الدينية والدنيوية كما شمل الأخلاق الفردية والقيم الاجتماعية والمعاملات .

[1] - الإمام الغزالى ، "إحياء علوم الدين " ، مرجع سابق ، صفحة ٢٦٩ .

ومن أمثلة الأمور الاجتماعية لحماية المجتمع ونص عليها الشرع ويجب على المحتسب الرقابة على تنفيذها ما يلى :

(أ) – عدم احتكار الطعام وإلزام التجار المحتكرين ببيعه جبرا بالأسعار المحددة بمعرفة لجان التسعير، لأن الاحتكار يسبب ضرراً بالمجتمع .

(ب) – منع الغش فى جميع المبيعات ، وقد وضعت لذلك قواعد غاية فى الدقة حيث كان يزن الخياط الثوب الثمين ليرده إلى صاحبه بوزنه، وأن يفرد القصاب لحوم المعز عن الضأن ، ولا يخلط بينهما، وأن لا يخلط القطان جديد القطن بقديمه ،وأن يتخذ البائع الأرطال والأوانى من الحديد ، وأن يعرف الصائغ المشترى مقدار ما فى الحلى المغشوشة من الغش بأن يمسك فى الكير من الحلى إلا بحضرة صاحبه ، وأن يقوم المحتسب أحياناً باختيار الكيالين والوزانين وأن يدفع أجورهم من بيت المال إن اتسع لها .

(ج) – التأكد من أن أصحاب الصناعات على علم بكيفية صنعها ، فمثلا البزار لا ينبغى أن يتجر بالبز إلا عرف أحكام البيع وعقود المعاملات وما يحل له وما يحرم عليه ، والواجب ألا يتعامل الصيرفى فى الصرف إلا بعد معرفته بالشرع ، وأن لا يعمل بالبيطرة إلا من له دين يصده عن التهجم على الدواب بقصد أو قطع أو كى ، وينبغى أن يمتحنه المحتسب فى عمله ويجب ألا يتصدى للقصاص إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعروق والمفاصل والشرايين ، وينبغى للمحتسب أن يأخذ على الأطباء عهد (مقراط) وأن يحلفهم ألا يعطوا أحد دواءاً مضرا ولا يركبوا له سما ، ولا يصفوا التمائم عند أحد من العامة .

(د) – مراقبة الأسواق مراقبة تمنع حدوث ظلم أو غبن أو غرر أو جهالة فعلى سبيل المثال فى حالة جواز التسعير يلزم التجار وأرباب السلع بالبيع بقيمة المثل .

(ه) – فى حالة احتياج الناس إلى الصناعة أو الفلاحة أو الحياكة فيجيز المحتسب أهلها عليها ويقدر لهم أجرة المثل ، أو إذا احتاج الناس إلى من يصنع آلات الجهاد من سلاح وجسور للحرب وغير ذلك يسعر بأجرة المثل .

(و) – العمل على تطهير المعاملات فى الأسواق من كافة الشوائب التى لا تقرها الشريعة الإسلامية مثل الغش والفرز والجهالة والتدليس والمقامرة وكل ما يؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل .

(ز) – اختبار وفحص المكاييل والمقاييس والموازين للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمعايير الموضوعة .

دور نظام الحسبة فى المراجعة الاجتماعية

يتضح من بيان فكرة المراجعة الاجتماعية وطبيعة نظام الحسبة ، أن الفكر الإسلامى اهتم بالمراجعة الاجتماعية منذ أكثر من ١٤١٩ سنة هجرية ووضع له أسسه وضوابطه الأساسية ولكن ترك الأساليب والإجراءات تتكيف حسب ظروف الزمان والمكان ، فعلى سبيل المثال ورد فى مجالات ونطاق الحسبة منع الغش والاحتكار ... وهذه نماذج منع المعاملات وتدخل فى نطاق منع الأشياء التى تضر بالمجتمع ، وورد أيضا دور المحتسب فى الرقابة على الأسعار والموازين والمكاييل والرقابة على المواصفات وهذا يدخل فى نطاق التأكد من الالتزام بالنظام واللوائح والقواعد الموضوعة من قبل الدولة للمحافظة على انتظام المعاملات .

ومن واجبات المحتسب كذلك تنظيم وتوصيف الصناعات حتى لا يترتب على مجاورة صناعة لصناعة ليست من جنسها أضرارا وهذا يدخل فى نطاق منع الضرر .

(٤/٤) – الرقابة الشرعية فى الفكر والتطبيق الإسلامى

(١/٤/٤) – مفهوم ومعالم الرقابة الشرعية

يقصد بالرقابة الشرعية : متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التى يقوم بها الأفراد والجماعات و المؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، والتى يطلق عليها الفتاوى والتفسيرات الشرعية وذلك باستخدام الوسائل و الأساليب الملائمة المشروعة ، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا ، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.

يتضمن المفهوم السابق المعالم الأساسية للرقابة الشرعية ، من أبرزها ما يلى:-

١-تتمثل عمليات الرقابة الشرعية فى الآتى:-

- – متابعة كافة الأعمال و السلوكيات للأفراد و الجماعات و المؤسسات و غيرها.
- – ثم فحصها و مراجعتها فى ضوء أحكام ومبادئ وقواعد الشرعية الإسلامية و تفسيراتها المختلفة.
- – ثم تحليلها و بيان المخالفات و الأخطاء وأوجه القصور إن وجدت.
- – ثم إبداء الرأى و التقويم العام عن مدى الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية.
- – وأخيرا تقديم الإرشادات و التوجيهات و التوصيات اللازمة للعلاج وتقرير الجزاءات المناسبة للمتسبب فى المخالفات و الأخطاء بعمد.

٢-تطبق الرقابة الشرعية على الأفراد و الشركات و المؤسسات و الوحدات الحكومية٠٠٠٠٠ وغيرها و التى تنتمى إلى الإسلام عقيدة وشريعة ونظاما وتطبيقا[1]ولا يقتصر تطبيقها على مجال دون آخر أو أناس دون آخرين ، فهى واجب ٠

٣-تتمثل معايير الرقابة الشرعية فى مجموعة القواعد المستنبطة من القرآن و السنة و غيرها من مصادر الشريعة الإسلامية و كذلك الفتاوى الصادرة من مجامع الفقه وهيئات الفتوى الشرعية هى الأمور المستحدثة .

٤-يستخدم المراقب الشرعى من الوسائل و الأساليب التى تمكنه من عمله متى كانت مشروعه ، ويتوقف الاختيار حسب ظروف الزمان و المكان وطبيعة الشيء المراقب٠

٥-الغاية و المقصد من الرقابة الشرعية معاونة و توجيه وإرشاد الناس نحو الالتزام بشريعة الله ، ومساعدتهم فى هذا الشأن و تقويم المخالفات و تصويب الخطأ أولا بأول٠

٦-يتولى أعمال الرقابة الشرعية جماعة من الفقهاء والعلماء والخبراء يتمتعون بالاستقلال والحيدة وتعتبر قراراتها ملزمة ونافذة٠

ويتم تطبيق الرقابة الشرعية على المسلمين فرادى أو جماعات و لكن فى الآونة الأخيرة و بعد تأسيس الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية برز أمام الناس مسألة الرقابة الشرعية على معاملاتها ، و أصبح مطبوعا فى الأذهان أن الرقابة الشرعية مقترنة بالمؤسسات المالية الإسلامية وحدها فقط وهذا الانطباع خاطئ ، فهى واجبة التطبيق على الأفراد وعلى الحكومات ، على المعاملات والعبادات ، على المؤسسات والشركات ، على الهيئات والمنظمات٠

و يلاحظ أن الرقابة الشرعية فى صدر الدولة الإسلامية كانت من أهم وظائف و مسئوليات الحاكم و كانت تقوم بها أجهزة مختلفة منها نظام الحسبة .

و كان حكام المسلمين يقومون أحيانا بأنفسهم بالرقابة الشرعية ، فعلى سبيل المثال كان الرسول الله ﷺ يطمئن بنفسه من الالتزام بشريعة الله فى كل شئ وقصته مع بلال عندما آتى بتمر بونى (جيد) فقال له الرسول عليه الصلاة و السلام ، **من أين هذا** ؟ قال بلال عندنا تمر ردىء فبعت منه ما عين بماء/ ليطعم رسول الله فقال النبى ﷺ عند ذلك : **"أوه عين الربا لا تفعل لو كنت إذا أردت/أن تشترى/ فبع التمر ببيع آخر ثم اشترى به "** (رواه البخارى ومسلم والنسائى) ، وكان رسول الله ﷺ يشارف الأسواق للتأكد من أن المتعاملين بها يلتزمون بقواعد الشريعة الإسلامية ، و كان عمر بن الخطاب يمر فى الأسواق و يقول " **لا يبيع فى سوقنا إلاّ من يفقه وإلا أكل الربا رضى أم أبى**" ولقد باشر أعمال الرقابة الشرعية بعد اتساع نطاق الدولة الإسلامية أجهزة متخصصة كما سبق الإيضاح .

يتضح من الأمثلة السابقة أن الرقابة الشرعية واجبة على معاملات كل الناس و لا يقتصر تطبيقها على المؤسسات المالية الإسلامية .

(٢/٤/٤) - أهداف الرقابة الشرعية .

تتمثل الأهداف الأساسية فى الرقابة الشرعية فى الآتى[١]

١- بيان حل أو حرمة المعاملات لتطبيق الحلال منها وتجنب الحرام.

٢- تحفيز المنشآت و كافة المتعاملين معها و غيرهم على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية حتى يعم الخير على المجتمع.

[١] - بيت التمويل الكويتى ، "الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية " بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للمصرف الاسلامى ، دبى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥م.

٣- الاطمئنان من أهم النظم الأساسية و اللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية ، والابتعاد عن كل ما يعارضها .

٤- التأكد من أن انتقاء و اختيار العاملين قد تم طبقا للمعايير الإسلامية حتى نضمن تطبيق قواعد الشريعة و هذه المعايير تتعلق بالتكوين الشخصى و التأهيل العلمى والمهنى.

٥- التأكد من أن تصميم النظم و النماذج و السجلات و البطاقات وغيرها قد تم طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية و معرفة المخالف و تعديله.

٦- تحقيق المتابعة المستمرة و المراجعة و التحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية و بيان المشكلات و الصعوبات و سبل تذليلها.

(٤/٤/٣)- وضع هيئة الرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية

يتولى الرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية هيئة يطلق عليها اسم هيئة الرقابة الشرعية ، وهناك العديد من المسائل الواجب إيضاحها حول وضع هذه الهيئة فى الهيكل التنظيمى و العلاقات بينها و بين مجلس الإدارة العام و المديرين التنفيذيين، نركز على بعضها المتسق مع موضوع الكتاب .

استقلالية هيئة الرقابة الشرعية

ولضمان تحقيق الاستقلالية الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية يجب أن يكون للجمعية العامة للمساهمين وجرى العرف أن يرشح أعضاؤها بمعرفة مجلس الإدارة ويتم التعيين بمعرفة الجمعية العامة و هى التى تحدد أتعابها و لها حق عزلها. فعلى سبيل المثال تتولى الجمعية العامة للمنشأة اختيار رئيس و أعضاء

هيئة الرقابة الشرعية وهى التى تقوم بتحديد مخصصاتها من مكافآت وأتعـــاب و بدل حضور الجلسات .

وتعتبر هذه الهيئة مسئولة مسئولية كاملة أمـــام المســـاهمين وأصحـــاب المشروعات الاستثمارية والمتعاملين مع المنشآت و لهم الحق فـــى مقاضاتــها إذا أصابهم ضرر يسبب الاعتماد على تقاريرها٠

تشكيل هيئة الرقابة الشرعية

مازال موضوع تشكيل هيئة الرقابة الشرعية فى المنشآت المختلفة محـــل دراسة و بحث و يختلف من منشأة إلى منشأة و من بلد إلى بلد، وفيما يلى بعـض نماذج التشكيل المطبقة .

١- عدم وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظميى و لكن يوجد مستشـار شرعى من الخارج يلجأ إليه عند الحاجة على منوال المستشار القـــانوني و المستشار الاقتصادى . ويوجد النموذج فى المؤسسات الماليـــة الإســلامية الصغيرة جدا و يتولى مسألة الرقابة الشرعية فى هذه الحالة قســم الرقابـــة الداخلية٠

٢- وجودة هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمى ولكن تجتمع على فـــترات دورية عند الطلب أو عند الحاجة ، ولا يوجد مراقـــب شـــرعى متواجـــد بالمؤسسة طوال الوقت ، ويتولى أعمال الرقابـــة الشـــريعة قســم الرقابـــة الداخلية ٠ ويوجد هذا النموذج فى المنشآت المتوسطة الحجم أو التى تـــرى قسم الرقابة الداخلية عليه مسئوليات المراجعة الماليـــة والرقابـــة الإداريـــة والشرعية معا ويتولى رئيس هذا القسم الاتصال بهيئة الرقابة الشرعية عـن الحاجة أو الضرورة من خلال المدير العام للمؤسسة٠

٣- وجودة هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظميى ويعين مراقــب شــرعي ومعانون له طوال الوقت ليقوموا بكافة مهام الرقابة الشرعية علـى النحـو الذى سوف نوضحه بعد قليل ٠

(٤/٤/٤) - واجبات هيئة الرقابة الشرعية

تتكون هيئة الرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية من :

- مجلس هيئة الرقابة الشرعية ٠
- المراقب الشرعى٠
- معاونو المراقب الشرعى٠

وفيما يلى : نبذة موجزة عن طبيعة مهام كل منهم

أولا : مهام مجلس هيئة الرقابة الشرعية

من أهم مهام الرقابة ما يلى:

١- البت فيما يعرض عليها من أمور مالية و غيرها لإصدار الفتوى حيالــها، أو إحالتها إلى مجامع الفقه الإسلامى للدراسة والإفتاء٠

٢- مراجعة الفتاوى المعمول بها من قبل و مراقبـــة و متابعـــة الممارســـات و الأنشطة الجارية فى المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من مطابقتها للشـــرع الحنيف ولها أن تطلب كافة البيانات التى تعينها على أداء مهمتها و ذلك مـــن خلال التقارير الواردة إليها من المراقب الشرعي ومعاونيه .

٣- النظر فيما يتقدم به أى مسلم فى شأن مايستفسر عن مدى شرعية التعامل به.

٤- تقديم تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة يبين فيه مدى الالتزام بأحكام الشـريعة الإسلامية فى المعاملات التى تمت خلال السنة٠

٥- تقديم تقرير سنوى إلى الجمعية العامة فى صورة شهادة يبين فيها مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فى المعاملات التى قامت بها المؤسسة الاسلامية.

٦- التعاون مع الأجهزة الرقابية المختلفة فى تحقيق مصالح المؤسسة الإسلامية.

٧- إيجاد البديل الإسلامى للمعاملات التى يتبين أنها مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية.

٨- بيان الأحكام الشرعية فى المسائل الاقتصادية التى جدت وتقوم عليها مصالح ضرورية فى البلاد الإسلامية.

٩- تقديم صيغ جديدة للمعاملات الإسلامية لإثراء تجربة المؤسسات المالية الاسلامية.

وتعتبر قرارات الهيئة ملزمة للمؤسسات التى تعمل بها ولا يشترط تواجد أعضاء هيئة الرقابة يوميا بل أنها تجتمع على فترات دورية منتظمة حسب المخطط والمتفق عليه ، كما يمكن أن تجمع فورا إذا كانت المسألة ملحة وذلك بناء على دعوة من المراقب الشرعي المتواجد بالمؤسسة.

ثانياً : مهام المراقب الشرعي

يعتبر المراقب الشرعي هو ممثل هيئة الرقابة الشرعية الدائم ويتبع المدير العام للمؤسسة المالية من ناحية الأداء الوظيفي ولكنة يتمتع بالاستقلال عنه من ناحية التعيين و الأجور و المكافآت و الحوافز و التقويم إذ يتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرة.

و من أهم المهام التى يقوم المراقب الشرعى ما يلى :

١- القيام بمتابعة بها كافة معاملات المؤسسة المالية للتأكد من أنها تنفذ وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية و بيان مخالفات و أوجه القصور والأخطاء وإخبار المدير العام بها لسرعة تصوبيها٠

٢- تجميع المسائل التى تحتاج إلى إيضاحات أو تفسيرات أو فتاوى لعرضها على هيئة الرقابة الشرعية فى اجتماعات دورية٠

٣- توجيه الدعوى إلى هيئة الرقابة الشرعية للاجتماع العاجل الفوري إذا دعت الحاجة إلى ذلك ٠

٤- الرد على التساؤلات التى ترسل إليه فى ضوء ما لديه من علم و معرفة أو يرفعها إلى هيئة الرقابة الشريعة فى حاله تعذر ذلك٠

٥- إجراء المقابلات و الاتصالات مع الجهاز التنفيذي فى المؤسسة المالية الإسلامية لتجميع البيانات و المعلومات الأزمة لأداء مهامه٠

٦- حضور اجتماعات بعض اللجان الهامة فى المؤسسة مثل لجان الاستثمار و لجان شئون العاملين و غير ذلك٠

٧- الإشراف والمتابعة على أعمال معاونيه وتقويم أدائهم و تذليل معوقات العمل التى تعترضهم٠

٨- تنظيم الندوات و المحاضرات واللقاءات المختلفة بتنمية كفاءة و معرفة العاملين بالفتاوى الشرعية والرد على استفساراتهم٠

و يتمتع المراقب الشرعي بنفس حقوق هيئة الرقابة الشرعية من حيث الحصول على البيانات و المعلومات و الإيضاحات و الاطلاع على كافة اللوائح والنظم والتعليمات التى يراها ضرورية لأداء عمله٠

ثالثاً : مهام معاوني المراقب الشرعى

يتبع المراقب الشرعي مجموعة من المعاونين يختلف عددهم باختلاف حجم المؤسسة المالية الإسلامية و نشاطها،ويجب أن يتوافر فيهم مستوى معين من المعرفة عن عمل المؤسسة-التى يعمل بها و فقه المعاملات و الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية الحديثة،ويتولى المراقب الشرعي تخطيط عملهم ووضع برنامج المراقبة الشرعية الأسبوعي أو الشهرى•

ومن أهم المهام التى يمكن أن يقوموا بها ما يلى :

١- عمليات الفحص والمراجعة على المستندات و الدفاتر و السجلات و الملفات و العقود و الاتفاقيات للتأكد من أنها مطابقة لقواعد الشريعة الإسلامية و الفتاوى الصادرة عن المعاملات المستحدثة•

٢- بيان الملاحظات و المخالفات والأخطاء وأوجه القصور فى تنفيذ الفتاوى والقواعد الشرعية وإبلاغها إلى المنفذين من خلال المراقب الشرعى•

٣- تقديم التوصيات و الإرشادات و النصائح اللازمة لتصويب المخالفات والأخطاء وتجنب وقوعها فى المستقبل •

٤- تجميع المسائل التى تحتاج إلى إجابات أو فتاوى ورفعها إلى المراقب الشرعي لاتخاذ اللازم نحوها•

٥- حضور بعض الاجتماعات التى لها علاقة بمسألة الفتوى والرقابة الشرعية مثل اجتماعات قسم المراجعة الخارجية•

٦- مساعدة المراقب الشرعي فى بعض المسائل ذات الطبيعة الخاصة إن طلب منه ذلك •

٧- إعداد تقارير دورية ترفع إلى المراقب الشرعي عن نتائج عملية المراقب الشرعى وتقييم الأداء بصفة عامة من المنظور الشرعى.

٨- متابعة تنفيذ قرارات و توصيات كل من هيئة الرقابة الشرعية و المراقب الشرعى .

٩- أى أعمال أخرى توكل إليهم داخله فى نطاق الفتوى و الرقابة الشرعية.

(٥/٤/٤)- التأهيل العلمي و العملي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية

يقوم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كما سبق الإيضاح بمهام شتى لأنها تجمع بين الإفتاء و المتابعة والتدقيق والتقويم وتقديم التوصيات والإرشادات والنصائح،ومن ثم يجب أن يتوافر فيهم شروطاً معينة بيانها فى الصفحات التالية.

الشروط الواجب توافرها فى من يقومون بالإفتاء[1]

المفتى هو من يقوم بالإفتاء،أى أخبار الناس عن حكم الله فى مسألة معينة ، و لا بد و أن يكون آهلا لذلك و هذه الأهلية تقتضي أن يكون مسلما ، بالغا، وعاقلا فقيها مجتهدا وعدلا ، وأن يكون على قدر من اليقظة و حضور الذهن و المعرفة بالناس و مكرهم و خداعهم حتى لا يقع فى هذا الخداع ، وأن يكون قوياً عزيزاً فى دينه لا تأخذه فى الحق لومة لائم ، لا يتأخر بوعد أو وعيد و أن يكون على قدر من الورع و الزهد ومخافة الله.

و لما كانت هذه الشروط تحتاج إلى رجال بمواصفات خاصة معينة ربما كان توافرها قليل فى هذه الأيام ، لذلك أصبح الاجتهاد الجماعي ضرورة لأن اجتهاد الفرد لا تؤمن عاقبته فربما علم شيئا أما الجمع فيكمل بعضهم بعضا.

---

[1] -دكتور حسين شحاته و الشيخ محمد عبد الحكيم زعير ، "المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق " ، مرجع سابق ص٤٠٠

و فى ذلك يقول الشافعي " لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله ، بصيراً بحديث ﷺ ، بصيرا باللغة الفصحى و الشعر الجيد ، و ما يحتاج إليه منها فى فهم القرآن و السنة النبوية ، ويكون مع هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون السنة له قريحة وقادة فإذا كان هناك هكذا فله أن يفتى فى الحلال و الحرام و إن لم يكن هكذا فليس له أن يفتى".

و يضاف إلى ما سبق أن يكون على علم بالخطوط الأساسية بطبيعة المعاملات الاقتصادية المالية و المصرفية أو على الأقل يستعين عند إعداد إصدار الفتوى بأهل الاختصاص فى هذه الأمور و ذلك فى المراحل الأولى ثم بعد ذلك بالممارسة تصبح هذه الخبرة جزءاً من معرفته.

و من ناحية أخرى يجب أن يتوافر فى أعضاء هيئة الفتوى الشرعية القدرة على تقديم البدائل الإسلامية للمعاملات التى تبين أنها مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية . وأن يكون لهم صفة الريادة والقيادة،وأن يكونوا على علم دائم بالأمور المستحدثة فى الظروف المحيطة بالمؤسسات المالية .

الشروط الواجب توافرها فى المراقب الشرعى .

يعتبر المراقب الشرعى ممثلاً أو مندوباً لهيئة الرقابة الشرعية فى المؤسسة المالية الإسلامية ويلزم أن يتواجد دائماً بها ، وفى ضوء المهام السابق ذكرها يجب أن يتوافر فيه بجانب الصفات الشخصية (التقوى والصلاح والأمانة والصدق والخدمة وقوة الشخصية وحسن الإدراك ...) التأهيل العلمى والعملى التالى:

١- التأهيل العلمى للمراقب الشرعى .

يتمثل فى الآتى :

أ- مؤهلاً جامعياً فى مجال الشريعة أو التجارة بالإضافة إلى دراسات فى الفقه الإسلامى .

ب- فاهماً وملماً للفتاوى الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية .

ج- فاهماً وملماً لأعمال المؤسسة المالية الإسلامية الذى يعمل فيها وبإيجاز أن يكون لديه معرفة بالعلوم الشرعية والتجارية والمصرفية والمالية .

٢-التأهيل العملي (الخبرة) للمراقب الشرعى .

أن يكون لديه خبرة عمل طويلة في مجال الرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية ، حتى يكون على دراية بطبيعة المعاملات وكيف تتم وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية ومتابعة ذلك .

الشروط الواجب توافرها فى معاونى المراقب الشرعى

يعتبر معاونو المراقب الشرعى الأيدى التنفيذية لعملية الرقابة الشرعية ، ولذلك يلزم الاهتمام بانتقائهم واختيارهم وتهيئتهم وتدريبهم وتنمية كفاءتهم ولا يختلف التكوين الشخصى والتأهيل العلمى والعملى اللازم عن السابق ذكره بالنسبة للمراقب الشرعى ، باستثناء مستوى المعرفة ومدة الخبرة فقد يكون قليلاً نسبياً.

(٦/٤/٤) – مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية .

تتم عملية الرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية على ثلاثة مراحل أساسية هى:

- الرقابة السابقة قبل التنفيذ .
- الرقابة المتزامنة (المرافقة) مع التنفيذ .
- الرقابة اللاحقة بعد التنفيذ .

وفيما يلى نبذة مختصرة عن كل مرحلة من تلك المراحل .

١- **الرقابة السابقة :** وتتمثل فى دراسة وبحث المسائل التى تحال إلى الهيئة قبل التنفيذ لإبداء الرأى الشرعى فيها وبيان مدى موافقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وهذا تنفيذ حقيقى لمبدأ الشورى فى الإسلام الذى يحقق الرقابة المانعة.

٢- **الرقابة المتزامنة :** (المرافقة) وتتمثل فى أن تتابع هيئة الرقابة الشرعية الأعمال أولاً بأول وذلك من تلقاء نفسها للتأكد من أن المؤسسة المالية الإسلامية تلتزم بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وبالفتاوى الصادرة عنها وعن غيرها والرد على التساؤلات وتوضيح النواحى التطبيقية للفتاوى ، وحتى تتمكن من ملاحظة الانحراف فى زمن حدوثه ومنعه قبل أن يستفحل ، وذلك يطلق عليها اسم الرقابة المتزامنة أو المرافقة .

٣- **الرقابة اللاحقة :** وتتمثل فى قيام هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على العمليات التى قامت بها المؤسسة المالية بعد إتمامها واستكمالها للتأكد من أنها تطابق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وأن هذه الأعمال قد سبق عرضها على الهيئة وصدر بشأنها الفتوى .

إجراءات الرقابة الشرعية

وحتى تقوم هيئة الرقابة بالمهام السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية :

١-وضع تخطيط سليم يتضمن السياسات التى تسير عليها الهيئة فى أعمال الرقابة مثل :

- تخطيط اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية الدورية.
- تخطيط عمل المراقب الشرعى وعمل معاونيه.

٢-وضع برامج الرقابة الشرعية للمراقب الشرعى ولمعاونيه ويتضمن ذلك ما يلى:

- برنامج مراقبة الأنشطة حسب إدارات وأقسام المؤسسة المالية .
- برنامج زمنى يتضمن توقيت عملية الرقابة.

٣-وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة الشرعية .

٤-وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية و التى تتضمن:-

- العمليات التى تمت مراجعتها شرعياً.
- الملاحظات التى ظهرت أثناء عملية المراجعة.
- ماذا تم بشأن هذه الملاحظات .
- التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء ومعاقبة التسيب فيها .
- أى معلومات أخرى قد تكون مفيدة لمستخدمي هذه التقارير .

٥-عقد اجتماعات دورية بين المراقب الشرعى وبين معاونيه لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن ، وأخرى بين المراقب الشرعى وبين المدير العام والمديرين التنفيذيين لتسوية الملاحظات التى لم تسوى بعد ، ولمعالجة المشكلات القائمة .

٦-عقد حلقات نقاشيه أو ندوات أو محاضرات مع بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للإطلاع على الفتاوى المستحدثة فى مجال المعاملات المالية المعاصرة.

٧-التحضير لحضور اجتماعات لجان المراجعة الداخلية والخارجية وحضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا وجهت الدعوة إليه وكذلك حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين لتقديم تقريره . .

(٧/٤/٤) - نماذج لتقارير هيئة الرقابة الشرعية

تنص عقود إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك النظم الأساسية على أن يكون للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة رقابة شرعية من بين مهامها أنها تعد فى نهاية السنة المالية تقريراً مفصلاً يقدم إلى مجلس الإدارة وآخر مختصراً يقدم إلى الجمعية العامة مع التقرير السنوى لمجلس الإدارة والتقرير السنوى لمراقب الحسابات .

وليس هناك نموذجاً موحدا لهيئة الرقابة الشرعية بل يختلف من هيئة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر ولكن المضمون واحد ، ومن أهم ما يجب أن يذكر فى هذا التقرير المعلومات الآتية :

- ما إذا كانت الهيئة بأجهزتها قد قامت بمراجعة العمليات والمعاملات والتصرفات وغيرها مما قامت به المؤسسة المالية الإسلامية وتأكدت من أنها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة فى هذا الشأن .
- ما إذا كانت توصيات وملاحظات الهيئة خلال العام قد أخذ بها فى التطبيق العملى .
- ما عرض على الهيئة من عقود واتفاقيات يتفق مع ماصدر عنها من توصيات وفتاوى وأن هذا كله مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية .
- أن الهيئة قد اطلعت على أوراق الميزانية وناقشتها مع إدارة المؤسسة المالية الإسلامية وأنها قد قومت حسب قواعد التقويم فى الإسلام وأنها تمثل الحاضر فى حاضره .
- أن الهيئة قد اطلعت على حساب الأرباح والخسائر وأنها تعبر عن التكاليف والمصروفات المحددة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- أن توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين قد تم وفقاً لعقود المضاربة الإسلامية وأن هذا مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية .
- أن نظام حساب زكاة المال بالنسبة لكل من المودعين والمساهمين قد تم وفقا للأسس المتفق عليها وتم إخطارهم بها .

ويجد القارئ فى الصفحة التالية نماذج لتقارير هيئة الرقابة الشرعية المقدم للجمعية العامة لمؤسسة مالية إسلامية

تقرير هيئة الرقابة الشرعية
للبنك عن السنة المالية المنتهية

اجتمعت هيئة الرقابة الشرعية لبنك .... بالمقر الرئيسى للبنـــك فـــى يـــوم الموافق .

واطلعت على أوراق الميزانية العمومية للبنك عن السنة المالية المنتهية بنهايـــة ....

كما اطلعت الهيئة أيضا على حساب الأرباح والخســـائر عـــن الســـنة الماليـــة المذكورة ، وناقشت الهيئة بنود الميزانية تفصيلا مع إدارة البنك والتى أوضحت العديـــد من البيانات ردا على استفسارات الهيئة على النحو المبين بمحضر الجلسة المشار إليه .

كما استعرضت الهيئة ما قام به البنك وفروعه من أعمال استثمارية وعمليـــات مصرفية فى العام المالى الموضح .

كما استعرضت الهيئة كذلك محاضر اجتماعاتها طوال العام المشار إليه ومـــا صدر بها من قرارات وما تم مراجعته من العقود الاستثمارية التى ارتبط بها البنك ، وما قام به من أعمال مصرفية ، وما صدر من الهيئة من آراء وأبحـــاث فقهيـــة ردا علـــى استفسارات البنك وفروعه بشأن الأعمال الاستثمارية والمصرفية .

هذا وبعد مراجعة الهيئة لأوراق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للعام المـــالى المذكور ومناقشتها لممثل الإدارة على النحو الموضح بمحضر الاجتماع المذكـــور ، وبعـــد استعراض الهيئة لمحاضر جلساتها طوال العام المشار إليه وما قررته من قواعد للاســـتثمار راجعته من عمليات استثمارية وأعمال مصرفية قام بها البنك فى العام المالى الموضح .

ترى الهيئة أن ما قام به البنك من استثمارات وأعمال مصرفية هو فى إطـــار أحكام الشريعة الغراء وأنها تقوم على الأسس والقواعد الشرعية التى ســـبق أن قررتـــها الهيئة ووضعت مناهج تطبيقه وطرق تنفيذها .

والله ولى التوفيق

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

للجمعية العمومية للمساهمين ببنك .... الإسلامى

عن عام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد تقدم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلى الجمعية العمومية للمساهمين التقرير التالى :

- أصدرت الهيئة عددا من الفتاوى والتوصيات فى الموضوعات التى أحالها إليها المسئولون بالبنك ، كما درست على الواقع التطبيق العملى لأعمال الأقسام المختلفة وأصدرت توصياتها بشأن ما اطلعت عليه من أعمال .

- راجعت الهيئة عددا من العقود التى عرضت عليها وأجرت عليها التعديلات اللازمة ، كما اطلعت الهيئة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتأكدت أن توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين واحتساب الزكاة على ما تحت يد البنك من أموال قد تم طبقاً لتوصياتها ، ولا يوجد مانع شرعى من الأخذ بالأسلوب الذى اختاره مجلس الإدارة هذا العام بإخراج كل مساهم لزكاته بنفسه ، وقد تم احتساب قيمة الزكاة عن السهم الواحد والتى بلغت ٢,٨٤ درهماً، كما تم إخطار المساهمين بذلك وبأن يقوموا بإخراج زكاتهم بأنفسهم .

وقدمت الهيئة تقريراً مفصلاً عن أعمالها وتوصياتها خلال العام الماضى وترى الهيئة أن ما عرض عليها من عقود البنك واستثماراته وما تم مراجعته من بيانات أو أعمال على النحو الوارد فيما صدر عنها من توصيات وفتاوى مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية .

وتشكر الهيئة جمهور المتعاملين مع البنك والمساهمين على حسن ثقتهم كما تشكر إدارة البنك على حسن تعاونها معها .

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

(٤/٤/٨)-العلاقة بين الرقابة الشرعية والمراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية .

تهتم المراجعة الداخلية بفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلى وكفاءة الوحدات التنظيمية للمؤسسة الإسلامية فى القيام بوظائفها وتركز على المراجعة المستندية والحسابية والمحاسبية وبيان الأخطاء والمخالفات وغيرها وتصويبها وتتبع الإدارة المالية.

كما أن المراجعة الخارجية تهتم بفحص وتدقيق المجموعة المستندية والدفترية للوحدة المحاسبية أيا كان شكلها أو تكوينها القانونى فحصاً فنياً محايداً وعلى درجة تمكن مراقب الحسابات من التعبير عن الرأى وتقديم التقرير الذى يضمنه نتيجة عمله ويوضح من خلاله أن القوائم المالية الختامية تظهر بصورة عادلة المركز المالى ونتائج الأعمال فى نهاية السنة المالية، وأن البيانات التى تشتمل عليها القوائم المالية الختامية متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص عليه القانون على وجوب إثباته فيها طبقاً لتعليمات وسياسات محددة ويقدم مراقب الحسابات تقريره إلى المساهمين الذى يعتبر وكيلا عنهم .

يتبين مما سبق أن المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية تهتم بالتأكد من سلامة العمليات المحاسبية مستندياً تسجيلاً وترحيلاً وبيان نتيجة النشاط والمركز المالى دونما إهتمام بسلامة العمليات من الناحية الشرعبة على الإطلاق ، فإذا كانت العملية محرمة شرعاً فإن المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية لا تولى لها أى اهتمام ، أما الرقابة الشرعية كما سبق الإيضاح تهتم بمدى شرعية العمل أو عدم شرعيته فإذا كان متفقاً مع ما أحله الله أجيز ونفذ وإن كان متعارضاً فى جزء منه مع أمر شرعى أوقف تنفيذه .

ولذلك فهناك اختلاف بينهما من حيث نطاق ومجال الاهتمـــام ، ويوجـد بينهما بعض التشابه فى آداء العملية وفى الأساليب والأدوات التى تســتخدم فـى تنفيذ عملية المراجعة والرقابة .

ولكن يجب أن يكون بينهما تنسيقا وتكاملا وتعاونــا لأن الغايــة الكليــة للجميع هى المحافظة على الأموال وتنميتــها طبقــا لقواعــد وأحكــام الشــريعة الإسلامية ، ومن صيغ التعاون بينهما ما يلى :

(١) - أن يزود المراجع الداخلى المراقــب الشــرعى أو معاونيــه بالبيانــات والمعلومات الفنية التى تسهل له العمل .

(٢) - أن يخبر المراجع الداخلى المراقب الشرعى أو معاونيــه عــن بعــض مواطن الضعف والتى عرفها أثناء مراجعته وذلك للتركيز عليها .

(٣) - يسمح للمراقب الشرعى أو معاونيه بحضور لقــاءات مشــتركة بينــهما لإجراء عمليات التنسيق من حيث خطة وبرنامج المراجعة .

(٤) - أن يكون هناك اتصالا دائما بين مراقب الحسابات والمراقــب الشــرعى ومعاونيه للتنسيق والتعاون ولا سيما فى المسائل الشرعية التى تؤثر علــى نتيجة النشاط والمركز المالى ، ومن أهمها السياسات المحاســبية ومــدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

(٥) - لابد لمراقب الحسابات أن يشير فى تقريره إلى وجود أو عــدم وجــود هيئة للرقابة ، وربما يشير كذلك أن تقرير الرقابة الشــرعية يكمــل كــل منهما الآخر .

(٦) - يعتبر مراقب الحسابات والمراقب الشرعى مسئولان مسئولية تضامنيــة أمام المساهمين والمستثمرين والمتعاملين ، إذ أنه من واجبــهم المحافظــة على أموال المسلمين وتنميتها طبقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية .

ونحن لا نحبذ على الإطلاق أن يقوم المراجع أو المراقب الداخلى بأعمال المراقب الشرعى ، حيث لا يتوافر فى هؤلاء المراجعين التأهيل العلمى والعملى لذلك ، ولكن يعين مراقب شرعى مستقل لأداء العمل على النحو السابق بيانه من قبل .

ويثار سؤال فى منتهى الأهمية فى هذه الآونة حول : هل يعتبر مراقب الحسابات مسئولا عن شرعية أو عدم شرعية العمل أو مسئولا عن التأكد من التزام إدارة المؤسسة الإسلامية بتنفيذ تعليمات وفتاوى الهيئة وعدم مخالفتها ؟

لقد ناقش كتاب الفكر الإسلامى هذه المسألة وهناك رأيان :

- **الرأى الأول**[1]: يرى أنه وإن كانت المؤسسات المالية الإسلامية تشكل مجلسا للرقابة من رجال الشريعة والفقه إلا أن هذا لا يمنع من تطوير كفاءة المراجع الخارجى بحيث يتمكن من إبداء الرأى الفنى المحايد فى مدى تطبيق المؤسسات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية فى معاملاتها وذكر أن هذا يحتاج إلى توفير جيل من المحاسبين يستطيع القيام بذلك .

- **الرأى الثانى**[2]:يرى أن الرقابة تختلف باختلاف طبيعة المنشأة ولأن طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن المؤسسات التقليدية فهذا يستدعى أن يكون هناك إطارا مختلفا لعملية الرقابة عما عليه الحال بالنسبة للمؤسسات التقليدية ، ولذلك يرى الكاتب ضرورة إلمام المراجع بالقواعد الشرعية للمعاملات حتى يستطيع أن يبدى رأيه فى صحتها أو عدم صحتها ، كما يجب على المراجع أن يجمع بين نوعين من أدلة الإثبات ، أدلة إثبات

---

(١) ـ د. فكرى عبد الحميد عشماوى " الاتجاهات المعاصرة فى المراجعة وتطوير تقرير الحسابات فى السعودية " ، مجلة الدراسات والبحوث التجارية ، كلية التجارة بنها ، السنة السابعة ، ص ١٥٤،١٥٥ .

(٢) ـإبراهيم الصعيدى ، " مراجعة حسابات المصارف الإسلامية " ، مرجع سابق .

عادية وأدلة إثبات شرعية ، حيث أنه يمثل فئات عديدة تستفيد من المعلومات المنشورة .

ولكن توافر جيل من المحاسبين والمراجعين ليستطيع الحكم على شرعية أو عدم شرعية المعاملات يحتاج إلى وقت طويل فضلاً عن عدم توافره فى هذه الفترة ، لأن الجامعات العربية والإسلامية لكليات التجارة والاقتصاد ، تخرج طلاباً ليس لديهم معرفة بالعلوم التجارية الإسلامية وفقه المعاملات ويتطلب الأمر إعادة النظر فيما يدرس لهم ويدخل ضمن مقررات علوم الاقتصاد الإسلامى والفقه الإسلامى والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة .

وعموماً نرى أن مسئولية المراجع فى المؤسسات المالية الإسلامية يجب أن تختلف عن مسئوليته فى المؤسسات المالية التقليدية ، ويجب على مراقب الحسابات الاطمئنان من شرعية المعاملات من خلال تقارير هيئة الرقابة والفتوى الشرعية التى يجب أن ترفق تقريرها مع تقرير مراقب الحسابات ويذكر فيها أن معاملات المؤسسات المالية الإسلامية تمت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وإذا لم توجد هيئة رقابة شرعية بالمؤسسة المالية يلزم أن يشير إلى ذلك فى تقريره وأن يجتهد بالقيام بهذه الرقابة عن طريق انتداب خبراء متخصصين فى ذلك .

ومن الدراسة الميدانية لتقارير مراقبى حسابات المصارف الإسلامية تبين أنها خالية تماماً من أى إشارة إلى سلامة المعاملات واتفاقها مع قواعد الشريعة الإسلامية ، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم معرفتهم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وننصح مكاتب المحاسبة والمراجعة التي تدقق حسابات المؤسسات المالية أن تنظم دورات تدريبية للعاملين بها تتضمن طبيعة أنشطة تلك المؤسسات والجوانب الشرعية لمعاملاتها .

خاتمـــــة الكتـــــــاب

بفضل الله وعونه ، لقد انتهينا من إعداد هذا الكتاب (**أصول المراجعة والرقابة في الإسلام**) مستشعرين قول الله عز وجل : **" قل بفضل الله وبرحمته ، فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون** (يونس : ٥٨) ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحـــات .

ولقد خلصنا إلى بعض النتائج الهامة التي تعتبر ركائز وقواعد لمن يأتي مـــن بعدنـــا للدراسة والبحث في مجال الفكر المحاسبي الإسلامي وفروعه المختلفة ، من هذه الركائز ما يلي

أولاً : شموليـــة الإسلام ، وأنه دين ودولة ، ومنهج حياة ، ونظام متكامل ، يحقق للإنسان الحيـــاة الرغدة في الدنيا ، والفوز برضاء الله في الآخرة ، ولقد تبين لنا من الدراسة والبحث وجود أصـــول لعلم المراجعة والرقابة في الإسلام ، استنبطها الفقهاء والعلماء من مصادر الشريعة الإسلامية ، ولقد طبقت في صدر الدولة الإسلامية ، وحققت ما تصبو إليه من مقاصد ميمونة مثل : حفظ الأمـــوال ، وبيان الحقوق ، واكتشاف الأخطاء والمخالفات ، وإبداء الرأي ، وتقديـــم المشـــورة والنصيحـــة ، والمساعدة في اتخاذ القرارات ، وصدق الله إذ يقول : **" ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ ، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين "** (النحل : ٨٩) .

ثانياً : لقد تضمن التراث الإسلامي كافة نظم المراجعة والرقابة وأجهزتها المختلفة مثل : الذاتيـــة والشعبية والحكومية ، الداخلية والخارجية ، المالية والإدارية ، الشرعية والنظاميـــة ، الإجتماعيـــة والدولية ، تفوقت على النظم المعاصرة في أصالتها ، إذ أنها ترتكن إلى القيـــم والمُثـــل والأخـــلاق والكفاءة والقوة ، وهذا يغنينا عن الاستيراد من الشرق والغرب والذي يتعارض في كثير منـــه مـــع قيمنا وعاداتنا الإسلامية ، مما سبب لنا العديـــد مـــن المشـــاكل ، وصـــدق الله إذا يقـــول : **" فإمّا يأتينكم مني هدى ، فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا "** (طه : ٢٣ : ٢٤) .

ثالثاً : لقد اهتم الإسلام بصفات المراجع والمراقب الشخصية وكذلك بمعرفته وفقهه وخبرته المهنية ووضع الفقهاء ضوابط شرعية تحكم حقوقه وواجباته ، وتحدد نطاق مسئوليته أمام نفسه وأمـــام الله وأمام المجتمع وأمام المهنة التي ينتمي إليها ، وطبق ذلك بجلاء على العاملين على الزكـــاة ، وفـــي دواوين الدولة ، وفي نظم الحسبة ، وكان للإسلام فضل السبق في تأصيل **" ميثاق قيم المحاســـب والمراجع "** قبل أن يفكر الشرق والغرب في ذلك ، وصدق الله إذ يقـــول : **" كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله** (آل عمران : ١١٠)

والحمد لله أولاً وأخيراً ، والله أكبـــــر ولله الحمـــــد

المؤلـــف

القاهرة ـــ رجـــب ١٤١٩هـــ

دكتور حسين شحاتـــه

الأستاذ بجامعـــة الأزهـــــر

قائمة المراجع المختارة

أولاً : مراجع في الفكر الإسلامي :

ابن تيمية " السياسة الشرعية " ، دار الشعب ، " الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية "

ابن خلدون " مقدمة ابن خلدون " ، دار العودة ، بيروت

ابو عبيد ابن سلام " الأموال " ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧٥م .

عبد الحي الكتاني " نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية " ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

القلقشندي " صبح الأعشا " ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٠هـ / ١٩٢٩م .

الماوردي " الأحكام السلطانية " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

النويري " نهاية الأدب في فنون الأدب " ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٩٣١م .

الإمام أبو إسحاق الشاطبي " الموافقات في أصول الشريعة " ، المكتبة التجارية ، الجزء الثاني

الإمام حامد الغزالي " إحياء علوم الدين "

أحمد إبراهيم بك " المعاملات الشرعية المالية " ، دار الأنصار ، القاهرة ١٤٠١هـ .

د. سليمان الطماوي " عمر بن الخطاب وأصول الإدارة " ، دار الفكر العربي ، الطبعة الولى ، ١٩٦٩م .

د. سعيد عبد المنعم الحكيم " الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية "

صلاح عزام " الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية " للإمام ابن تيمية ، مطبوعات الشعب ١٩٧٦م .

محمد على كره " الإسلام والحضارة العربية " ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ـ القاهرة ، ١٩٦٨م .

يوسف القرضاوي " الحلال والحرام " ، مكتبة وهبة .

تابـع / قائمـة المراجـع المختـارة

ثانيـاً : مراجـع فـي الفكـر المحاسبـي الإسـلامي :

د. حسين حسين شحاته	الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٩٩٨م .
د. حسين حسين شحاته بالمشاركة مع د.عبد الستار أبو غدة	" ميثاق قيم المحاسب في الفكر الإسلامي " ، هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية ، البحرين ١٩٩٦م
د. شوقي إسماعيل شحاته	" محاسبة زكاة المال والدفاتر المستعملة في بيت المال " كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٠م .
د . عوف الكفراوي	" الرقابة المالية في الإسلام " ، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ، ١٩٨٣م .
د. عبد المنعم فليح	" المنهج الإسلامي لمحاسبة المسئولية لرقابة وتقييم الأداء في الوحدات الاقتصادية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة جامعة القاهرة ـ ١٩٨٩م
محمود المرسي لاشين	" التنظيم المحاسبي للأموال العامة " ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧م .
د. عبد الستار أبو غدة	" مسئولية المراجع في ضوء القواعد الفقهية " ، بحث منشور بمجلة الإقتصاد الإسلامي ، الأعداد ، ٢٠٠/٢٠١/٢٠٢ .
د. محمد عبد الحليم عمر	" الرقابة على الأصول العامة : ، رسالة دكتوراه ـــ جامعة الأزهر

أصول المراجعة والرقابة فى الإسلام

بين الفكر والتطبيق

فهرست الموضوعات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث : صفات المراجع والمراقب في الفكر والتطبيق الإسلامي	٦٨
ـ تقـــــديم	٦٩ ـ ١١١
(١/٣) ـ الصفات الشخصية للمراجع والمراقب في الفكـر الإسلامي (القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية)	٧٠
(٢/٣) ـ التأهيل العلمي والعملي للمراجع والمراقب فـــي الفكر الإسلامي (الفقه والخبرة) .	٧٨
(٣/٣) ـ التكييف الشرعي لعلاقــة المراجــع والمراقــب بالمنشأة وبالغير .	٨٦
(٤/٣) ـ حقوق وواجبات المراجع والمراقب فـــي ضـوء الفكر الإسلامي .	٩٣
(٥/٣) ـ مسئولية المراجع والمراقب في ضوء الفكر الإسلامي	٩٧
(٦/٣) ـ الشروط (الصفات) الواجب توافرها في العـاملين على الزكاة .	١٠٥
(٧/٣) ـ الشروط (الصفات) الواجب توافرها في المحتسب	١٠٧
(٨/٣) ـ الشروط (الصفات) الواجب توافرها في العـاملين في ديـوان المـــال .	١٠٨

" والحمـد لله الذي بنعمتـــه تتم الصالحـــات "

::==::==::==::==::==::==::==::==::==